جامعة جنوب الوادي

كلية الحقوق

علم الإجرام والعقاب

الفرقة الأولى

الأستاذ الدكتور

حسام محمد السيد

أستاذ القانون الجنائي المساعد - جامعة أسيوط

الأستاذ الدكتور

أحمد زكير

أستاذ القانون الجنائي المساعد - جامعة جنوب الوادي

مقدمة

إن محاولة التعرف على الأسباب التي تدفع الإنسان إلى السير في طريق الجريمة لها أهميتها في تحقيق الغرض من العقاب، ففي العصر الحديث لا يستهدف القانون إذلال المحكوم عليه، وإنما يستهدف إصلاحه وتهذيبه، بجانب تحقيق فكرة الردع العام، وللوصول إلى ذلك يجب أن يخضع المحكوم عليه لنظام عقابي يراعي شخصيته والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وذلك حتى يمكن اختيار الأسلوب العقابي الملائم لهذه الشخصية، والذي يمكن من خلاله القضاء على الأسباب الدافعة إلى الإجرام.

وتحاول هذه الدراسة الإجابة على السؤال التالي: ما هي الأسباب أو العوامل التي تدفع الإنسان إلى ارتكاب جريمة معينة؟

والإجابة على هذا التساؤل ليست يسيرة كما يعتقد البعض، إذ أن العوامل التي تحيط بالفرد وتؤثر في سلوكه متعددة ويصعب حصرها، وكل منها يمكن أن يساهم بقدر في توجيه سلوك الشخص نحو الجريمة، واختيار أحدها لتفسير السلوك الإجرامي يعد إنكارا لدور العوامل الأخرى، كما أن تفسير السلوك الإجرامي كنتيجة لاجتماع كل العوامل يعد تهربا من مهمة الوقوف على السبب الحقيقي لارتكاب الجريمة.

ويتناول هذا البحث أهم النظريات التي حاولت تفسير السلوك الإجرامي، وأهم العوامل التي يمكن أن يكون لها دورا في هذا التفسير، فإذا انتهينا من ذلك فعندئذ نلقي الضوء على الأنظمة والأساليب العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه في محاولة لإصلاحه. وبناء على ذلك تنقسم الدراسة إلى القسمين التاليين:

القسم الأول: علم الإجرام

القسم الثاني: علم العقاب

القسم الأول

علم الإجرام

الباب الأول

مذاهب تفسير الظاهرة الإجرامية

تمهيد وتقسيم:

تعد الجريمة شرا حتميا، حيث وجدت في كل المجتمعات وعلى مر الزمان، ولكن ليس صحيحا أن كل فرد من أفراد المجتمع يرتكب الجريمة حتما، فهناك دائما طائفة من الأفراد تقدم على السلوك الإجرامي في ذات الوقت الذي تحرص فيه طائفة أخرى من الأفراد - تتعرض لنفس ظروف الطائفة الأولى - على احترام القوانين.

وفيما يلي نعرض لمحاولات العلماء للإجابة على التساؤل الذي تدور حوله دراسات علم الإجرام: لماذا يقدم بعض الأفراد على سلوك سبيل الجريمة، بينما يحرص البعض الآخر على الالتزام بالقوانين رغم تعرضهم لنفس الظروف؟

وفي محاوله الإجابة على هذا التساؤل اختلفت الآراء وتعددت النظريات، والتي يمكن ردها إلى ثلاثة مذاهب:

- الأول: ويركز على شخص المجرم، ويبحث في ذاته عن أسباب الجريمة، وهو ما نطلق عليه تعبير " التفسير الفردي".
- الثاني: وهو " التفسير الاجتماعي"، الذي يبحث عن تلك الأسباب في البيئة المحيطة بالمجرم.
- الثالث: وهو " التفسير التكاملي"، الذي يجمع بين أفكار المذهبين الأول والثاني. وسنعرض لكل مذهب في فصل مستقل كما يلي.

الفصل الأول

التفسير الفردي للظاهرة الإجرامية

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن تفسير الجريمة تفسيرا فرديا يعتمد على شخص المجرم وتكوينه له جذور عميقة في التاريخ، فمنذ قرون طويلة فطن فلاسفة الإغريق إلى العلاقة بين سلوك الفرد وملامحه، وبات واضحا لديهم أن الجريمة فساد في الخلق تفضحه عيوب في الخلقة، وأن المجرمين فريق من الناس يُعرفون بسيماهم، ويتميزون بعيوب ظاهرة تنطق بها وجوههم. ويعود الفضل في تطور هذا الاتجاه البيولوجي إلى الطبيب الايطالي لومبروزو، حتى نسب هذا الاتجاه إليه وعرف في علم الإجرام باللمبروزية.

وإذا كان لومبروزو قد ركز على الخصائص والصفات العضوية للمجرم، فإن بعض الدراسات العلمية التي تتفرع عن الاتجاه الفردي في تفسير الإجرام عنيت بشكل خاص بالجانب النفسي للمجرم، فذهبت إلى تفسير الجريمة تفسيرا نفسيا خالصا، ويعد العلامة سيجموند فرويد أبرز رواد مدرسة التحليل النفسي التي ترجح دور العوامل النفسية - متمثلة في الغرائز والانفعالات - في توجيه السلوك الإجرامي.

وسوف نقوم في هذا الفصل بعرض أهم النظريات العلمية التي ترتكز على السمات الشخصية للمجرم، وتفسر إجرامه بما يعتور تكوينه الجسماني أو النفسي من خلل أو نقص. وسنكتفي هنا بعرض نظريتي كل من لومبروزو، وفرويد، على أن نخصص لكل نظرية مبحثا مستقلا.

المبحث الأول

نظرية لومبروزو

"الارتداد الوراثي"

سيزارلومبروزو

(١٨٣٥ - ١٩٠٩)

جوهر النظرية: الجريمة تنتقل بالوراثة، والمجرم مسير في ارتكاب الجريمة، إذ يولد ومعه بذرة الإجرام فهو مجرم بالميلاد. ويتسم المجرم بوجود خلل في تكوينه العضوي يمنعه من التكيف مع المجتمع. ويوجد إلى جانب نموذج المجرم بالميلاد نماذج أخرى أقل منه إجراما.

تمهيد وتقسيم:

يدين علم الإجرام بالفضل للايطالي سيزار لومبروزو الذي ولد في فيرونا سنة ١٨٣٥ وتوفي سنة ١٩٠٩ والذي وضع أسس مدرسة التحليل العضوي للسلوك الإجرامي، فقد كان لومبروزو أول من نبه أذهان الباحثين في علم الإجرام إلى دراسة شخصية المجرم على أساس علمي سليم.

وبدأ لومبروزو حياته بالعمل طبيبا بالجيش الايطالي، ثم عين أستاذا للطب الشرعي بجامعتي بافيا وتورينو الايطاليتين. وقد كانت لطبيعة عمله فضل مساعدته على القيام بدراسة جسم الإنسان، من خلال الدراسات التي أجراها على الجنود، وتوصله إلى وجود اختلافات واضحة في التكوين الجسماني والسمات الشخصية للمجرمين مقارنة بغير المجرمين، ليقدم نظريته في تفسير السلوك الإجرامي، والتي ضمنها كتابه الشهير الصادر سنه ١٨٧٦ بعنوان الإنسان المجرم.

وفيما يلي نتناول مضمون نظرية لومبروزو، وأصناف المجرمين لديه، على أن نختتم المبحث ببيان موقف العلماء من هذه النظرية.

أولا: مضمون نظرية لومبروزو"الارتداد الوراثي"

تمثل فكره الارتداد جوهر نظرية لومبروزو في تفسير السلوك الإجرامي، فالمجرم - في نظره - ما هو إلا صورة للإنسان البدائي، وإن كانت هيئته تبدو مختلفة، إلا أنه يرتد عند ارتكاب جريمته إلى حالته البدائية الأولى التي كان

عليها الإنسان في العصور البدائية السحيقة. فالإنسان المجرم إذن هو من يحتفظ عن طريق الوراثة بالخصائص البيولوجية للإنسان البدائي الذي يشبه في صفاته بعض الحيوانات المعاصرة كالقردة، فتدفعه تلك الخصائص - دون اختيار منه - إلى الإجرام، أي أن المجرم مجبر على ارتكاب الجريمة، إذ جُبل على الشر والإجرام وفُطر عليهما، فهو مجرم بالميلاد أو بالطبع.

وكانت نقطه البدء لدى لومبروزو في بناء نظريته حول تفسير السلوك الإجرامي عندما شرع في تشريح جثة قاطع طريق في جنوب ايطاليا يدعى فيليلا Vilella، حيث لاحظ وجود تجويف في مؤخرة جمجمته شبيه بالتجويف الذي يوجد لدى بعض الحيوانات المتوحشة والقردة ولدي بعض الثدييات الدنيا كالقوارض، فضلا عن وجود مجموعة من صور الشذوذ الأخرى في خلقة هذا المجرم. وقد استنتج من ذلك أن المجرم يتمتع بشذوذ جسماني يرتد به إلى صفات وخصائص الإنسان الأول، وأن هذا الشذوذ هو الذي يفسر إجرامه، بل ويجعله منقادا على نحو حتمي إلى سلوك سبيل الجريمة.

وزاد اعتقاد لومبروزو رسوخا في وجود علامات الارتداد لدى الإنسان المجرم من خلال فحصه لمجرم خطير يدعى فيرسيني Verseni قتل نحو عشرين من النساء بطريقة وحشية، واعترف بأنه كان يمثل بجثث ضحاياه ويشرب من دمائهن، ثم يقوم بدفنهن في أماكن أعدها لذلك. وقد لاحظ عليه لومبروزو وجود علامات خاصة مثل التي كانت توجد لدى الإنسان البدائي والحيوانات الدنيا والمتوحشة.

ورسخ هذا الاعتقاد لديه أيضا بفحص حالة الجندي ميسديا Misdea والذي كان مريضا بالصرع، وقام هذا الجندي بقتل ثمانية من رؤسائه وزملائه، لمجرد أن أحدهم سخر من البلدة التي ينتمي إليها، وبعدما فعل فعلته سقط مغشيا عليه لبضع ساعات، ولما أفاق لم يتذكر شيئا مما حدث. وخلص

لومبروزو من ذلك إلى أن هناك صلة بين الإجرام والتشنجات العصبية المصاحبة للصرع، وأن المجرم الصرعي يمكن تصنيفه ضمن طائفة المجرمين بالميلاد أو بالفطرة.

وتتلخص نظرية لومبروزو في أن المجرم يتميز عن غيره بصفات عضوية ونفسية تجعله - بحسب تكوينه - يعيش في مجتمع غير مجتمعه، فتبدو لنا تصرفاته شاذة، لأنه لا يستطيع أن يتكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه.

فمن الناحية العضوية: يتميز الإنسان المجرم (أو المجرم بطبيعته) بصفات عضوية أهمها: اختلاف شكل الجمجمة وعدم انتظامها، وجود تجويف في المخ يطابق ما يوجد في الحيوانات الدنيا كالقوارض، عدم انتظام شكل الوجه عموما، كضيق الجبهة وانحدارها، وكثافة الحواجب، وغور العيون، والتواء الأنف أو اعوجاجها، غلظة الشفاه وانبساط الأذنين إلى الأمام مع صغرهما، والذقن أقرب إلى ذقون القردة، ذراعان طويلتان، وجود إصبع زائد في إحدى اليدين أو القدمين، اختلاف توزيع شعر الجسم من حيث الغزارة أو الكثافة عن الجنس الذي ينتمي إليه.

ومن الناحية النفسية: يتميز المجرمون بصفات نفسية أهمها ضعف إحساسهم بالألم، واستدل لومبروزو على ذلك بما لاحظه من كثرة وجود الوشم على أجسام المجرمين. كما أنهم يتميزون بغلظة قلوبهم وانعدام الشفقة لديهم، وسهولة الاستثارة والاندفاع، وقلة أو انعدام شعورهم بالخجل، وعدم المبالاة، وانعدام الحس الأخلاقي، فضلا عن الأنانية والكسل والإيمان بالخرافات.

هذا، ولم يقل لومبروزو بضرورة توافر جميع الصفات الدالة على الارتداد الوراثي لدى الإنسان المجرم، وإنما يكفي توافر بعضها للدلالة عليه. وهذه الصفات تكشف عن بدائية صاحبها أو حيوانيته، وعجزه عن التكيف مع

الوسط الذي ولد فيه، فيظهر في المجتمع كنموذج إجرامي. وهذا الشخص لا يرجى صلاحه، بل على المجتمع نبذه والتخلص منه لاتقاء خطره المحتم.

ثانيا: تصنيف المجرمين لدى لومبروزو

تعرضت نظرية لومبروزو - في صورتها الأولى - حول الارتداد الوراثي والمجرم بالفطرة لنقد شديد، فقد عمد الفقيه الايطالي أنريكو فيري إلى تفنيد أفكار لومبروزو وانتقادها، مما دفع الأخير إلى أن يطور من نظريته، فقام بتصنيف المجرمين إلى طوائف أخرى بخلاف المجرم بالميلاد، وانتهى إلى اعتماد تصنيف سداسي للمجرمين يضم الفئات التالية:

أ: المجرم المجنون

وهو الشخص الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير المرض العقلي، فمن يصاب بمرض في عقله من شأنه أن يفقده القدرة على الإدراك أو ينتقص من تلك القدرة لديه، قد يصبح مجرما. وقد أدخل لومبروزو في هذه الطائفة المجرم الهستيري.

ب: المجرم الصرعي

وهو الإنسان المصاب بصرع وراثي، وهذا الصرع عادة ما ينتقل عند الولادة، ويؤدي إلى ضمور في بعض العضلات، ويؤثر على الأعصاب، ويحد من الوظائف النفسية. وقد تتطور حالة المريض بالصرع فتؤثر على حالته العقلية بسبب استعداده الخاص للاضطرابات العقلية، فينقلب إلى مجرم مجنون.

ج: المجرم السيكوباتي

المجرم السيكوباتي - أو ما يطلق عليه المجنون خلقيا - هو الشخص الذي تنعدم لديه القدرة على التكيف مع المجتمع، فيتصادم معه ويخالف قوانينه، أي أن عدم التكيف يكون هو المحرك نحو ارتكاب الجرائم.

د: المجرم العاطفي

بعض المجرمين لا يرتكبون الجرائم لعلة عضوية أصابت تكوينهم، كالصرع أو الجنون، وإنما لأسباب عاطفيه خالصة. وهؤلاء يتصفون بحدة المزاج وبالحساسية المفرطة وسرعة الانفعال وجموح العاطفة، فمنهم من يندفع إلى ارتكاب الجريمة بتأثير حب شديد أو حقد أو غيرة أو استفزاز.. إلخ. وقد لاحظ لومبروزو أن هؤلاء المجرمين بالعاطفة قلما تتصل جرائمهم بالاعتداء على الأموال، بل إن أغلبها جرائم سياسية أو جرائم ماسة بالأشخاص. والسمة العامة للمجرمين العاطفيين هي سرعة الندم الذي يعقب ارتكابهم للجريمة.

هـ: المجرم بالصدفة

المجرم بالصدفة أو المجرم العرضي هو شخص لا يتوافر فيه الاستعداد الإجرامي، وليس لديه صفات المجرم بالميلاد، ولكنه غالبا ما يرتكب الجريمة تحت ضغط عدد من المؤثرات الخارجية الطارئة، وليس لصفات عضوية أو عيوب خلقية. ويمكن أن تنقسم هذه الطائفة بدورها إلى نوعين:

(١) المجرم حكما (شبيه المجرم):

وهو الشخص الذي يرتكب محض جريمة شكلية، وهي التي يكون السلوك فيها مجرما وإن تجرد من أي خطورة إجرامية لدي الفاعل، ومثالها: جرائم الرأي، جرائم حمل السلاح بدون ترخيص، وبعض الجرائم الاقتصادية.

وهذا النوع من المجرمين تغلب عليه سرعة التوبة، مالم يتعرض لعقوبة قاسية قد تفسده وتصنع منه مجرما بالعادة، ويحدث ذلك أيضا بفعل المخالطة التي تحدث بين المجرمين بالصدفة وعتاة المجرمين من محترفي الإجرام داخل المؤسسات العقابية، لذا فإن السياسة العقابية الرشيدة تقضي بضرورة الفصل بينهما.

(٢) المجرم المدمن

وهو الشخص الذي أدمن الكحوليات أو المخدرات، إذ يؤدي الإدمان إلى حدوث ارتباك في سلوكيات هذا الفرد وخلل في تصرفاته، ويصبح أكثر عرضة لارتكاب الجرائم التي قد لا يرتكبها غير المدمنين من الأشخاص العاديين.

و: المجرم المعتاد

المجرم المعتاد أو المحترف هو نمط من المجرمين يولد طبيعيا دون أن تتوافر لديه علامات الارتداد أو صفات وخصائص المجرم المجنون أو بالميلاد، لكنه يتسم بضعف الوازع الأخلاقي، فيندفع إلى ارتكاب جريمته الأولى تحت تأثير ظروف بيئية واجتماعية معينة، كالبطالة، الفقر، أو اختلاطه بمحترفي الإجرام منذ الصغر، فهو مجرم بالاكتساب وليس بالميلاد. ثم تكون جريمته الأولى بمثابة نقطة تحول في حياته تدفعه إلى معاودة ارتكاب الجريمة مرات عديدة. ولعل طائفة معتادي الإجرام تعكس فشل المؤسسة العقابية في تحقيق هدفها الأول وهو إصلاح المجرم.

ثالثا: تقدير نظرية لومبروزو

لا ريب أن الفضل يعود للعالم الايطالي لومبروزو في توجيه الاهتمام إلى شخص المجرم وتكوينه العضوي كأساس للظاهرة الإجرامية، بعد أن كان الاهتمام منصبا على الفعل المادي المكون للجريمة. كما يحمد له تمهيد الطريق للباحثين في دراسة الظاهرة الإجرامية، واستخدام المنهج العلمي القائم على التجربة، وإسهامه في ظهور وتطور علم الأنثروبولوجيا (علم طبائع الإنسان)، ووضعه لأول تصنيف علمي للمجرمين قائم على الخصائص العضوية والنفسية. كما أثرت نظرياته في السياسة الجنائية المطبقة في زمانه، إذ اعتمدت هذه السياسة كثير من آراء لومبروزو، لا سيما المتعلقة بفئة

المجرمين بالميلاد والتي يخضع فيها المجرم للميول الإجرامية التي تزج به في طريق ارتكاب الجريمة.

وبالرغم من أهمية الدور الذي قام به لومبروزو في مجال الدراسات الإجرامية، إلا أن نظريته لم تسلم من توجيه سهام النقد إليها، سواء من حيث منهجها أم موضوعها. وسنقوم هنا بعرض أهم هذه الانتقادات:

أ: من حيث القصور المنهجي

تعرض المنهج العلمي الذي اتبعه لومبروزو في بناء نظريته إلى الانتقاد من ناحيتين:

(١) تعميم النتائج بالرغم من خصوصية الحالات محل الفحص

عيب على لومبروزو نزوعه إلى تعميم النتائج التي توصل إليها على كافة المجرمين بالرغم من اقتصار دراسته على حالات فردية لا تمثل المجرمين تمثيلا صحيحا. وهذا خطأ منهجي يجعل النتائج التي توصل إليها محل شك وتفتقد إلى الموضوعية. فقد اعتمد لومبروزو في فكرته حول "المجرم بالفطرة وأن سبب الإجرام هو الارتداد الوراثي" على فحصه لحالات خاصة تتعلق بالمجرمين فيليلا ومسديا وفرسيني، وإذا كانت نتائج هذا الفحص تصلح لتفسير الإجرام لدى طائفة أو طائفتين من طوائف المجرمين، إلا أنها لا تصلح لتفسير الظاهرة الإجرامية بوجه عام.

(٢) عدم مصداقية البيانات والإحصاءات ونقص العينات الضابطة

اعتمد لومبروزو على بيانات وإحصاءات غير صادقة، إذ أنه لم يتثبت من صحتها قبل استخلاص النتائج. كما أنه لم يأخذ بشروط صحة المقارنة الإحصائية من حيث التمثيل الجيد والكافي للعينة محل البحث؛ فهو من ناحية أولى: لم يتناول بالدراسة سوى عدد قليل - نسبيا - تم اختياره بطريقة عشوائية.

ومن ناحية ثانية: لم يستخدم لومبروزو المجموعة الضابطة - رغم أن هذا الأسلوب في البحث كان معروفا في زمنه - حتى يتحقق من مدى انتشار الخصائص العضوية والنفسية التي تميز الإنسان المجرم عن بقية الأفراد من غير المجرمين. كما أنه لم يجري متابعة للحالات التي سبق فحصها من أجل رصد التغيرات التي قد تطرأ عليها في وقت لاحق.

ب: من حيث القصور الموضوعي

تتجلى أهم أوجه القصور في مضمون نظرية لومبروزو فيما يلي:

(١) التركيز على الجانب العضوي وإغفال دور العوامل الاجتماعية في تفسير الإجرام

أسرف لومبروزو في الاهتمام بالجانب العضوي، إذ بالغ في إظهار دور الصفات الخلقية والعيوب الجسدية للمجرم ومظاهر التكوين العضوي واعتبارها الدافع إلى سلوك سبيل الإجرام، في حين أنكر أو أغفل دور العوامل الاجتماعية والظروف البيئية المحيطة بالفرد في الدفع نحو الجريمة. فالخصائص الجسدية حالة ساكنة غير ديناميكية وغير قادرة بذاتها على إحداث نتيجة إيجابية ملموسة في العالم الخارجي. ومن ثم لا يمكن دراسة المجرم بمعزل عن بيئته التي نشأ فيها والظروف التي أحاطت به.

(٢) ثبوت عدم صحة تميز المجرمين بشذوذ في تكوينهم العضوي مقارنة بغير المجرمين

لم يقدم لومبروزو الدليل القاطع على تميز المجرمين بسمات عضوية تختلف عن تلك التي يتمتع بها بقية الأفراد من غير المجرمين، لا سيما أنه اعتمد في استخلاص هذه النتيجة - كما سبق القول - على حالة فردية لا يمكن القياس عليها واستخلاص قاعدة عامة بشأنها. بل إن الثابت أن كثيرا من المجرمين لا يعتورهم شذوذ في الخلقة. وقد انتهت الأبحاث التي أجراها العالم

الانجليزي تشارلز جورنج إلى أنه لا يوجد ثمة اختلاف يذكر في التكوين بين المجرمين وغير المجرمين، أي لا يوجد نموذج أو نمط جسمي للمجرم[1].

(٣) عدم صحة تشبيه المجرم بالإنسان البدائي

يعد من أكثر العيوب التي اعتورت نظرية لومبروزو فداحة تشبيهه للمجرم بالإنسان البدائي. فلم يثبت علميا توافر علامات الارتداد لدى الإنسان البدائي، وما يصاحبها من ميل طبيعي للإجرام. إذ لا تتوافر لدينا معلومات كافية عن صفاته العضوية. وعلى فرض توافر هذه المعلومات فانه لا يصح وسم المجتمعات البدائية بالوحشية والدونية، أو أن يقال بأن كل أفرادها من المجرمين، فالثابت - بحكم المنطق - أن الإنسان البدائي لم يكن حتما - بسبب تكوينه العضوي مجرما، وإلا لما آل الجنس البشري لما هو عليه الآن.

والحق أن اتهام الإنسان البدائي بالإجرام يعكس مدى التطرف الذي اعتور هذه النظرية، إذ أن تحليل أول جريمة قتل وقعت في التاريخ تكشف عن وجود نموذجين يمثلان الخير والشر في زمن الإنسان الأول، فهذا قابيل طوعت له نفسه قتل أخيه هابيل، حقدا وحسدا، لأن الله تعالى لم يتقبل منه قربانه، وتقبله من أخيه، فكان قابيل نموذجا للشر والعدوان، إذ أنه ارتكب جريمته في موقف

---

[1] قام العالم الانجليزي شارلز جورنج Charles Goring - الذي كان يعمل طبيبا بالسجون الانجليزية – بدراسة في عام ١٩٠١ قارن فيها بين ثلاثة آلاف من المجرمين العائدين وبين عدد مماثل من غير المجرمين. وضمنت المجموعة المقارنة عددا من طلبة جامعة أكسفورد وجامعة كمبريدج وبعض الجنود والضباط المهندسين في الجيش الانجليزي وخلص جورنج إلى انه لا يوجد بين العينة المقارنة فروقاً تذكر في التكوين العضوي وعلامات الارتداد والشذوذ تؤكد اختلاف المجرمين عن سواهم من غير المجرمين وقد نشر جورنج نتائج دراساته في مؤلف له بعنوان "المجرم الانجليزي" Criminel anglais عام ١٩١٣.
ومن ناحية أخري فقد دلل العلامة أنريكو فيري على عدم صحة مقولة لومبروزو بأن جمجمة المجرم تقل عن جمجمة الرجل العادي التي تتراوح بين ١٣٠٠ و ١٤٥٠ جرام ، إذ أن بعض العباقرة كانت تقل جماجمهم عن هذا الوزن ولم يثبت سقوطهم في هوة الجريمة، ومن جانب آخر فان لدى بعض البلهاء يزيد وزن الجمجمة عن ٢٩٠٠ جرام خلافا لما يقول به لومبروزو من أن ذوى العاهات العقلية تقل أحجام جماجمهم ، بل إن لومبروزو ذاته بعد أن كان قد قدر أن الصفات الإجرامية توجد لدى حوالي ٧٠% من المجرمين عاد وأكد أن النسبة لا تزيد على ٣٠%.
راجع: د/ سليمان عبدالمنعم سليمان: علم الإجرام القانوني، ص ٢٢٨ وما بعدها.

لا يثار فيه الاعتداء في نفس طيبة، فقد كانا في موقف طاعة وتقرب إلى الله. أما هابيل فيمثل نموذجا للخير، إذ آثر أن يكون مقتولا لا قاتلا، وليس ذلك من عجز أو ضعف به، وإنما لخوفه من رب العالمين، وهكذا نجد أن قصة هابيل وقابيل - وهما ينتميان إلى الجيل الأول للجنس البشري - قد اشتملت على قيم الخير والشر معا في زمن واحد كل منهما يتصرف وفق طبيعته. ونخلص من ذلك إلى أن الإنسان البدائي أو المتحضر قد يسلك كل منهما طريق الإجرام.

(٤) عدم صحة القول بفطرية الإجرام وانتقاله بالوراثة

لا يمكن التسليم بوراثية الإجرام، ولا بالنتائج التي يفضي إليها هذا القول، إذ يقول الله تعالى (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها). ويدل ذلك على أن الإنسان بمكنته أن ينتهج نهج الخير أو الشر، ولا يمكن إذن قبول فكرة "المجرم بالميلاد أو بالفطرة" أي ذلك الذي يولد وفيه بذرة الإجرام، وجبل عليه ولا خيار له فيه، فالسلوك - عامة - لا يمكن أن يكون موروثا. وفي قصص القرآن دليل على عدم صحة وراثية الإجرام، ومن ذلك قصة نوح عليه السلام مع ولده، وكذا قصة الخليل إبراهيم عليه السلام مع أبيه آزر. كما أن واقعنا المعاصر ينطق بحقيقة تخالف منطق هذه النظرية، ولو سلمنا بفطرية الإجرام لكان من الظلم أن يعاقب الإنسان على فعل هو مجبر على ارتكابه، بل إن الإنسان يقدم على سلوكه الإجرامي مخيرا لا مسيرا. وما يقال عن المجرم بالميلاد يقال أيضا عن المجرم المجنون أو الصرعي، لأن من الثابت أنه ليس كل مجرم مصاب بجنون أو صرع والعكس، فقد أثبتت الدراسات ضآلة نسبة انتشار الأمراض العقلية بين المسجونين.

تعقيب على الانتقادات السابقة:

يرى البعض أن الانتقادات الموجهة لنظرية لومبروزو تتسم بالمبالغة ويقولون - في هذا الصدد - إن لومبروزو لم يقصر اهتمامه على الصفات

الخلقية والعضوية للمجرمين، بل تعداها لدراسة الصفات النفسية، وكذا العوامل الاجتماعية. ويظهر ذلك من مراجعة الطبعات الثلاث التالية للطبعة الأولى من مؤلفه الإنسان المجرم. وحتى بشأن الصفات العضوية فلم يقل لومبروزو أنها العلامة المميزة للمجرم عن غيره من الأفراد، وإنما أكد على أن هذه الصفات أكثر شيوعا لدى المجرمين عن غيرهم. كما أن الوراثة الإجرامية وفكرة المجرم بالميلاد لا تعني السقوط الحتمي في طريق الإجرام، كل ما هنالك أنه يقول بوجود ميل أو استعداد موروث لخرق القوانين، وأن الأمر لا يفض إلى جريمة إلا إذا اقترنت بهذا الميل عوامل أخرى.

المبحث الثاني

نظريــة فـرويد

"التحليل النفسى"

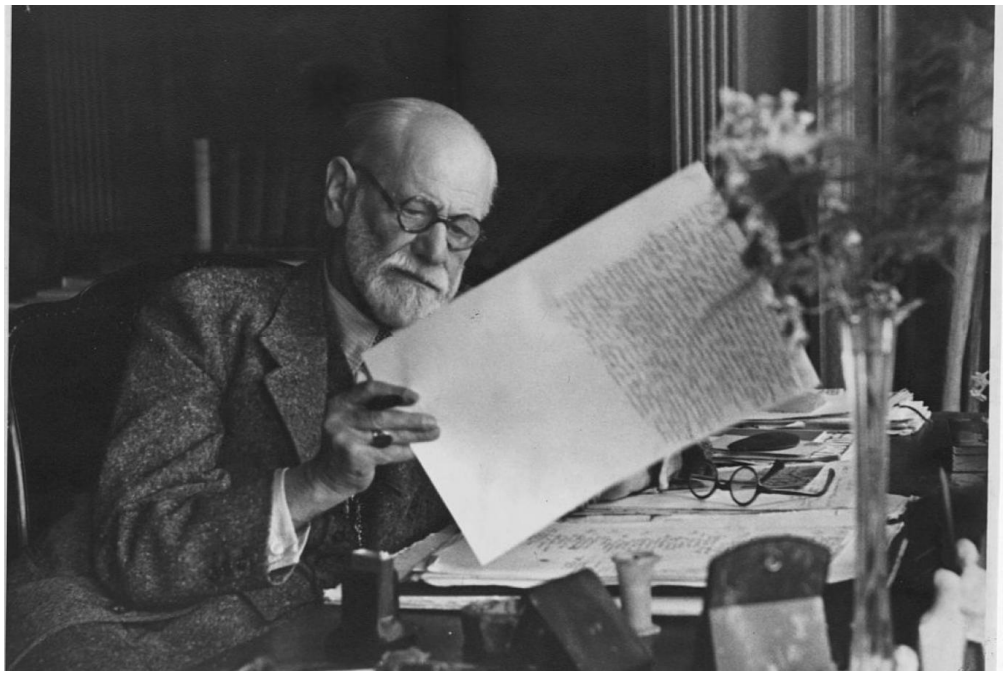

سيغموند شلومو فرويد

(١٨٥٦ – ١٩٣٩)

تمهيد وتقديم:

إذا كان لومبروزو قد اتجه إلى تفسير الإجرام بالنظر إلى الصفات العضوية، أو العضوية والنفسية معا للمجرم، فإن بعض العلماء قد جنح إلى تفسير الإجرام تفسيرا نفسيا خالصا، من خلال بحثهم في ثنايا النفس وسبر أغوارها، دون الالتفات إلى الجانب العضوي من شخصية المجرم.

ويعد سيجموند فرويد أبرز المحللين النفسيين في مجال تفسير أنماط السلوك الإنساني بشكل عام، والسلوك الإجرامي بشكل خاص. ويعتمد فرويد في ذلك على أسلوب التحليل النفسي والتغلغل في أعماق النفس من أجل الكشف عما يختلجها من بواعث ومشاعر وأحاسيس.

وفيما يلي نعرض لأقسام النفس البشرية لدى فرويد، ونتعرف على منهجه في تفسير السلوك الإجرامي، وأصناف العقد النفسية لديه، على أن نختتم هذا المبحث ببيان موقف العلماء من نظريته.

أولا: تقسيم فرويد للنفس البشرية

قسم فرويد النفس البشرية إلى ثلاثة أقسام وهي[٢]:

(أ) الذات(الأنا الدنيا): الذات، أو النفس ذات الشهوة، هي الشق الشهواني من النفس البشرية. ويطلق عليها فرويد اسم ID وهي كلمه لاتينية ومعناها (هي) وفي ذلك إشارة إلى ضمير الفرد الغائب لغير العاقل، وهذا القسم هو الذي يحوي الميول الفطرية والنزعات الغريزية، وتقف هذه الرغبات والميول في ما وراء الشعور أو ما يسمى باللاشعور، فهذه النفس هي مستودع الشهوات، فهي تنساق إلى تحقيق رغباتها ولذاتها دون أن تبالي بقيم المجتمع وما يفرضه

(٢) ينظر في عرض هذه الأقسام: د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٩١، د/فوزية عبدالستار: المرجع السابق، ص ٤٤ د/عمر الفاروق الحسيني: المرجع السابق، ص٢٣٠ ما بعدها، د/سليمان عبدالمنعم: الرجع السابق: ص٢٥٥.

المنطق. ويعبر هذا القسم عن حقيقة النفس الأمارة بالسوء، فهذه النفس ظلومة جهولة بأصل خلقتها.

(ب) العقل (الأنا): النفس العاقلة، التي عبر عنها فرويد باصطلاح "الأنا"، تمثل الجانب الواعي والعاقل من النفس الذي ينسجم مع الواقع، ومهمتها ترويض الذات وكبح جماحها وإرغامها على التعبير عن ميولها ونزعاتها الفطرية والغريزية بطريقة مقبولة تنسجم مع القيم الأخلاقية والتقاليد الاجتماعية. وعلى ذلك تكون وظيفة "الأنا" هي محاولة التوفيق بين متطلبات الأنا العليا (الضمير) وما تكتنزه من قيم ومبادئ من ناحية، وبين ضغوط الذات الدنيا أو النفس الشهوانية وما يختلجها من نزعات فطرية وأنشطة غريزية من ناحية أخرى.

(ج) **الضمير** (الأنا العليا): يعبر الضمير أو الذات المثالية عن مجموع العادات والتقاليد والقيم الأخلاقية للجماعة التي تختزنها الشخصية الإنسانية. وقد أطلق فرويد على هذه الذات تعبير "الأنا العليا" وهي تحوي القيم النبيلة والمثل العليا التي تغرس في الطفل أساسا عن طريق التربية في الصغر.

وتعد "الأنا العليا" مصدر القوة الرادعة لنزوات الأنا الدنيا وشهواتها. فهي صوت الضمير الذي ينتقد الأنا ويلقي عليها باللوم إذا ما استجابت لنزوات الذات الدنيا. وتلك هي النفس اللوامة، التي لا تفتأ تلوم العقل كلما امتثل للذات وانصاع لرغباتها وشهواتها التي تخالف قيم المجتمع.

ثانيا: تفسير فرويد للسلوك الإجرامي

انطلاقا من تقسيمه للنفس البشرية على النحو السابق، يرجع فرويد السلوك الإجرامي إلى أحد أمرين:

- عجز الأنا عن الصمود في مواجهه ضغط الذات من جهة، وصرامة الأنا العليا من جهة أخرى، وإخفاقها في التوفيق بين نزعات الأولى وقيم الثانية.

- انعدام وجود الأنا العليا أو عجزها عن أداء دورها في الرقابة أو الردع، بحيث لا تجد الأنا من يمدها بالقوة الرادعة.

وفي كل الأحوال تجد الذات نفسها بغير رقيب، فلا تبالي ارتكاب السلوك الإجرامي في سبيل تحقيق شهواتها وإشباع رغبتها الغريزية. ففي ضوء المعطيات النفسية يمكن تفسير السلوك الإجرامي بأنه نتيجة لصراع بين الذات الدنيا، بما تشتمل عليه من نزعات وميول فطرية، والذات المثالية "الأنا العليا" أو الضمير، بما يمثله من قيم مكتسبة ومبادئ سائدة في المجتمع. ودور "الأنا" هنا يتمثل في محاولة التوفيق بين الرغبات الصادرة عن شهوات الذات الدنيا وبين أوامر الذات المثالية وقيم المجتمع، فإذا أفلحت في تحقيق التوفيق بينهما جاء سلوك الفرد مشروعا ومنسجما مع قيم المجتمع، وإن أخفقت في ذلك فقد يفضل الشخص كبت رغباته وغرائزه في منطقه اللاشعور، فلا يعبر عنها إلا من خلال قنوات غير مباشرة كالأحلام مثلا، وقد يسعى إلى التسامي بالرغبات والشهوات والميول الفطرية، والإعلاء منها وتصعيدها بحيث تتحول إلى أنماط سلوكية مقبولة. فالفرد الذي لا يستطيع إشباع رغبته الجنسية بالزواج يمكن أن يفرغ طاقته العضلية في ممارسة الرياضة. فإذا ما حدث خلل في عملية التدرب على الكبت، أي أخفقت "الأنا" في التوفيق بين نزعات الذات الدنيا وأوامر الضمير أو الذات المثالية وإخماد تلك النزعات في اللاشعور، فإن الشخص قد يسلك سبيل الجريمة من أجل إشباع تلك الرغبات، أو على الأقل يصبح فردا عصابيا يسيطر عليه الشعور بالخوف أو بالاضطهاد أو يصاب بالهوس.

وصفوة القول أن فرويد يولي اللاشعور أهمية كبرى في تفسير سلوك الفرد، فهذا السلوك ينتج عن تفاعل عدة قوى متعارضة لدوافع ورغبات هي في غالب الأحوال لاشعورية. وهذا ما يوضح مدى الارتباط بين السلوك وبين الدوافع، فإن لم يكن للسلوك دافع شعوري يسعى إلى غرض ظاهر، فوراءه

حتما دافع لا شعوري يسعى إلى غرض دفين، فحتى السلوك اللاإرادي الذي يبدو وكأنه غير مقصود - كزلة اللسان - ينطوي على قصد دفين ودافع لاشعوري[٣].

وهكذا يتضح أن الدوافع الكامنة في اللاشعور هي أهم القوى المحركة للصراع داخل النفس، وقد أظهر فرويد أن متراكمات اللاشعور قد تتحول إلى عقد نفسية قد تدفع الشخص إلى التعبير عنها في صورة رمزية، وربما قد يصل الأمر في الحالات الحادة إلى التعبير عنها في صورة الجريمة. فشعور الفرد بالظلم قد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، إذ يعتقد بأنه قد ظلم من جانب المجتمع وأن إقدامه على ارتكاب الجريمة ما هو إلا السلوك الطبيعي الذي يرد به الظلم الذي يعانيه. وهنا نجد أن القيم والمبادئ السائدة في المجتمع تفقد تأثيرها على الفرد وتتراجع أمام شعوره بالظلم، بل إن قواعد القانون الجنائي وما يشتمل عليه من عقوبات تفقد بدورها تأثيرها التهديدي الذي يمنع الكثيرين من الإقدام على ارتكاب الجرائم استنادا إلى فكرة الردع.

ثالثا: تصنيف فرويد للعقد النفسية

يذكر فرويد بعض أمثلة للدوافع اللاشعورية التي تظهر داخل النفس وتؤثر على سلوك الفرد ومنها عقدة النقص، وعقدة الذنب، وعقدة أوديب.

عقدة النقص:

وهذه العقدة قد يكون مردها إلى نقص جثماني أو نقص اجتماعي. والنقص الجثماني قد يكون راجعا إلى عاهة دائمة تحول دون قيام الشخص بكل الأعمال التي يرغب في القيام بها، وهذا العجز قد يؤدي إلى الاستهانة به من الوسط المحيط به، وتولد بذلك شعورا بالنقص يفسر كثيرا من تصرفاته الإجرامية. وأما النقص الاجتماعي فيتولد أيضا نتيجة عجز الشخص عن بلوغ

(٣) د/ رمسيس بهنام، د/ محمد زكى أبوعامر: المرجع السابق، ص ١٥٥

مراده، وقد يحاول الفرد كبت هذا النقص في منطقة اللاشعور، وقد يأخذ صورة الغرور والكبرياء، كما قد يحاول الفرد تعويضه عن طريق ارتكاب جريمة بهدف لفت الأنظار إليه وتحقيق الشهرة. ولعل أبرز الجرائم التي تتجلى فيها عقدة الشعور بالنقص لدى المجرم تلك التي تستهدف قتل الشخصيات السياسية والاجتماعية البارزة(٤).

عقدة الذنب:

تنجم هذه العقدة عندما يعتقد الشخص بأن أفعاله وأفكاره خاطئة وتتعارض مع قيم المجتمع وأخلاقياته، فيتولد لديه شعور بالذنب يسيطر عليه، ويظل في حالة من تأنيب الضمير. ويحدث ذلك عندما تنشط الأنا العليا بعد خمولها، فتقوم بدورها في توجيه اللوم إلى الأنا وزجرها بشدة لتفريطها في إحكام رقابتها على الذات الدنيا وما نتج عن ذلك من وقوع سلوك غير اجتماعي أو إجرامي. وهنا يتولد لدى الشخص شعور بالذنب قد يدفعه إلى الرغبة في العقاب تكفيرا عما بدا منه، ويظل هذا الشعور مسيطرا عليه إلى الحد المرضي الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة رغبة في التطهر والتحرر من هذا الشعور بالذنب عن طريق الخضوع للجزاء الجنائي.

عقدة أوديب:

يعتقد فرويد أن زنا المحارم رغبة أصيلة لدى أفراد الجنس البشري بأسره، وقد اتخذ اسم "أوديب" وهو بطل الأسطورة الإغريقية الذي قتل أباه وتزوج أمه على غير علم منه، وأطلقه على هذا النوع من العقد النفسية للتعبير عن مشكلة عاطفية تصيب علاقة الطفل الذكر بأمه، فهذه العقدة تنشأ من تعلق الابن لا شعوريا بأمه تعلقا جنسيا، مما يجعله يشعر بالغيرة من أبيه، باعتباره

---

(٤) د/مأمون سلامة: المرجع السابق، ص١٩٣، د/سليمان عبدالمنعم سليمان: المرجع السابق، ص٢٥٧

المنافس له في حب أمه، ويقع هذا الابن فريسة للصراع الوجداني بين نوعين متناقضين من المشاعر تجاه الأب: حبه وكراهيته في آن واحد؛ فهو يكرهه لأنه ينافسه في حب أمه، غير أنه لا يستطيع أن ينكر حبه لما يلقاه منه من عطف وحنان. وهذا الصراع إذا لم تستطع "الأنا" أن تسيطر عليه وتقومه، بأن تضبط مشاعر الابن وتجعلها منسجمة مع القيم الدينية والتقاليد الاجتماعية، فقد يؤدي إلى وقوع الابن في براثن الجريمة، حيث تكون بذلك الذات "الأنا الدنيا" قد استطاعت أن تشبع رغبتها وتسجل انتصارها، بعد أن فشلت في إشباع شهوتها المحرمة وإزاحة غريمها الذي منعها من وصال حبيبها.

وفي المقابل، توجد عقدة أخرى، ويطلق عليها "عقدة الكترا" وتنجم عن التعلق اللاشعوري للبنت بأبيها، وتولد لديها شعورا بالغيرة تجاه الأم، إذ تنافسها في حب أبيها، فتقع البنت هي الأخرى في صراع يشبه الصراع الذي يقع فيه الابن الذكر. وقد تصبح هذه العقدة حالة مرضية تدفع البنت إلى ارتكاب السلوك الإجرامي. وهكذا نجد أن السلوك الإجرامي لدى فرويد هو استجابة بديلة أو صورة من صور الإطلاق الرمزي للعقد النفسية المكبوتة(٥).

رابعا: تقدير نظرية فرويد

يعود الفضل إلى فرويد في إبراز أهمية الدوافع اللاشعورية في بناء الشخصية الإجرامية، فقد تزعم مدرسة التحليل النفسي التي كشفت عن كثير من الحقائق النفسية ذات الصلة بارتكاب السلوك الإجرامي. ولا شك أن أفكار هذه المدرسة تفيد قطعا في علاج بعض طوائف المجرمين من المرضى النفسانيين والعقليين، ومع ذلك فقد تعرضت نظرية فرويد للعديد من الانتقادات، نذكر منها ما يلي:

---

(٥) د/ رمسيس بهنام ، د/ محمد زكى أبوعامر: المرجع السابق، ص ١٥٧

(١) التركيز على الجانب النفسي وإغفال دور العوامل الاجتماعية في تفسير الإجرام:

وقفت نظرية فرويد عند التفسير الأحادي للسلوك الإجرامي، فهي ترد الجريمة إلى عامل واحد فقط وهو الخلل النفسي الكامن داخل المجرم، في حين أغفلت أهمية العوامل الخارجية والبيئية المحيطة بالفرد، وهذا هو عين النقد الموجه إلى أنصار المدرسة البيولوجية، كل ما هنالك أن فرويد استبدل الخلل النفسي بالنقص أو الخلل العضوي. فمهما بلغت قوة الخلل النفسي فإنه من المتعذر التسليم باعتباره العامل الوحيد الدافع إلى ارتكاب السلوك الإجرامي.

(٢) الإسراف في الاعتماد على العامل الجنسي في التفسير النفسي للسلوك الإنساني:

يؤخذ على نظرية فرويد في تفسيره للسلوك الإنساني بصفة عامة إسرافه في التعويل على أهمية العامل الجنسي، فالملاحظ أن فرويد يولي الجنس اهتماما بالغا، لدرجة أنه يعتبر الدوافع الجنسية هي الأساس والمحرك الرئيسي لمختلف نواحي النشاط الإنساني، وأنها العامل الأول في نشوء معظم الأمراض والعقد النفسية.

ولعل ما يؤكد مغالاة فرويد في تقدير العامل الجنسي أن بعض العلماء الذين ينتمون إلى مدرسة التحليل النفسي هجروا آراء فرويد، بعد أن كانوا يعتقدون في صحتها، مولين وجوههم شطر تفسيرات أخرى غير الدوافع الجنسية، ومنهم العالم ادلر الذي يفسر السلوك الشاذ للفرد بالشعور بالنقص أو الدونية، سواء كان نقصا جسديا أم نفسيا، كما يستوي أن يكون لهذا الشعور أسبابه الحقيقية أم كان نابعا عن وهم.

(٣) الجنوح إلى التعميم والحتمية في بيان الصلة بين الخلل النفسي والسلوك الإجرامي:

يؤخذ على فرويد جنوحه إلى التعميم في اعتبار الجريمة في جميع الأحوال ظاهرة مرضية، فقد ثبت أن الأمراض النفسية والعقلية لا تؤدي حتما إلى وقوع الجريمة، فكثيرا ما يعاني الشخص من مرض نفسي ومع ذلك لا يرتكب سلوكا إجراميا. وفي المقابل قد يسقط البعض في هوة الجريمة دونما أن تثبت معاناته من خلل نفسي. هذا فضلا عن أن انعدام أو ضعف الأنا العليا أو ما يسمى بالضمير لا يصلح تفسيرا للجرائم العاطفية والتي يتصف مرتكبيها بقوة الأنا العليا.

كما أن منطق هذه النظرية يؤدي إلى نتائج غير منطقية مؤداها أن الجريمة أمر حتمي في حياة الإنسان طالما أنه محكوم بنزعات ودوافع غريزية لا يستطيع الفكاك والهروب منها، وهو ما يسد الطريق أمام محاولة علاج من يعانون من الاختلالات النفسية. كما أن منطق النظرية يفرض اعتبار المجرم مريضا نفسيا يستوجب العلاج لا العقاب، وفي هذا تضحية بأغراض العقوبة في تحقيق الردع وإقامة العدل.

ولم يكتفي البعض بموافقته على الانتقادات السابقة، بل قال بأن نظرية فرويد في جملتها محل نقد، على أساس أنه لا يمكن إثبات فروضها من الناحية العلمية، وذلك لأن عناصرها غير قابلة للملاحظة أو للقياس. ويقول سذرلاند ساخرا من نظرية التحليل النفسي: أن من ينازع المحللين النفسيين في صحة دعواهم لا يلقى منهم دفاعا غير تحليل شخصيته هو للقول بأنه يعاني من خلل نفسي يدفعه إلى نقدها.

تعقيب على الانتقادات السابقة:

الحق أنه لا يمكن إغفال دور الانتقادات السابقة في النيل من صحة تيار التحليل النفسي الذي أسسه سيجموند فرويد، بيد أنه من غير المقبول التشكيك في مصداقية هذا التيار برمته، إذ أنه تيار متنوع متعدد الروافد لا يقف عند آراء فرويد وحدها. فإن كان الأخير هو بحق مؤسس مدرسة التحليل النفسي، إلا أن كثيرا من العلماء الذين ينتمون لهذه المدرسة كالعالم ادلر لهم تفسيرات مقبولة. كما أن فرويد لم يجعل العامل الجنسي هو المصدر الوحيد لأفكاره بشأن تفسير السلوك الإنساني، وإن كان قد أفرط في التعويل عليه، لكن يحمد لفرويد تقسيمه للنفس الإنسانية إلى ثلاث مراتب، واكتشافه منطقة اللاشعور (العقل الباطن).

ويعتقد البعض - ونؤيدهم في ذلك - في الأهمية المتنامية لتيار التحليل النفسي في تفسير الظاهرة الإجرامية لدى إنسان العصر الحديث، فلا ريب أن التقدم الحضاري وثورة الاتصالات وكافة مظاهر العولمة قد انعكست على الجانب النفساني للفرد، وكان لها بعض الانعكاسات السلبية على سلوكه، إذ نجد أن نفسية الإنسان المعاصر في بعض المجتمعات تتسم بأنها قلقة وعدوانية، وأحيانا يسيطر عليها الشعور بالدونية أو الاستفزاز العقائدي أو التصادم مع الآخرين، وهذا جانب مهم لا يمكن إغفاله في تفسير الظاهرة الإجرامية، إذ يجب التركيز على دراسة المظاهر النفسية وبحث صلتها بحركة الإجرام عموما، ودورها في تفسير بعض أنماط الجرائم الخاصة[٦].

---

[٦] د/ سليمان عبدالمنعم سليمان: المرجع السابق، ص٢٦٧ وما بعدها

الفصل الثاني
التفسير الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

لم تفلح النظريات البيولوجية والنفسية في تفسير السلوك الإجرامي على نحو مقبول، فقد ركزت هذه النظريات على التكوين الجسماني والنفسي للمجرم، في حين أغفلت دور الوسط الاجتماعي أو البيئة المحيطة بالفرد في الدفع به نحو سبيل الإجرام. ولذلك نجد أن لومبروزو وهو رائد المذهب الفردي في تفسير الإجرام، والذي عول في بادئ الأمر تعويلا كليا على السمات العضوية لشخص المجرم قد اضطر في آخر مؤلفاته إلى الاعتراف بقصور نظريته في طورها الأول، وأشار إلى أهمية العوامل الاجتماعية وأثرها في الإجرام(٧).

وسوف نتناول بعض نظريات التفسير الاجتماعي للجريمة من خلال مبحثين، نتناول في الأول النظريات التي تربط بين البناء الاجتماعي والجريمة، ونعقبه بآخر لعرض نظريات الكيفية الاجتماعية، التي تبرز عملية التواصل الاجتماعي بين الأفراد وعلاقتها بالجريمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: نظريات البناء الاجتماعي

المبحث الثاني: نظريات الكيفية الاجتماعية

---

(٧) بنظر، د/أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص١٥٤

المبحث الأول

نظريات البناء الاجتماعي

Théories de Structure sociale

تمهيد وتقسيم:

تقوم نظريات البناء الاجتماعي على دراسة العلاقات بين الجريمة وتركيب أو بناء المجتمع، وتنتمي إلى هذا التصنيف العديد من النظريات، ومنها: نظرية التنازع الثقافي للعالم الأمريكي سيلين Sellin، ونظريات الثقافة الفرعية للعالم الأمريكي ألبرت كوهين Cohen[٨]، والعالمان كلاوارد وأوهلين[٩]، ونظرية الصراع بين الجماعات ... إلخ. وسوف نكتفي بتناول

---

[٨] يرى البرت كوهين أن الثقافة الفرعية هي بناء يتضمن مجموعة من المعتقدات والقيم والرموز التي تشكل نمطا خاصا من المعرفة تتميز به الثقافات الفرعية الأخرى، ويعتبر كوهين أن التفاعل بين المتشابهين في الأصول الطبقية شرط لقيام طائفة القيم والمعايير التي تحقق الانسجام فيما بينهم من خلال الانتماء لجماعة معينة" العصابة" يرى فيها الفرد وسطا ملائما للتعبير عن ذاته وتحقيق طموحاته. فتركيب السمات الخاصة التي تؤلف الثقافة الفرعية للمجرمين تخضع لقواعد وأصول تحظى بالاتفاق الضمني فيما بينهم، وتدعمها مجموعة الرموز ذات الدلالة التعبيرية وفى مقدمتها لهجة التحدث الخاصة، ومن ثم فهي منظمة وليست عشوائية. ويفسر كوهين كيفية تكون الثقافة الفرعية للانحراف بأن بعض الأفراد الذين ينتمون إلى بيئة معينة (غالبا البيئة الكادحة) يعانون من مشاكل مشتركة في التكيف الاجتماعي لعدم قدرتهم على استيعاب القيم السائدة والثقافة العامة (ثقافة الطبقة الوسطى) التي تحدد الطرق المشروعة للنجاح والتقدم في المجتمع، فالكادحون من وجهة نظر كوهين يعانون من إحباط شديد لشعورهم بتدني منزلتهم الاجتماعية في مواجهة أفراد الطبقة الوسطى، فيسعون إلى تشكيل رد فعل جماعي منظم بتآزرهم مع بعضهم البعض ويكونون فيما بينهم ثقافة فرعية مستقلة عن الثقافة السائدة، فتتكون أقلية ذات ثقافة فرعية لها أهداف مشتركة بحيث تضمن لنفسها البقاء في مستويات غير التي أرادتها لها الأغلبية.

[٩] يعتمد كل من Cloward وأوهلين Ohlin على فكرة الثقافة الفرعية في بناء نظريتهما " الفرص النسبية" لتفسير السلوك الاجرامى، وتعد نظرية المخالطة الفارقة التي قدمها سذرلاند في عام ١٩٣٩ والتي تفسر الجريمة بانتقال القيم الإجرامية للفرد من خلا عملية التعلم ومعاشرة الجماعات الإجرامية حجر أساس

نظرية "دوركايم" ونظرية "ميرتون" كنموذجين لنظريات اللامعيارية التي تفسر الجريمة بالنظر إلى البناء أو الهيكل الاجتماعي، على أن نخصص لكل منهما مطلبا مستقلا وفقا لما يلي:

المطلب الأول: نظرية دوركايم

المطلب الثاني: نظرية ميرتون

لنظرية كلوراد وأوهلن بشأن الفرص النسبية، وتقوم نظرية الفرص النسبية على عنصرين: أولهما بناء عملية التعلم ويقصد بذلك ضرورة وجود بيئات تعليمية وأوساط يتم من خلالها اكتساب القيم والمهارات اللازمة للقيام بدور معين، فالشخص يتعلم فن ارتكاب الجريمة ويتعرف على وسائل اقترافها من خلال بيئة تسود فيها الثقافة الإجرامية، ويعبر هذا العنصر عن المفهوم الذي قدمه سذرلاند في نظرية المخالطة الفارقة. وثانيهما بناء الفرصة: ويقصد ببناء الفرصة مدى توافر الأساليب غير المشروعة والتي تعلمها الشخص في سبيل تحقيق أهدافه الإجرامية.

المطلب الأول

نظرية دوركايم

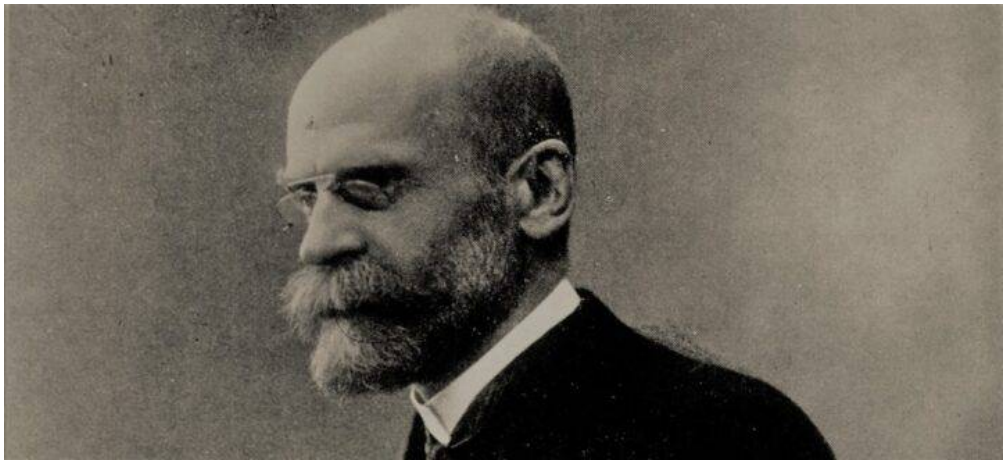

دايفيد إميل دوركهايم

(١٨٥٨ – ١٩١٧)

جوهر النظرية: الجريمة ظاهرة اجتماعية طبيعية وحتمية، تحدث كنتيجة منطقية للتغير السريع في تركيبة وبناء المجتمع، وضعف قدرة المعايير الاجتماعية على ضبط سلوك الأفراد. وأن ثمة علاقة بين معدل الإجرام في المجتمع وبين مقدار التماثل والتماسك بين أفراده.

تمهيد:

قدم عالم الاجتماع الفرنسي الشهير دوركايم (١٨٥٨- ١٩١٧) فكرته حول "اللامعيارية" ليؤكد رفضه التام لتفسير الجريمة تفسيرا بيولوجيا أو نفسيا (الاتجاه الفردي). ويؤكد في مضمون نظريته على ضرورة الربط بين الجريمة والهيكل الاجتماعي.

أولا: مضمون النظرية

الجريمة - في نظر دوركايم - ظاهرة اجتماعية طبيعية بالرغم من قبحها وسوء آثارها، فهو يرى أنها ضرورة لا غنى عنها لإحداث التغيير في المجتمع، وبدونها سيصاب هذا المجتمع بالركود.

ويعتقد دوركايم في حتمية الجريمة، فهي - كظاهرة اجتماعية - لا يخلو منها أي مجتمع. وتفسير ذلك أنه لا يمكن أن يتطابق جميع أفراد المجتمع، ويتوافر لديهم نفس القدر من الضمير الاجتماعي، وفسر ذلك بأن كثافة السكان في منطقه ما تؤدي إلى تعدد الأدوار وتنوع المهن، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تغير التركيبة الاجتماعية للمجتمع عما كانت عليه في السابق، وهذا التغير الذي يصيب المجتمع - خاصة إذا اتسم بالسرعة - يؤثر في قدرة المعايير الاجتماعية على ضبط سلوك الأفراد. ويعني ذلك أن المعايير الاجتماعية، التي تعبر عن ثقافة المجتمع، تفقد فعاليتها وتأثيرها عندما تتغير الخصائص

المميزة للمجتمع تغيرا سريعا، مما يخلق حالة الأنومي أو اللامعيارية، التي يصاحبها ازدياد في نسبة الإجرام.

وأشار دوركايم إلى أن الفعل لا يوصف بأنه جريمة بالنظر إلى خصائصه الذاتية التي تميزه عن غيره، وإنما يوصف بذلك لأن المجتمع اعتبره كذلك، حينما يتعارض هذا السلوك مع الضمير الاجتماعي. كما أشار إلى أن أهم مقومات المجتمع يكون في تماسكه والتضامن الاجتماعي بين أعضائه والذي يمثل ضميرا جماعيا، إذ يقول بأنه كلما زاد التماثل بين الأعضاء في الجماعة زاد تماسكهم معا، وكلما زاد التماسك في الجماعة زادت مقاومتها للسلوك المنحرف.

ثانيا: تقييم النظرية

يؤخذ على نظرية دوركايم أنها اهتمت فقط بربط الظاهرة الإجرامية بالتنظيم الاجتماعي وتركيبة المجتمع، وأنها لم تفلح في بيان الكيفية التي بها يصبح الفرد مجرما. كما أن هذه النظرية لم تقدم تفسيرا واضحا لسبب اختلاف ردود أفعال الأفراد في حالة تواجدهم في إطار تنظيم اجتماعي واحد.

وواقع الأمر أن دوركايم ينطلق في بحثه حول الجريمة من ابتعاده عن السؤال المطروح: لماذا أجرم الأفراد في هذا المجتمع وذلك الزمن؟ ليطرح صيغة جديدة لهذا السؤال تبحث عن أسباب زيادة الإجرام في هذا المجتمع وذلك الزمن.

المطلب الثاني

نظرية ميرتون[١٠]

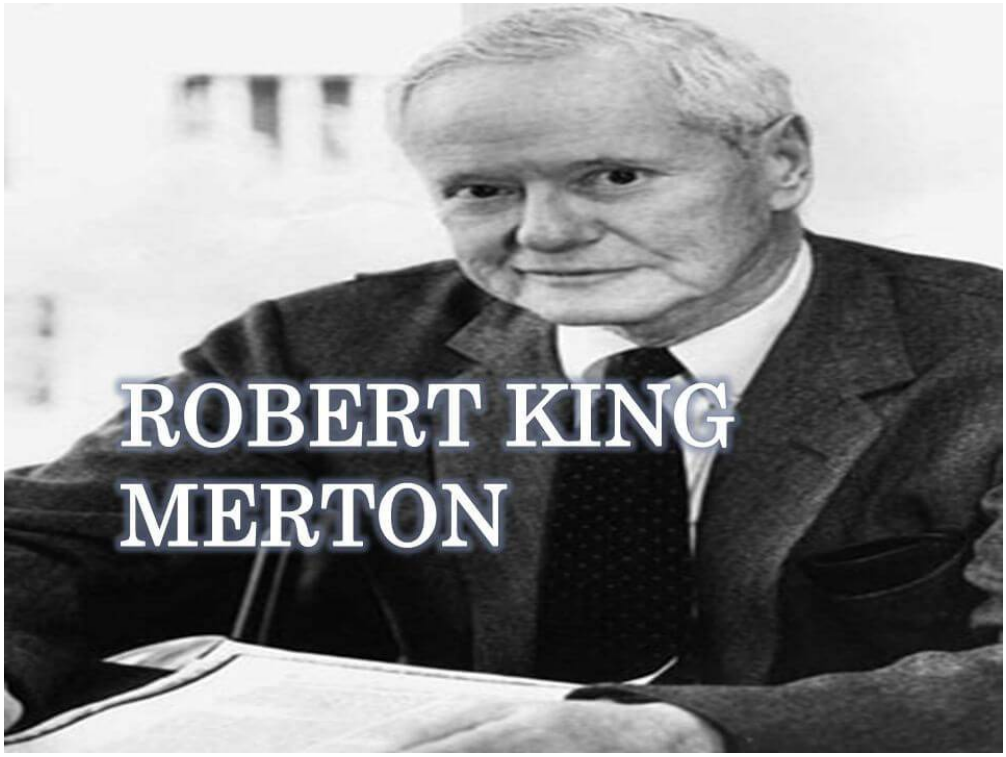

روبرت كينغ ميرتون

(١٩١٠ – ٢٠٠٣)

[١٠] منقول مع بعض التصرف من كتاب أستاذنا أ.د/ هشام فريد رستم: أصول علم الإجرام والعقاب

تمهيد:

حاول عالم الاجتماع الأمريكي روبرت ميرتون الأستاذ بجامعة هارفارد، أن يقدم تفسيرا للجريمة من خلال الربط بينها وبين البناء الاجتماعي.

أولا: مضمون النظرية

تقوم نظرية ميرتون على فكرة أساسية مؤداها أن البناءات الاجتماعية الثقافية تتيح لأعضائها بعض الأهداف والغايات التي تشكل إطارا مرجعيا لطموحاتهم، كما تتيح لهم بعض الوسائل المسموح بها لتحقيق هذه الأهداف. غير أن التأكيد على كل من الأهداف والوسائل قد لا يتم بنفس الدرجة، فبعض الجماعات تركز تركيزا بالغا على الأهداف الثقافية وتحقيقها، بغض النظر عن الوسائل المسموح بها لبلوغها، وثمة جماعات أخرى تضع -على النقيض- الوسائل النظامية في المقام الأول، فتمتثل للمعايير ولو كان ذلك على حساب الأهداف.

وتقدم الثقافة الأمريكية المعاصرة نموذجا واضحا للجماعات الأولى التي تتميز بتأكيد بالغ على الأهداف الثقافية غير مصحوب بتأكيد مماثل على الوسائل المحددة اجتماعيا لبلوغها؛ فالثروة في هذه الثقافة هي رمز النجاح، وتحقيقها هدف لا تكف المؤسسات الاجتماعية التي تسهم في تكوين الشخصية وتحديد الأهداف، كالأسرة والمدرسة ومحيط العمل، عن الحث عليه وتأكيده، كما لا تكف مختلف صور الفنون والآداب عن تمجيده، ولا يصاحب هذا التأكيد البالغ على الثروة تأكيد مماثل له في القوة على القنوات المشروعة لبلوغها.

وقد أوضح ج.ف. نيللر المعنى السابق بقوله "في أمريكا تمتدح دوما بعض أهداف النجاح، وبخاصة ما يتصل منها بالثروة ومظاهرها (المنزل الصيفي، رحلة الشتاء، الطائرة الخاصة) وذلك أكثر من الوسائل المعروفة

لبلوغها". كما عبر عنه أيضا دونالد تافت بقوله عن النزعة المادية في الثقافة الأمريكية "إن الدولار هو الذي له السعادة إن لم تكن له القدرة الغالبة".

ويثير السياق الذي يشتد تركيزه على الأهداف توقعات ومستويات للطموح لدى الأفراد لا يمكن تحقيقها بما يتيحه لهم البناء الاجتماعي من وسائل، لذا فهو يشكل ضغطا على أعضائه يدفعهم إلى السعي إلى تحقيق الأهداف وبلوغ مستويات طموحهم بوسائل أكثر فاعلية من الوسائل النظامية التي لا تستجيب لواقع الحياة الثقافية، أي ضغطا في اتجاه فقدان أو انعدام المعايير، أو ما أسماه دوركايم باللامعيارية.

غير أن أفراد المجتمع ليسوا سواء إزاء هذا الضغط، إذ يزيد التعرض له ويثقل الشعور بوطأته لدى الأفراد الذين لا يتيح لهم البناء الاجتماعي إلا فرصا محدودة لتحقيق طموحاتهم من خلال قنوات وأساليب مشروعة، وهؤلاء ينتمون عادة إلى الطبقات الاجتماعية والاقتصادية التي تحد أوضاع وظروف أفرادها داخل البناء الاجتماعي من فرصهم المشروعة لتحقيق مستويات طموحهم، وتعرض هؤلاء لهذا الضغط أكثر من غيرهم يجعلهم أكثر عرضة للانحراف، لأن ندرة الفرص المشروعة التي تتاح لهم تجعلهم أكثر عرضة للجوء إلى الوسائل غير المشروعة.

ثانيا: أنماط سلوك الأفراد تجاه قيم المجتمع وأهدافه

لتوضيح كيفية تولد السلوك الانحرافي عن ضغوط البناء الاجتماعي على أفراده لرفع مستوى طموحهم إلى درجة تتجاوز السبل والوسائل المتاحة لهم لتحقيقها، يحدد ميرتون خمسة أنماط يمكن أن يتحرك بينها التكيف الفردي الممكن إزاء ما يسود المجتمع من تناقض بين الأهداف الثقافية والوسائل المقبولة اجتماعيا لتحقيقها. وتتشكل هذه الأنماط من خلال قبول أو رفض أو استبدال الأهداف والوسائل على نحو تتنوع فيه بين استجابة توافقية، أو ابتكارية، أو شعائرية (طقوسية)، أو انسحابية أو تمردية.

نمط الاستجابة التوافقية:

وهو أكثر الأنماط شيوعا في مجتمع مستقر، ويعد نمطا سويا من وجهة نظر المجتمع لما يمثله من تقبل وامتثال لقيم المجتمع ومعاييره، ولولاه لما أمكن استمرار تماسك المجتمع واستقراره، فالتطابق يعني قبول الهدف والوسيلة معا، وهنا يكون الفرد قد تلاءم اجتماعيا مع المجتمع في صورة تطابق السلوك مع القواعد القانونية المنظمة لهذا المجتمع.

نمط الاستجابة الابتكارية:

وتمثل تلك الاستجابة تقبل الأفراد لقيم المجتمع السائدة، ولكن الوسائل الشرعية لتحقيق هذه القيم غير متاحة لهم، وبالتالي يبحثون عن وسائل أخرى بديلة لتحقيق هذه القيم التي ينادي بها المجتمع، وقد تكون تلك الوسائل مقبولة أو مرفوضة من المجتمع؛ إذ لا يعد كل نمط ابتكاري من أنماط السلوك نمطا انحرافيا بالضرورة، فقد تكون بعض أنماط السلوك الجديدة أنماطا ابتكارية سوية طالما أنها تقع داخل النطاق الذي تسمح به ثقافة المجتمع وقيمه، فقدرة الفرد على ابتكار أنماط سلوكية جديدة تحظى بموافقة المجتمع تعتمد - إلى حد كبير- على مدى تقبل المجتمع المحيط للأنماط السلوكية المبتكرة، كما أنه تتضاءل فرصة ظهور أنماط سلوكية جديدة كلما كان نطاق النسق القيمي في المجتمع ضيقا ومحددا، وبالتالي فعندما تظهر الأنماط السلوكية الابتكارية في ذلك المجتمع فإنها تصبح خارج نطاق النسق القيمي للمجتمع، وينظر إليها باعتبارها أنماطا سلوكيا منحرفة.

ويساهم طرح هذا النمط في فهم العلاقات المختلفة القائمة بين الجريمة وكل من الفقر والغنى، ففي المجتمعات التي لا تعاني من تناقض بين الأهداف والوسائل وفرص الوصول المتساوية لتحقيقها لا يؤدي الفقر دوما إلى الجريمة، أما في المجتمع الذي يتصف بهذا التناقض فإنه يلقي بالفقير في خضم المعاناة والصراع والتمزق، ويدفع به نحو الانحراف أو نحو الانسحاب.

وصفوة القول أن التجديد والابتكار يعني قبول الأهداف ورفض الوسائل المؤدية إليها، وهو ما يحدث عندما يتطلب المجتمع من الجميع تحقيق أهداف معينة ولكنه في ذات الوقت يضع معوقات أمام الطبقة الدنيا في المجتمع لبلوغ تلك الأهداف، مما يؤدي بأفراد هذه الطبقة إلى ارتكاب الجرائم.

نمط الاستجابة الشعائرية:

يتسم نمط الاستجابة الشعائرية (الطقوسية) بالاستسلام، والرفض لقيم المجتمع السائدة، ولكن ذلك الرفض للقيم لا يطرح قيما بديلة، فأعضاء الاستجابة الشعائرية لا يسعون إلى تحقيق أي طموح اجتماعي، هذا بالرغم من التزامهم في نفس الوقت بمعايير ووسائل تحقيق قيم المجتمع، فهم يؤمنون بالوسيلة في حد ذاتها مع رفضهم للأهداف، ويقتصر الواحد منهم على نمط روتيني في الحياة يتميز بمستوى طموح منخفض، هو نمط الذين يبحثون عن مخرج فردي هربا من أخطار الفشل والآلام المعنوية المرتبطة بتعثر محاولات الوصول إلى الأهداف وتحقيقها. ويشيع هذا النمط لدى أفراد الطبقة الوسطى، وهو لا يؤدي في رأي ميرتون إلى ارتكاب الجريمة.

وصفوة القول أن التعلق بالطقوس يشير إلى رفض الأهداف وقبول الوسائل، الأمر الذي يحدث عندما يألف الإنسان أداء بعض الأعمال دون تفكير في سبب أداءه لها، ويكثر هذا الموقف على وجه الخصوص لدى أفراد الطبقة المتوسطة، التي تتشكل عادة من أرباب الوظائف الأميرية، الذين يقنعون بأوضاعهم، ويقل لديهم الشعور بالطموح والرغبة في التغيير.

نمط الاستجابة الانسحابية:

يمثل هذا النمط رفضا لقيم المجتمع ومعاييره، ومرده اشتداد وطأة كل من الأهداف والمعايير على الشخص، بحيث لا يستطيع التخلي عن الأهداف، ولا يستطيع أيضا الوصول إليها لشدة ضغط المعايير عليه، فينتهي به الأمر بعد

فترة من الصراع إلى الهروب من هذا المأزق بأكمله، وحل الصراع بالانهزامية، أو يصبح شخصا لا اجتماعيا، ومن الأسباب المؤدية إلى تبني بعض الأفراد هذا النمط توالي فشلهم في الوصول إلى الأهداف المرغوبة ثقافيا بالوسائل المشروعة، إضافة إلى فشلهم في استخدام الوسائل غير المشروعة لبلوغها مما يصيبهم بالإحباط فيؤثرون الانسحاب من المجتمع.

ويعيش أفراد هذا النمط معزولين عن المجتمع، كغرباء لا ينتمون إليه، وكأنهم ليسوا منه. ويمثل الإدمان على المخدرات والمسكرات والتشرد بعض صور الاستجابة الانسحابية، ويدخل في ذلك السلوك الملاحظ عند الهامشيين على اختلاف فئاتهم (كالطفيليين، والمتسولين، ومرضى العقول...).

وصفوة القول أن الانسحاب أو التراجع يشير إلى الشخص الذي يتقبل في النهاية الأهداف والوسائل ولكنه يفشل أكثر من مرة في الوصول إلى الهدف بالوسائل المشروعة، وفي نفس الوقت، فإن هذا الشخص لا يستطيع الالتجاء إلى الوسائل غير المشروعة، وعندئذ يجد نفسه عاجزا عن تحقيق الهدف بأية وسيلة، ويجد نفسه منفصلا عن المجتمع. ويحدث هذا على وجه الخصوص من قبل مرضى العقول والمنبوذين اجتماعيا والمتشردين والمتسولين ومدمني المخدرات كما أسلفنا القول.

نمط الاستجابة التمردية:

يمثل هذا النمط رفضا لقيم المجتمع ومعاييره مع إيجاد قيم ومعايير أخرى بديلة لتغيير البناء الاجتماعي والثقافي للمجتمع، فهو بعبارة موجزة خروج على البنية الاجتماعية ومحاولة استبدالها بأخرى.

ويفترض هذا النمط من التكيف وعى من تبناه بغربته عن أهداف ومعايير المجتمع التي تتبدى له عارية من الشرعية وبدون قوة إلزام، فيحاول إبدالها بأخرى أكثر ملائمة وعدالة. وتمثل الثورات نموذجا لهذا النمط من الاستجابة

التمردية، كما تعد هذه الاستجابة انحرافا، من وجهة نظر الوضع السائد، عن قيم ومعايير المجتمع.

وصفوة القول أن التمرد يعني رفض الأهداف والوسائل في محاولة لإقامة نظام اجتماعي جديد.

وهكذا يمكن القول بوجه عام أن نظرية ميرتون تؤكد أن معظم أفراد المجتمع يشتركون في نفس القيم والأهداف الثقافية، غير أن البناء الاجتماعي يتيح لهم فرصا متفاوتة للغاية لتحقيقها، وندرة حصول الأفراد في الطبقات الاجتماعية والاقتصادية الدنيا على الفرص المشروعة لتحقيق الأهداف تجعلهم أكثر عرضة من غيرهم للضغط الناجم عن التفاوت بين مستويات الطموح والوسائل المتاحة لتحقيقها، وبالتالي أكثر عرضة لاستخدام وسائل غير مشروعه لتحقيقها، فالسلوك الانحرافي والإجرامي في هذه النظرية إنما هو نتاج التفاوت أو التباين بين الأهداف المحددة ثقافيا والوسائل التي يتيحها البناء الاجتماعي لبلوغها.

ثالثا: تقدير النظرية

بالرغم مما تظهره نظرية ميرتون من المقدرة على تفسير بعض أنواع السلوك المنحرف، خصوصا بين أفراد الطبقات الدنيا، إلا أنها لم تلق قبولا من أكثر علماء الإجرام، نظرا لما تنطوي عليه من مآخذ تحد من قيمتها كنموذج تفسيري للسلوك المنحرف.

فقد أخذ عليها أنها تتجاهل دور العوامل البيولوجية في الإفضاء إلى السلوك الإجرامي، وتغفل أن التباين لا يكون بين الفرص المتاحة لاستخدام الوسائل المشروعة فحسب، بل يمكن أن يقوم أيضا بين الفرص المتاحة لاستخدام الوسائل غير المشروعة، لذا فأفراد الطبقة الدنيا، حتى وإن كانوا أكثر أفراد المجتمع شعورا بالإحباط فقد لا تتوافر لهم إمكانية استخدام الوسائل غير المشروعة.

وفضلا عن ذلك، فقد تبين من بعض الدراسات أن أفراد الطبقات الدنيا يميلون إلى تحديد مستويات للطموح تتلاءم مع فرص الحياة التي يعيشونها، مما يعارض افتراض نظرية ميرتون أن أفراد الطبقات الدنيا يحددون لأنفسهم نفس مستوى الطموح الذي ينشد أفراد الطبقات الأخرى تحديده.

كما أخذ على هذه النظرية أيضا عدم إمكانية تعميم نموذجها التفسيري على الحالات النوعية للانحراف والسلوك الإجرامي، نظرا لاقتصار هذا النموذج على السلوك الانحرافي أو الإجرامي النفعي، وإهماله تفسير صور الانحراف غير النفعية.

وأخيرا يعيب هذه النظرية أنها تطرح الانحراف كخصيصة دائمة نسبيا لشخص أو كحدث منتظم الوقوع، وترى الجنوح مقيدا ومرتبطا بطبقة اجتماعية واحدة، وترى أن الأشخاص الذين يقبلون الأهداف المشروعة هم، نتيجة لهذا القبول، الأكثر ارتكابا للسلوك الجانح.

المبحث الثاني

نظريات الكيفية الاجتماعية

تمهيد:

تعتمد نظريات الكيفية الاجتماعية على إبراز دور التنشئة وعمليات التواصل الاجتماعي بين الأشخاص في الدفع نحو الجريمة من خلال التعلم والتقليد، واستبعاد فكرة وراثية الإجرام أو أن ثمة صلة يمكن أن تربط بين الظاهرة الإجرامية وتكوين المجرم العضوي أو النفسي، ومن ثم يتم التركيز على الوسط الاجتماعي البشري المحيط بالمجرم كمدخل لتفسير الجريمة، من خلال تناقل القيم والمهارات الإجرامية بين الأفراد.

وفيما يلي نعرض لنظرية كل من تارد (التقليد)، وسذرلاند (المخالطة الفارقة)، كنموذجين للنظريات التي تعتمد على التنشئة الاجتماعية والاتصال بالنماذج الإجرامية كمدخل لتفسير ظاهرة الإجرام، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: نظرية تارد (التقليد)

المطلب الثاني: نظرية سذرلاند (المخالطة الفارقة)

المطلب الأول

نظرية تارد (التقليد)

غابرييل تارد

(١٨٤٣ – ١٩٠٤)

جوهر النظرية: يرتكب الفرد الجريمة مقلدا للغير، وغالبا ما يقلد الأدنى من هو أعلى منه مكانة، ويتخذه قدوة ومثلا. وكلما زادت درجة التقارب والتماسك بين الأفراد، كلما زادت معدلات التقليد.

تنسب نظرية التقليد إلى عالم الاجتماع الفرنسي جبريل تارد Gabriel Tarde (١٨٤٣- ١٩٠٤)، ويؤكد هذا العالم على أن الفرد لا يولد مجرما - بخلاف ما قاله أنصار التفسير الفردي- وإنما تدفعه العوامل الاجتماعية إلى ارتكاب الجريمة، وعلى الأخص التأثر بالمثال الاجتماعي، أي أن الفرد يسعى إلى تقليد المثل في تفاعله الاجتماعي مع الآخرين، فالجريمة لدى تارد ظاهرة غير اجتماعية (مرضية) تضر بالمجتمع ومصالح أفراده، وهو يشبه الجريمة بالمنتج الجديد الذي يقوم بصناعته فئة قليلة جدا من الأفراد، ثم سرعان ما يتلقفه الآخرون ويتهافتون على تداوله والعمل به حتى يشيع استعماله بين أغلب أفراد المجتمع. وهكذا يرى تارد أن التقليد هو الذي يفسر ارتكاب الجريمة، فالفرد لا يأتي سلوكا إجراميا إلا لأنه يقلد في ذلك غيره[١١].

وقد أسس تارد فكرة التقليد على ثلاثة مبادئ:

١- أنه كلما زادت درجة تماسك العلاقات الاجتماعية بين الأفراد كلما زاد مستوى التقليد بين بعضهم البعض.

٢- أن الأدنى درجة في المجتمع يقلد من هو أعلى منه درجة، فأهل الريف والفلاحون يقلدون أهل الحضر أو ملاك الأراضي الزراعية، وسكان القرى أو المدن الصغيرة يقلدون سكان المدن الكبرى.

٣- أن ثمة ما يطلق عليه قانون الإدماج، ويعني أنه إذا تواجدت عادتان متضاربتان في ذلك الوقت فإن أحدثهما تتفوق على أقدمهما، ومثال ذلك أن

[١١] ينظر، د/ أحمد لطفي السيد، المرجع السابق

استعمال السكين كأداة للقتل كان شائعا قبل ظهور الأسلحة النارية، وبعد شيوع تلك الأخيرة ظلت السكين كأداة للقتل ولكن الوسيلة الحديثة (الأسلحة النارية) زاحمتها وكانت لها الغلبة عليها.

تقييم النظرية:

لا شك أن تلك النظرية قد أصابت قدرا من الحقيقة، فالواقع يكشف عن أن بعض الجرائم لم تكن لترتكب لولا أن الفرد قد تمثل نموذجا اجتماعيا سيئا واقتدى به في محيط بيئته الاجتماعية. غير أنه مما عيب على تلك النظرية أنها أغفلت تماما دور العوامل العضوية والنفسية في الدفع نحو السلوك الإجرامي.

المطلب الثاني

نظرية سذرلاند

(المخالطة الفارقة)

إدوين سذرلاند

(١٨٨٣ – ١٩٥٠)

جوهر النظرية: السلوك الإجرامي يُكتسب بالتعلم ولا ينتقل بالوراثة. ويتم ذلك من خلال مخالطة الفرد لنماذج إجرامية بشكل مباشر يتعلم منها أساليب الجريمة ومهاراتها وكيفية تحبيذها وتبريرها. ويختلف تأثير المخالطة بالنظر إلى أسبقيتها وتكرارها ومدتها وعمقها.

تمهيد وتقسيم:

قدم العالم الأمريكي سذرلاند نظرية المخالطة في عام ١٩٣٩، مفسرا بها صورة خاصة من صور الإجرام وهي (الإجرام المنظم) الذي يقوم على الاحتراف، ثم عاد بعد ذلك، في عام ١٩٤٧، وجعل من نظريته أساسا لتفسير شامل لجميع صور الإجرام[١٢]. وأقام نظريته على تحليل لطبيعة بيئة الجماعة وتأثيرها في سلوك أفرادها، فهو يرى أن العلاقات الاجتماعية المتبادلة هي المصدر الأساسي للسلوك الإجرامي. ويربط سذرلاند بين التنظيم الاجتماعي وارتكاب الجريمة، فارتفاع معدل الجريمة في جماعة معينة يشير إلى سوء التنظيم الاجتماعي.

أولا: أسس نظرية المخالطة الفارقة

بنى سذرلاند نظريته في تفسير السلوك الإجرامي على مجموعة من الأسس تشكل في مجموعها تفسيرا تاريخيا للجريمة، يعتمد على التجارب والميول والاتجاهات التي اكتسبها الفرد أثناء حياته حتى لحظة ارتكاب

---

[١٢] ويجدر بنا أن نشير إلى أن معظم الدراسات التي تناولت نظرية سذرلاند (ينتمي سذرلاند إلى مدرسة شيكاغو في علم الاجتماع) ترتكز على الصيغة النهائية لهذه النظرية بعد تطويرها في عام ١٩٤٧، إلا أن النص الأساسي لها تمت صياغته في عام ١٩٣٩، حيث ركز سذرلاند على تفسير السلوك الإجرامي المنظم، وهو يرجع ذلك إلى مخالطة الجماعات الإجرامية، وان كنت أرى أن النظرية في نسختيها لم تختلف كثيرا من حيث فروضها الأساسية.

الجريمة، ويتوقف تنفيذ الفعل الإجرامي على اختيار الفرد الفرصة المناسبة لذلك.

وفي ضوء هذا التفسير التاريخي للسلوك الإجرامي، ينطلق سذرلاند في بناء نظريته حول المخالطة الفارقة من خلال الأسس التالية:

١- السلوك الإجرامي يُكتسب بالتعلم من الوسط المحيط بالفرد من خلال المخالطة وتبادل العلاقات مع الآخرين:

يرى سذرلاند - على خلاف لومبروزو- أن السلوك الإجرامي يكتسب بالتعلم. وبذلك يستبعد أن يكون الإجرام موروثا، ويقول: إن الشخص الذي لم يتدرب على الميكانيكا لا يستطيع أن يقوم باختراعات ميكانيكية، وهكذا الشخص الذي لم يتدرب على مهارات الإجرام لا يرتكب أفعالا إجرامية.

٢- الجانب الرئيسي في تعلم السلوك الإجرامي يتم داخل الجماعات الأولية التي يرتبط أفرادها بعلاقات شخصية حميمة وصلات وثيقة الأواصر:

فالجماعات الأولية مثل الأسرة، جماعه الأقران (الصحبة)، الجيرة، وعلاقات الشارع تمثل - في نظر سذرلاند- الجانب الأكبر في تكوين شخصية الفرد وتوجيه سلوكه[١٣]. ويعني ذلك أن وسائل الاتصال غير الشخصية (مثل

---

[١٣] ويؤكد سذرلاند على أن العائلة والأصدقاء المقربين لهم الأثر الأقوى في سلوك الفرد، نتيجة للعلاقة الوثيقة التي تربط بينهم، ويضرب سذرلاند مثالا لذلك: الطفل الذي يولد لعائلة تعمل على زراعة المخدرات والاتجار فيها- في الغالب- سوف يتعلم من أسرته ما يلزم للتعامل في المخدرات وسرعان ما يصبح مجرما.

وإذا بحثنا في الأساس الذي تشكلت بناء عليه عصابات المافيا الايطالية في صقلية، وغيرها من تنظيمات المافيا مثل: المافيا الأمريكية، المافيا الصيني، (أو عصابات المثلث الصينية) وعصابات الياكوزا اليابانية، نجد أن " العائلة" تعد بمثابة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها تلك العصابات. ويقصد بالعائلة: الأشخاص الذين تجمعهم رابطة الدم أو المصاهرة، ويمكن أن تضم المقربين من الأصدقاء. وهذا يعكس وجاهة ما قال به سذرلاند. وعلى المستوى الوطني، يرى البعض أن التشكيلات العصابية للمخدرات في جنوب سيناء تشكلت بصفة رئيسية من بين البدو على أسس القرابة وأن علاقات الأبوة والأخوة هي نواة تلك التشكيلات التي تجتذب إليها مزيدا من الأعضاء بزيادة التفاعل بين الأقارب والأصدقاء. =

وسائل الإعلام المختلفة، المقروءة والمسموعة والمرئية) لا تحدث تأثيرا بالقدر الذي تحققه العلاقات الشخصية في الدفع نحو الإجرام[١٤].

٣- تعلم السلوك الإجرامي يستتبع تعلم أساليب ارتكاب الجريمة:

وهذه الأساليب قد تكون بسيطة أو بالغة التعقيد، وذلك حسب المهارات والتقنيات اللازمة لكل جريمة، ويتم ذلك بواسطة التقليد أو التدريب[١٥].

٤- تشمل عملية تعلم السلوك الإجرامي - إلى جانب تعلم أساليب ارتكاب الجريمة- توجيه الشخص لدوافعه وميوله الغريزية وجهة السلوك الإجرامي:

فالمجرم لا يتعلم من النموذج الإجرامي المخالط له مهارات الجريمة فقط، بل يتعلم منه كذلك كيفية تحبيذ الجريمة والميل لارتكابها، كما يتعلم كيف يبرر

= وبذلك نخلص إلى حقيقة مهمة مؤداها: أن الوسط العائلي المجرم يكون بشكل أو بآخر مرجعا للطفل في مجال الخبرة الإجرامية عن طريق تعلم بعض التصرفات ونماذج السلوك الإجرامية من الآباء والأقارب.

[١٤] كشفت إحدى الدراسات التي أجريت حول جريمة السرقة بالإكراه أنه بسؤال الجناة عن كيفية تعلمهم ارتكاب جريمة السرقة بالإكراه أجابت نسبة (٨٧.١%) أنهم تعلموا ارتكاب هذه الجريمة عن طريق جماعة الأصدقاء، وذكرت نسبة (٦.٩%) أنهم تعلموا ارتكابها عن طريق وسائل الإعلام، وخاصة التلفاز، وأكدت نسبة (٤%) أن عملية التعلم تعود إلى الأسرة ، وتعلم نسبة(٢%) ارتكاب الجريمة عن طريق المدرسة، ويلاحظ أن تلك الدراسة تؤكد صحة الفرض الذي قدمه سذرلاند، راجع: د. عادل عبدالجواد محمد الكردوسي: الإجرام المنظم- دراسة لجريمة السرقة بالإكراه، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١١٠.

[١٥] قد تتطلب بعض الجرائم القليل من المهارات أو لا تكاد ، ويضرب سذرلاند مثالا لذلك: جريمة قتل الزوج، فهذه الجريمة لا تتطلب سوى مهارات قليلة لاستخدام الوسيلة المتاحة أمام الزوج سواء أكانت سكينا أم مسدسا، وكثير من جرائم السرقة لا تحتاج إلى تقنيات كبيرة في ارتكابها، ويقول سذرلاند: إن المختلسين(في جرائم الاختلاس) يتعلمون " التعبيرات اللفظية" التي تمكنهم من استخدام مهاراتهم المحاسبية في الأغراض غير الشرعية، ومع ذلك فهم لا يحتاجون إلى تعلم تقنيات معينة لارتكاب الاختلاس.

وفى المقابل نجد أن العصابات الإرهابية تولى اهتماما كبيرا لعملية تدريب أعضاءها وتكوينهم عسكريا، وقد يستغرق التدريب العسكري مدة تصل أحيانا إلى عام كامل, وفي تلك الفترة يتم إعداد الأفراد بدنيا، وتلقينهم فنون حرب العصابات. وكيفية استخدام وسائل الاتصال الحديثة، واستعمال الأسلحة بأنواعها إلى جانب تلقينهم دروس نظرية وتطبيقية في كيفية صنع القنابل التقليدية والمتفجرات. راجع: د. عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف : الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف (دراسة تحليلية للمجتمع السعودي)، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٧٧).

لنفسه السير في طريق الإجرام. فإذا كان المخالطون للفرد ممن يحترمون قانون العقوبات ويحبذون النزول على أوامره واجتناب نواهيه، وجهوا دوافع الشخص وميوله وجهة تتفق مع القانون، وإذا كانوا ممن يخالفون قانون العقوبات ويستخفون بأحكامه ويحبذون انتهاكه، وجهوا ميول الشخص ودوافعه وجهة تتعارض مع القانون[١٦].

٥- يصبح الشخص مجرما إذا تغلبت لديه الاتجاهات والقيم المناوئة للقانون على الاتجاهات التي تحترمه وتلتزم به:

وهذا هو جوهر فكرة (المخالطة الفارقة) التي تشير إلى التفرقة بين المخالطة السوية والمخالطة المنحرفة، فمن المؤكد أن الفرد يتأثر بالثقافة المحيطة به، فهو يصبح مجرما إذا كان من يحتذي بهم تغلب عليهم القيم الإجرامية، في حين يبتعد عن الجماعة التي يسود فيها احترام القانون.

---

[١٦] د. عوض محمد: مبادئ علم الإجرام، ص١٠٥، ومثال للتبريرات التي يدعم بها الجاني موقفه، ويسعى من خلالها لتأييد فعلته ما يلي:

(أ) في جرائم المخدرات: الطفل الذي يولد لأسرة تعمل في زراعة المخدرات والاتجار بها، يتعلم إلى جانب كيفية زراعة المخدرات، والتعرف على أنواعها، وأساليب تهريبها، مجموعة من التبريرات منها:

١- أن المخدرات لها خصائص طبية تساعد الناس،
٢- المخدرات لا تشكل خطورة بقدر ما تمنح المتعة لمتعاطيها ،
٣- المخدرات وسلة مناسبة لتحقيق الثراء ،
٤- التعامل في المخدرات لا يخضع للضرائب التعسفية المفروضة على الأنشطة التجارية المشروعة.

(ب)في جرائم الإرهاب: تستخدم الجماعات الإرهابية تبريرات لأفعالها التي تتسم بالعنف الدموي، منها:

١- استخدام التبرير الأخلاقي من خلال إقناع الإرهابيين لأنفسهم بأنهم المنقذون للناس من الشيطان الأكبر،
٢- الإرهابيون يعتقدون بأنهم مجرد أدوات لتنفيذ أوامر القائد الميداني للحركة الإرهابية ، وبالتالي يجردون أنفسهم من المسئولية
٣- اتهام الضحايا بأنهم أدوات للسلطة، وأنهم مسئولون عن الفساد في المجتمع.

د. عبدالله عبدالعزيز: المرجع السابق، ص٧٥

٦- يختلف تأثير المخالطة بالنظر إلى أسبقيتها، تكرارها، مدتها الزمنية، وعمقها:

ولذلك ليس كل من يخالط جماعة إجرامية يصبح بالضرورة مجرما، فلا شك أن مخالطة الإنسان في فترة الطفولة المبكرة لذوي سلوك معين تطبع في ذهنه أثرا أقوى مما تحدثه مخالطته لهم في مراحل العمر الأكثر تقدما. وكذلك الفرد الذي يخالط أكثر من جماعة، سوف يحاكي بسلوكه عادات الجماعة التي يخالطها مدة أطول. فقد ينشأ الفرد في بيئة صالحة، ثم لا يلبث أن يخالط جماعة من رفقاء السوء لمدة أطول من تلك التي يقضيها في منزله، فتحدث هذه الجماعة أثرها فيه. وأخيرا، فإن لعمق المخالطة أثرا فارقا، أي حسب درجة الهيبة التي يحظى بها النموذج الذي يخالطه الفرد.

ويمكن القول بأن فرصة مشاركة الشخص في سلوك إجرامي منظم نتيجة مخالطته للنماذج الإجرامية تتحدد في ضوء عوامل "الأسبقية - التكرار- المدة - العمق". ويخلص سذرلاند إلى أن هذه العوامل ينبغي أن يتم تحديدها على نحو كمي مصحوب بالتوصل إلى معدل نسب حسابية لهذه المخالطة، وهو أمر غاية في الصعوبة.

ويلاحظ أن تفسير سذرلاند للسلوك الإجرامي على النحو المتقدم لا يمتد إلى الغاية التي يرمي إليها المجرم بسلوكه، إذ لا يكفي لديه الارتكان إلى الاحتياجات والقيم العامة في تفسير الجريمة، إذ أن السلوك غير الإجرامي يعبر أيضا عن نفس الاحتياجات وذات القيم؛ فاللص يسرق من أجل جمع المال، والشخص الأمين يعمل من أجل تحقيق نفس الغرض، ولذلك يعترض سذرلاند على المذاهب التي تفسر السلوك الإجرامي بأنه تعبير عن حاجة أو قيمة عامة يسعى المجرم إلى إشباعها عن طريق الجريمة، فالرغبة في تحقيق السعادة، والحاجة إلى المال، وغيرها من الاحتياجات والقيم، يمكن إشباعها بالسلوك الإجرامي والمشروع على حد سواء.

وأخيرا، فإن منطق تلك النظرية يرفض فكرة التمايز الطبقي في تفسير الإجرام؛ فالجريمة - في نظر سذرلاند - لا ترتبط بطبقة اجتماعية معينة دون غيرها، فالجريمة ليست وظيفة للطبقات الدنيا، كما أن الفقر لا يدفع إلى الإجرام، فكثير من الفقراء يتبنون الجوانب الإيجابية في المجتمع.

ثانيا: تقييم نظرية المخالطة الفارقة

كان لنظرية المخالطة الفارقة الفضل في إبراز أهمية العوامل الاجتماعية في تشكيل السلوك الإجرامي، وبصفة خاصة تلك العوامل المرتبطة بالتفكك الاجتماعي ومخالطة الفرد للنماذج الإجرامية، وقد جاءت نتائج كثير من الدراسات العلمية الحديثة متسقة مع أسس المخالطة الفارقة، وأوضحت العلاقة بين السلوك الإجرامي وأنماط التفاعل بين الأشخاص (خاصة بين المراهقين)، فإذا كان الشخص يتعلم الجريمة من خلال الاختلاط بالمجرمين، فإن المخالطة التي تحدث بين النماذج الإجرامية قد تسهم في تشكيل العصابة.

والحق أن هذه النظرية تبدو عصرية ومواكبة للتطور الذي بلغته ظاهرة الجريمة، فتطور حركة الإجرام أفرزت أنماطا إجرامية مستحدثة يتطلب التخطيط والإعداد لها والتنفيذ درجات عالية من الخبرة والعلم والمران، مما يجعل فكرة المخالطة أمرا مقبولا في تفسيرها، فلا يمكن تفسير إجرام العصابات المنظمة، كالمافيا على سبيل المثال، دون اللجوء لنظرية المخالطة الفارقة، كما أن منطق النظرية يقدم تفسيرا مقبولا لظاهرة الاتجار في المخدرات، وغيرها من صنوف الإجرام التي تتسم بقدر من التعقيد يجعل من تعلمها بالمخالطة أمرا ضروريا(١٧).

وتقدم نظرية سذرلاند في ذلك تفسيرا مقبولا لظاهرة عصابات السجن التي انتشرت حديثا، إذ يبدو منطقها سليما في تفسير مجموعة الخبرات

(١٧) د. سليمان عبدالمنعم،أصول علم الإجرام القانوني، ، ص ٢٨٧

الإجرامية التي يتناقلها أعضاء هذه العصابات من خلال تقاسم الخبرات السابقة للسجن، فلم يعد ولاء السجين لسجين آخر يفوقه في القوة والمنعة - كما كان من قبل - ولكن تقلص ذلك بشكل كبير، وأصبح الولاء لعصابة تتشكل داخل السجن من خلال مجموعة القيم الإجرامية السائدة فيما بين السجناء، وتمثل هذه القيم ثقافة فرعية للسجناء تدفعهم إلى تشكيل العصابة والتكتل في مواجهة مبادئ القانون الذي يمثل القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع.

وبالرغم من نجاح نظرية المخالطة الفارقة في إبراز أهمية العلاقات الشخصية في الدفع نحو السلوك الإجرامي، إلا أنها تعرضت للعديد من الانتقادات، نذكر منها:

١- أن هذه النظرية وإن كانت تصلح لتفسير سلوك العصابات وجرائمها، لكنها لا تصلح لتفسير كل أنماط السلوك الإجرامي

ففكرة المخالطة تعجز عن تفسير الجرائم التي قد يرتكبها الشخص بشكل تلقائي دون أن يتعلم تقنيتها أو يتدرب عليها، فليست كل الجرائم تحتاج إلى مهارات خاصة في ارتكابها، ومثال ذلك: الجرائم العفوية التي ترتكب في ثورة انفعال أو تحت تأثير العاطفة، وجرائم الأحداث الذين لا يتصور أن يكونوا قد تلقوا القسط الكافي من التدريب على السلوك الإجرامي. وكذلك لا تقدم المخالطة الفارقة تفسيرا مقبولا للجرائم التي تقع بشكل فردي ودون مخالطة الجماعات الإجرامية مثل كثير من جرائم الريفيين وجرائم ذوي الياقات البيضاء[١٨].

ويرد على هذا الانتقاد بأكثر من وجه:

---

[١٨] يقصد بجرائم ذوى الياقات البيضاء: تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من الطبقة العليا، من ذوى المراكز الاجتماعية الرفيعة أثناء ممارستهم للوظيفة أو المهنة التي يشغلونها. ويعتبر المركز الوظيفي أو المهني الرفيع الذي يتمتع به هؤلاء عاملا مساعدا على إخفاء سلوكهم المخالف للقانون حيث تمنحهم مكانتهم العالية سمعة نظيفة تنأى بهم عن الشكوك، ومثال هذه الجرائم: جرائم الأعمال والاختلاسات والرشوة وإساءة استعمال الأموال التي يرتكبها كبار مديري الشركات - الاتجار بالمخدرات من قبل الأطباء، الغش الواقع من المحامين والقضاة أثناء تأدية عملهم.

الأول: أن هذا القول يغفل جانبا مهما من النظرية، وهو الجانب المتعلق بالتنظيم الاجتماعي، فلا شك أن هذه الجرائم المشار إليها هي الوليد الشرعي لسوء التنظيم الاجتماعي.

الثاني: فيما يتعلق بالجناة في جرائم ذوي الياقات البيضاء، يقول سذرلاند: أن هذه الطائفة من المجرمين وإن لم يختلطوا في حياتهم بالمجرمين مباشرة، إلا أنهم لابد قد تعرضوا لمواقف إجرامية حال ممارستهم لأعمالهم، أتاحت أمامهم من بعد ذلك السبيل إلى الخروج على ما تقتضيه واجبات وظيفتهم.

الثالث: أن هذا يعود إلى نقص الأبحاث التجريبية التي تثبت صحة فروض هذه النظرية.

٢- تفترض النظرية تساوي جميع الأفراد من الناحية العضوية والنفسية، وبذلك استبعدت تأثير الفوارق الشخصية والعوامل الفردية في الدفع نحو الإجرام.

ويرد على هذا الانتقاد بأكثر من وجه:

الأول: أن النظرية لم تقم هذا الفرض إطلاقا، فلم ينكر سذرلاند تفاوت البشر في قدراتهم البدنية والعقلية والنفسية، ولكنه اعترض على أن يكون العجز أو القصور البدني أو العقلي سببا يفضى بالضرورة إلى السلوك الإجرامي.

الثاني: أن منطق النظرية يقضي بأن هناك عملية ذهنية تصاحب المخالطة، وهي عملية الترجيح التي يقوم بها الشخص عندما يرجح كفة الإجرام على كفة احترام القانون، وهذه العملية لها أسس نفسية مستمدة من التقاليد والأخلاق والثقافة السائدة التي تلقاها الفرد، وهي أمور لم يغفل عنها سذرلاند.

الثالث: أن هذا النقد وإن كانت له وجاهته إلا أنه لا ينال من نظرية المخالطة الفارقة بقدر ما تنتقد به النظريات العضوية والنفسية بأنها أغفلت الجوانب الاجتماعية في تفسير الإجرام.

٣- اتسمت هذه النظرية بالمبالغة في تأثير المخالطة على الإجرام، فإذا كان الشخص يتعلم الجريمة بمخالطة المجرمين، فكيف تعلم الجيل الأول الإجرام؟

فالمخالطة لا يمكن اعتبارها مصدرا للسلوك الإجرامي لأول شخص ارتكب الجريمة، وإذا صح ما قال به سذرلاند من أن تأثير المخالطة إنما يرتبط بعوامل التكرار والاستمرار، لكان مؤدى ذلك أن يكون عتاة المجرمين في العالم من الباحثين في علم الإجرام ورجال الشرطة والنيابة والقضاء ورجال الدين الذين يترددون على نزلاء السجون، لأنهم جميعا يقضون شطرا كبيرا من وقتهم بين المجرمين.

ويرد على ذلك بأكثر من وجه:

أولا: أن هذا الانتقاد يثير الدهشة، لأنه يعبر عن عدم استيعاب لبديهيات النظرية، فلا يتوقع أن يتعلم ضابط الشرطة أو المحامي أو القاضي الإجرام من المجرم الماثل أمامه، فالمخالطة هنا ليست بالمعنى الذي عبر عنه سذرلاند في نظريته، كما أنه كيف يتسنى للمجرم أن يبرز مهاراته الإجرامية التي تستهوي من يخالطهم في بيئته العادية وهو في موقف المحاسبة والاتهام.

ثانيا: أن سذرلاند يهتم بدراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية وليست كسلوك فردي، فلا محل للسؤال عن أول شخص ارتكب الجريمة، كما أن التساؤل ذاته يفتقد للدقة، لعدم إمكان تحديد المقصود بالجيل الأول من المجرمين.

٤- أن سذرلاند قد فشل في تقدير أهمية وسائل الإعلام وأثرها في عملية تعلم السلوك الإجرامي.

ويرد البعض على ذلك بأن نتائج كثير من الدراسات التي أجريت حول عملية تعلم السلوك الإجرامي أثبتت أن الجزء الأساسي في هذه العملية يتم داخل الجماعات الشخصية قريبة الصلة بالفرد، بينما تقوم مؤسسات الاتصال

غير الشخصية - كوسائل الإعلام المختلفة - بدور غير مهم نسبيا في تعلم الشخص للسلوك الإجرامي.

ونرى أن هذا الانتقاد له وجاهته، وفي ظل التطور والانتشار الذي أحرزه الإعلام بوسائله المختلفة، كالصحافة والتلفزيون والسينما... إلخ، باتت وسائل الإعلام من أقوى الأدوات التي تسهم في تشكيل سلوك الفرد بوجه عام. وترجع القوة التأثيرية لوسائل الإعلام إلى استخدامها لأسلوب جذاب يعتمد على الإثارة والتشويق في عرض المواد الإعلامية المختلفة، فلم تعد للأسرة والمدرسة وجماعة الرفاق سلطة كاملة في تشكيل عقول الشباب، وأصبح لوسائل الإعلام دورا كبيرا في عملية التنشئة الاجتماعية.

ولا شك أن هذا الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في عملية التنشئة الاجتماعية يتعاظم بزيادة التطور التكنولوجي، فانتشار الفضائيات والمتابعة الكبيرة التي تحظى بها من جميع الأفراد في شتى أنحاء العالم، وكذلك سهولة التواصل بين الأفراد عبر شبكة المعلومات (الإنترنت) أدى إلى خلق نمط جديد للمخالطة بين الأفراد والجماعات، وفتح الباب أمام تبادل الخبرات وتعلم أنماط السلوك المختلفة، لا سيما السلوك الإجرامي[١٩].

---

[١٩] د. مصطفى عمر: التفسيرات النظرية لجنوح الأحداث في المجتمع العربي، ضمن أبحاث الندوة العلمية التي عقدت في جامعة الجزائر في الفترة من ١٢- ١٤/ ٥/ ٢٠٠٨ م تحت عنوان" الأطفال والانحراف" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية(د.ت)، ص ١٠

وتجدر الإشارة إلى الجماعات التي يتم تأليفها في مواقع التواصل الاجتماعي عبر الانترنت، وأشهرها موقع الفيس بوك Face book وهو موقع يمنح إمكانية التواصل والتفاعل الاجتماعي بين ملايين الأشخاص من دول العالم المختلفة ، ويتم من خلال الفيس بوك تكوين مجموعات صداقة، وتتكون كل مجموعة من عدد من الأفراد الذين يتوافقون حول فكرة محددة ويدعون من يوافق معهم في أفكارهم من رواد المجتمع الافتراضي " الفيس بوك" إلى التواصل معهم وتبادل الخبرات فيما بينهم، ولا شك ا المخالطة الافتراضية التي تحدث داخل تلك الجماعات تفسح المجال أمام تعلم أنماط السلوك الإجرامي ، فقد تتحول بعض تلك المجمعات إلى تشكيلات عصابية تهدف إلى القيام بأنشطة إجرامية، وذلك بفضل المخالطة المستمرة بينهم والتي يسيطر عليها غالبا أفراد يحملون قيما إجرامية لا تلبث أن تنتقل إلى من سواهم بالمخالطة ، والمخالطة الافتراضية-في نظرى- ربما تكون أكثر خطورة من المخالطة المباشرة التقليدية ، فالأولى تمنح فرصا للتواصل العميق والمتكرر، ومن خلاله يتم التعبير بحريه عن الأفكار وتبادل المعلومات في إطار من السرية والقدرة على إخفاء الشخصية الحقيقية لأطراف العلاقة مما =

وكان الأحرى بسذرلاند عدم اشتراط أن تكون المخالطة مباشرة أو وجها لوجه، لما تتمتع به وسائل الإعلام المختلفة الآن من إمكانات تقنية تسمح بالمخالطة في أقوى صورها من خلال تلك الوسائل، بل ربما يكون لذلك النمط من المخالطة أثر أكثر عمقا واستمرارية وتكرارا مما تحدثه المخالطة المباشرة أو الشخصية.

وينبني على ما تقدم أن المخالطة غير الشخصية لوسائل الإعلام قد تقوم بدور كبير في تكوين السلوك الإجرامي لدى الفرد، ففي كثير من الحالات يحتوي التناول الإعلامي للجريمة على التعريف بأحدث الوسائل الإجرامية، فأعمال السطو على البنوك التي ترتكبها التشكيلات العصابية - على سبيل المثال - وكيفية التخطيط لها، واستخدام التكنولوجيا الحديثة في فتح الخزائن والتنصت والاتصال والتنسيق بين المجرمين.. كل هذه الأساليب الحديثة لم تكن لتصل لعلم المجرمين المحتملين إلا من خلال تعميمها بواسطة وسائل الإعلام المختلفة[٢٠].

= يزيد الأمر إثارة ورغبة في معرفة المزيد ، وهو ما قد لا يحقق بنفس الكيفية في المخالطة المباشرة فالأخيرة قد تحاط بسياج من المراقبة والمتابعة وكثير من المعوقات التي تفرضها الأسرة أو السلطات الأمنية في الدولة.

[٢٠] د. مصطفى العوجى: دروس في العلم الجنائي، المرجع السابق، ص ٦٠٥، وما بعدها وتعتبر نظرية "التعلم" التي وضعها كل من " باندورا ووالتدز" في تفسير تأثير وسائل الإعلام في سلوك التلقي بمثاب معالجة للقصور الوارد في نظرية المخالطة الفارقة، حيث يفترض أصحاب نظرية التعلم أن المشاهد لوسائل الإعلام المرئية لديه قدرة وإمكانية لتعلم السلوك الإجرامي من خلال المواد والبرامج الإعلامية المعروضة، وان تكرار المشاهدة يزيد من احتمال تعلم السلوك الاجرامى حيث يقدم المجرم من خلال تلك البرامج وكأنه نموذج للبراعة والبطولة في مقاومة السلطة والأجهزة الأمنية .

راجع: د. خالد بن سعود البشر: أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة ، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٢٤ وما بعدها، ويعتبر البعض أن نشر أخبار الجريمة بصفة يومية ، والتعرض للوسائل الإجرامية التي يستخدمها الجناة يجعل من الصحافة مدرسة لتعليم فن لإجرام وتخريج المجرمين، بدلا من القيام بدور ايجابي يستهدف مكافحة الجريمة.

راجع: د. محمد فريد محمود عزت: بحوث في الإعلام الاسلامى، الطبعة الأولى، دار الشرق، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٣، ص٩٧.

٥ - اتسمت نظرية سذرلاند بالحتمية في تفسير السلوك الإجرامي، وهي فكرة غير مقبولة في نطاق العلوم الإنسانية كعلم الإجرام.

وآية تلك الحتمية في مضمون هذه النظرية تتجلى في شقين:

الأول: حتمية المخالطة: ومقتضى ذلك أنه يتحتم على الفرد الدخول في جماعة معينة، فالنماذج الإجرامية التي تحيط بالمجرم مفروضة عليه فرضا لا خيار له فيه. والأمر ليس كذلك دائما، فإذا كان مجتمع الأسرة يفرض على الطفل حتما، وكذلك مجتمع المدرسة غالبا، فلا شك أن مجتمع الأصدقاء يقوم على الاختيار لا الإجبار، فكل شخص يصطفي أصدقاءه بمحض إرادته، فإذا آثر الاختلاط بجماعة تغلب فيها القيم الإجرامية، فإن مرد ذلك الاختيار إلى عوامل تتعلق بالتكوين الداخلي للشخص وليست المخالطة، كما أن الجماعة الإجرامية ذاتها (محل المخالطة) تعد نتيجة للإجرام وليست سببا له[٢١].

الثاني: حتمية السلوك: ومقتضى ذلك أن الفرد يتلقن السلوك الإجرامي في الوسط الذي يعيش فيه مما يدفعه هو أيضا إلى ارتكاب الجريمة، ومؤدى ذلك أن السلوك الإجرامي حتمي لا دخل لإرادة الفرد في اختياره، وهذا ما لا يمكن التسليم به، إذ ليس كل من يخالط جماعة إجرامية يصبح بالضرورة مجرما، ولا شك أن حتمية السلوك الإنساني عموما فكرة لا تجد قبولا لدى أغلب الفقهاء في العصر الحديث.

ويمكن تفنيد هذا الانتقاد بأكثر من رد:

الأول: أن الفرد لا يختار جماعة دون أخرى، بل إن تأثره بجماعة معينة يفوق تأثير جماعة أخرى عليه، ولا يمكن القول بتوقف هذا الاختيار على التكوين الشخصي الداخلي إلا إذا افترضنا أن تأثير الجماعات المحيطة كان على

---

[٢١] وهذا القول يعود بنا إلى التساؤل السابق حول كيفية إجرام المجرم الأول، ونحيل في الرد عليه إلى ما سبق ذكره بصدد الإجابة على هذا التساؤل (منعا للتكرار).

درجة واحدة، وهو افتراض غير صائب، لأن تأثير المخالطة يتفاوت - كما سبق القول - في ضوء عوامل الأسبقية، التكرار، المدة والعمق[٢٢].

الثاني: أن التنظيم الاجتماعي ذاته هو الذي يفرض على الشخص جماعته، ويتحكم في تحديد علاقاته الشخصية[٢٣].

الثالث: أن ما قيل بشأن حتمية السلوك الإجرامي نتيجة لمخالطة جماعة إجرامية هو قول يجهل معنى السببية في علم الإجرام، فلا يتوقع أن تقدم نظرية ما سبب يترتب عليه حتما حدوث النتيجة، فلا يمكن أن تجزم النظرية بأن الجريمة ستقع حتما نتيجة للمخالطة السيئة، ولكنها تبرز وجود اتجاه لارتكابها ولو لم تقع الجريمة فعلا نتيجة لهذا النوع من المخالطة.

ونرى أن هناك اتفاقا حول إنكار حتمية السلوك الإجرامي نتيجة للمخالطة السيئة، ولعل هذا ما دفع البعض إلى القول بأن الشخص مهما بلغ اختلاطه واندماجه في الجماعة الإجرامية، فهو يتصرف وفقا لتكوينه العقلي والنفسي والاجتماعي، فالمجرم يعبر بسلوكه الإجرامي عن شخصيته الخاصة، لذا فالأشخاص الذين يتمتعون بالتوازن النفسي يستطيعون أن يكفوا أيديهم عن التقليد الإجرامي مهما بلغ اختلاطهم بالنماذج الإجرامية.

والقول الأخير وإن كان - في ظاهره - ينكر تأثير المخالطة، إلا أن الأمر ليس كذلك، فبمفهوم المخالفة نجد أن من يفتقد إلى التوازن النفسي، نتيجة لضغوط مادية أو أسرية أو غيرها، تكون للمخالطة السيئة أثر واضح فيه،

---

[٢٢] د. احمد لطفي السيد: المرجع السابق، ص١٠٤.

[٢٣] يؤكد سذرلاند على ما يمكن تسميته " التنظيم الاجتماعي الفارق" ففي ظل التنظيم الاجتماعي السيئ حيث ترتفع نسبة الإجرام ، فيحتمل أن يتصل الشاب الاجتماعي الرياضي النشيط بأولاد الجيران فيتعلم منهم الإجرام ، بينهم يتوقع أن يصبح نفس الشخص عضوا في ناد أو فردا في فريق جوالة ولا يسلك سبيل الإجرام إذا تواجد في نطاق تنظيم اجتماعي جيد.
انظر: د. عوض محمد: المرجع السابق، ص١٠٨.

وكذلك من يتمتعون بالتوازن النفسي، يبقى احتمال تأثرهم بالمخالطة السيئة قائما، خاصة إذا تحقق للأخيرة عوامل الأسبقية، التكرار، المدة والعمق. كما أن هذا القول - بمنطوقه - يدعم تأثير المخالطة بين المجرمين في الزج بهم نحو تشكيل العصابة الإجرامية، لا سيما أن الأخيرة تضم بين هياكلها أفرادا يجمع بينهم فقدان التوازن النفسي والفشل في شق طريق حياتهم بشكل سليم.

الفصل الثالث

التفسير التكاملي

تمهيد:

تبين من خلال استعراضنا للنظريات السابقة، سواء الاتجاه الفردي أم الاجتماعي، أنه يتعذر أن ترد أسباب الإجرام إلى أحدهما دون الآخر، إذ كل منهما يركز على تفسير أحادي يهدر به أهمية العوامل التي يقوم عليها الاتجاه الآخر، فالظاهرة الإجرامية تستعصي بحسب طبيعتها على التفسير الأحادي الذي يردها إلى عامل بعينه، فما يصلح لتفسير بعض الجرائم لا يصلح لتفسير جرائم من نوع آخر، لذا بدأ الحديث عن اتجاه جديد، يعتمد على التوفيق بين المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي، وهو ما يطلق عليه الاتجاه التكاملي في تفسير الظاهرة الإجرامية.

هذا، وسوف نقتصر في دراستنا على تناول نظريتي دي توليو حول الاستعداد الإجرامي، وأنريكو فيري بشأن قانون الكثافة الإجرامية، كمثالين للاتجاه التكاملي في تفسير الجريمة، وسوف نخصص لكل منهما مبحثا مستقلا وفقا لما يلي:

المبحث الأول: نظرية دي توليو

المبحث الثاني: نظرية أنريكو فيري

المبحث الأول

نظرية دي توليو

(الاستعداد الإجرامي)

بينينو دي توليو

(١٨٩٦ – ١٩٧٩)

جوهر النظرية: الإجرام مرجعه استعداد سابق لدى الشخص، توقظه عوامل خارجية تطغى على العوامل المانعة، فتتولد الجريمة في الواقع. فالجريمة هي محصلة العملية الحسابية التالية:

استعداد إجرامي سابق + طغيان في العوامل الدافعة + ضعف أو انعدام في العوامل المانعة = الجريمة

تمهيد:

بالرغم من أن دي توليو من أنصار التحليل البيولوجي للسلوك الإجرامي، إلا أنه يتميز عن لومبروزو في أنه يعترف بدور العوامل الاجتماعية، بالإضافة إلى دور العوامل العضوية في إنتاج الظاهرة الإجرامية، ومن ثم فهو لا يعترف بوحدانية العامل الإجرامي، بل يؤمن - كما يبدو من فكرته حول الاستعداد الإجرامي- بتكامل العوامل الإجرامية التكوينية والاجتماعية في إحداث الظاهرة الإجرامية.

أولا: فكرة الاستعداد الإجرامي

مؤدى هذه الفكرة أن المجرمين يكون لديهم استعداد إجرامي أو تكوين إجرامي، يظل كامنا حتى توقظه مؤثرات بيئية اجتماعية وتتفاعل معه، ويترتب على ذلك حدوث خلل أو اضطراب نفسي يدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة، ويحدث ذلك عندما يصل الاضطراب الداخلي إلى حد تثور فيه النزعات الغريزية، وتضعف فيه السيطرة النفسية عليها[٢٤].

ويضيف دي توليو أن الإنسان متى كان سليم العقل والنفس والجسم فإنه يستطيع أن يهذب غرائزه ويكبح جماح نفسه.

---

[٢٤] د. فوزية عبدالستار: المرجع السابق، ص٦٥

ويفسر دي توليو استجابة بعض الأفراد للجريمة دون البعض الآخر رغم وحدة العوامل الخارجية والظروف البيئية المحيطة بهم بوجود ميل سابق للإجرام لدى هؤلاء الأفراد، وهذا الميل ليس إلا تعبيرا عن استعدادهم للإجرام، ويعد ذلك نتيجة لما يتسمون به من صفات عضوية ونفسية خاصة، وراثية أو طبيعية أو مكتسبة، ومن شأن هذه الصفات أن تنمي قوى الذات الغريزية وتضعف قوة التحكم الإرادي، وبالتالي يصبح الفرد أكثر استعدادا لاقتراف الجرائم إذا توفرت مؤثرات خارجية بسيطة[٢٥].

وقد اعتمد دي توليو في نظريته ما أسماه بالمرض الإجرامي؛ فالسلوك الإجرامي لديه شأنه شأن المرض، فكما أن جميع الناس يتعرضون لأنواع عدة من الميكروبات ورغم ذلك لا يصابون جميعهم بالأمراض، بل لا يصاب بها إلا من ضعفت مقاومته في التصدي لهذه العوارض الخارجية، فكذلك السلوك الإجرامي، فلدى الكل استعداد جرامي نحو الجريمة، غير أن البعض فقط هو الذي يدخل إلى طور التنفيذ نتيجة وجود خلل في تكوينه العضوي والنفسي يجعله أقل قدرة على التكيف مع متطلبات الحياة الاجتماعية وأقل قدرة على كبح جماح غرائزه الفطرية، وفي ذات الوقت تقل أو تنعدم لديه القوة المانعة من الجريمة أو ما يسمى بالغرائز السامية، فلدى جميع البشر غرائز أساسية فطرية، مثل الغريزة الجنسية وغريزة التملك وغريزة الاقتتال والدفاع، وهذه الغرائز تكون تعبيرا عن "القوة الدافعة للجريمة"، غير أن تلك الغرائز تتهذب بفعل عناصر مكتسبة منذ مرحلة الطفولة على إثر التعليم والثقافة وتلقين القيم الدينية والأخلاقية، ويؤدي هذا التهذيب إلى نشوء غرائز ثانوية سامية، يطلق عليها تعبير "القوه المانعة من الجريمة".

فإذا تفاعل الاستعداد الإجرامي مع مثير خارجي، نشأ صراع بين نوعي الغرائز، بحيث إذا تغلبت الغرائز الأساسية (القوة الدافعة للجريمة) على

(٢٥) د. سليمان عبدالمنعم سليمان: المرجع السابق، ص٢٣٨

الغرائز السامية (القوة المانعة للجريمة) أقدم الشخص على ارتكاب السلوك الإجرامي، والعكس بالعكس، الأمر الذي يفسر لنا ارتكاب البعض دون البعض الآخر للسلوك الإجرامي رغم وحدة الظروف البيئية[٢٦].

أنواع الاستعداد الإجرامي:

قسم دي توليو الاستعداد الإجرامي إلى نوعين:

النوع الأول: الاستعداد الإجرامي الأصيل

وهذا النوع أشد خطرا على المجتمع، إذ يتصف بالثبات والاستمرار، ويكشف عن ميل فطري نحو الجريمة نتيجة خلل في العناصر الوراثية والخلقية المرتبطة بالتكوين العضوي والنفسي للفرد.

ويتوافر هذا النوع من الاستعداد لدى محترفي الإجرام ومرتكبي الجرائم الخطيرة الذين لا يصدهم عن سبيل الإجرام التلويح بالعقاب، إذ أن الميل الإجرامي متأصل في نفوسهم ويغلب على طباعهم.

النوع الثاني: الاستعداد الإجرامي العارض

وهو ذلك الميل الإجرامي الذي يطرأ على شخصية الإنسان السوي المستقيم بفعل ظروف الاستفزاز الخطير أو الانفعال الشديد أو بدافع اليأس أو الحقد أو الشعور بالظلم الاجتماعي نتيجة الفقر مثلا، مما يؤثر في قدرة الفرد على ضبط مشاعره والسمو بغرائزه. ويتوافر هذا النوع من الاستعداد لدى المجرمين بالصدفة والمجرمين العاطفيين.

ويقرر دي توليو في نظريته أن دراسة شخصية المجرم يجب أن تكون دراسة متكاملة، فلديه تكون الجريمة محصلة مزيج من العوامل العضوية

---

[٢٦] د.أحمد لطفي السيد: المرجع السابق، ص ١٥٢

والاجتماعية، إذ أن كل مظهر جنائي يكون ناتجا عن الرابطة الموجودة بين الاستعداد لاتخاذ موقف مناهض للمجتمع وبين البيئة، فتعبير الاستعداد الإجرامي يشير إلى حالة سابقة لارتكاب الجريمة، هذه الحالة تجعل الشخص مؤهلا ومرشحا لارتكاب الجريمة، إذا توفرت مثيرات خارجية تحركها، فتنتقل بها من حالة السكون "الاستعداد الإجرامي الكامن" إلى حالة الحركة "السلوك الإجرامي".

ثانيا: تصنيف المجرمين لدى دي توليو

قسم دي توليو المجرمين إلى طوائف ثلاث وهي[٢٧]: المجرم ذي التكوين الإجرامي، المجرم المجنون، والمجرم العرضي:

أ: المجرم ذي التكوين الإجرامي

يتميز المجرم ذي التكوين الإجرامي بسمات نفسية خاصة، كالتكوين العاطفي المعيب، وسهولة الاستثارة، وسرعة الانسياق وراء الأفكار التسلطية، والأنانية المفرطة، وحدة المزاج، والميل للكذب.

وعادة ما تتوافر هذه السمات لدى المجرمين المحترفين ومرتكبي الجرائم الخطيرة، وعلى الأخص كلما كانت السببية الإجرامية ترجع إلى عوامل نفسية وداخلية متصلة بوظائف أجهزة الجسم المختلفة. وعلى ذلك فهذا النوع من المجرمين يتوفر لديهم استعداد إجرامي أصيل على النحو المبين سلفا.

ويشتمل هذا النوع على طوائف فرعية من المجرمين، فهناك المجرم ذو التكوين الناقص، ويرجع إجرامه إلى خلل موروث أو مكتسب نتيجة مرض في الطفولة في النمو العقلي يؤثر على ذكائه، والمجرم ذو الاتجاه النفسي العصبي، وهو من يرتكب الجريمة نتيجة اضطرابات نفسية وعصبية،

(٢٧) ينظر في عرض هذه الطوائف: د/ سليمان عبدالمنعم سليمان: المرجع السابق، ص٢٤٠ وما بعدها

والمجرم ذو الاتجاه السيكوباتي، وهو من يدفعه للجريمة وجود اختلالات في الشخصية تؤثر على حالته المزاجية، وأخيرا المجرم ذو الاتجاه المختلط، وهو المجرم الذي يجمع في شخصيته بعض خصائص واضطرابات الأنواع السابقة.

ب: المجرم المجنون

المجنون هو شخص تنعدم لديه القدرة على التمييز والإدراك، والمجرم المجنون هو شخص لديه استعداد إجرامي ناشئ عن خلل عضوي أو نفسي يكون دافعا له نحو الإجرام، ويزيد هذا الاستعداد لدى الشخص بفضل الجنون الذي أصابه، غير أن شفاء هذا الشخص من الجنون لا يحول دون معاودة نشاطه الإجرامي، إذ أن إجرامه يعود إلى عوامل تكوينية تتصف بالثبات والاستمرار سابقة على الجنون، وهذا يختلف عن المجنون المجرم الذي لا يرجع إجرامه إلى تكوين إجرامي، بل إلى الجنون كظاهرة مرضية، ولذا فإن شفاء المجنون المجرم من جنونه يعني زوال سبب إجرامه[٢٨].

ج: المجرم العرضي

تؤدي العوامل الخارجية دورا كبيرا في تفسير إجرام هذه الفئة من المجرمين، وهؤلاء لا يتوافر لديهم استعداد أو ميل إجرامي أصيل أو كامن، كما أن الخلل العضوي أو النفسي ليس له إلا دور ثانوي في إنتاج السلوك الإجرامي. وقد فرق دي توليو داخل هذه الطائفة الإجرامية بين ثلاثة نماذج من المجرمين: المجرم بالصدفة المحضة والذي يرتكب أفعالا قليلة الأهمية تحت وطأة ظروف استثنائية بحتة، والمجرم بالصدفة العاطفي، الذي يرجع إجرامه إلى خلل نفسي ناشئ عن ثورة انفعال عاطفية، والمجرم بالصدفة

---

[٢٨] د. فوزيه عبدالستار : المرجع السابق، ص ٤٦ وما بعدها.

الشائع، والذي يرجع إجرامه لفساد في العادات الاجتماعية أو سوء الصحبة .. إلخ، وهو النمط الغالب من المجرمين العرضيين أو بالصدفة.

ثالثا: تقدير نظرية دي توليو

كان لنظرية دي توليو حول الاستعداد الإجرامي الفضل في تفسير الإجرام تفسيرا يتفق مع الواقع، فهي لم تعتمد على التفسير الأحادي للظاهرة الإجرامية، وإنما رجحت أن هذه الظاهرة هي نتاج تفاعل مزيج من العوامل الشخصية والاجتماعية معا، وبذلك يكون دي توليو قد تفادى الانتقاد الرئيس الموجه لنظرية لومبروزو، إذ أنه لفت أنظار الباحثين إلى أهمية التفاعل بين البيئة وشخصية الإنسان الذي يعيش فيها، حيث يتأثر كلا منهما بالآخر ويؤثر فيه.

غير أنه مما يعيب نظرية دي توليو المبالغة والإصرار على ضرورة وجود الاستعداد الإجرامي لدى كل من يرتكب جريمة، وهو أمر يصعب التسليم به على إطلاقه، فهذا الاستعداد الذي يعبر عن التكوين الإجرامي لدى الشخص يمكن تصوره في حالة الجرائم الطبيعية أو الأخلاقية، أي تلك التي تعارف الناس على اعتبارها خروجا عن قيم الجماعة ومبادئها، أما الجرائم القانونية فلا يصدق إطلاق القول بوجود استعداد فطري لها.

فالجريمة القانونية مخلوق قانوني تنتجه إرادة المشرع كلما دعت إليه الضرورات الاجتماعية، ولذلك نجد أن فعلا ما قد يكون مباحا في زمن معين ثم يتدخل المشرع بتجريمه أو العكس. كما قد يكون الفعل مجرما في دولة دون أخرى، بل قد يكون الفعل مباحا في مكان معين ومجرما في مكان آخر داخل نفس الدولة. وهنا يثار التساؤل: كيف يمكن تصور وجود الاستعداد الإجرامي لارتكاب جريمة قد لا يكون لها وجود؟

وقد أخذ على هذه النظرية أيضا أنه على الرغم من اعترافها بتأثير العوامل الاجتماعية والظروف البيئية إلى جانب الاستعداد الإجرامي في الدفع نحو الإجرام، إلا أنها تقطع بأن العوامل الاجتماعية لا يمكن أن تحدث أثرا إلا إذا صادفت استعدادا إجراميا. والحق أن بعض الجرائم قد لا يقف وراءها أي استعداد إجرامي، كعدم التبليغ عن المواليد في المواعيد المقررة، وبعض الجرائم السياسية التي تقع بدوافع نبيلة ولتحقيق غايات سامية.

وقيل أن الزوج المعذور في قتل زوجته وشريكها حال مفاجئته لها وهي متلبسة بالزنا لا يرتكب هذه الجريمة لوجود استعداد إجرامي لديه نشط بتأثير مؤثر خارجي، وإنما ترجع الجريمة أساسا إلى العامل الاجتماعي أو الخارجي. والحق أن هذه الحالة يمكن أن تنسجم مع منطق النظرية، إذ تعبر حالة الزوج عن الاستعداد الإجرامي العارض على النحو المبين سلفا، كما أن القول بأن جريمة قتل الزوجة سببها الوحيد هو العامل الخارجي المتمثل في ارتكابها فعل الزنا سيفضي إلى نتيجة غير منطقية وغير واقعية مؤداها أن كل زوج يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا سيقوم بقتلها، والواقع أن العبرة بمدى الانفعال والاضطراب والخلل النفسي الذي يعرض للزوج نتيجة معاينته لمشهد الخيانة، وهذا ما عبر عنه دي توليو بالاستعداد الإجرامي العارض.

هذا، وقد انتقد الفقيه الايطالي جرسيني نظرية دي توليو لتركيزها على الخلل العضوي كأساس لتفسير السلوك الإجرامي، رغم أن الجريمة وليدة إرادة إجرامية آثمة ناتجة عن تفاعل عوامل نفسية متعددة، وكان من المنطقي أن تعني هذه النظرية بالبحث عن السبب المباشر للإرادة الإجرامية في نطاق هذه العوامل النفسية دون العوامل العضوية التي تفتقد إلى فعالية التأثير المباشر على هذه الإرادة.

والواقع أن هذه النظرية - بالرغم من الانتقادات السابقة - جديرة بالتوقف عندها وقبول فكرتها، فلا شك أن المجرمين يكون لديهم ميلا إلى الانحراف، إذ

أن العامل الخارجي الواحد يختلف أثره من شخص إلى آخر تبعا لتوافر هذا الاستعداد أو عدم توافره، فيسلك بعضهم دون البعض الآخر سبيل الجريمة، وإن كان البعض يفضل تعبير "الاستعداد الانحرافي" بدلا من "الاستعداد الإجرامي" على أساس أن الجريمة مخلوق قانوني يتغير بتغير المكان والزمان، أما الانحراف فهو تعبير يشمل جميع أنماط السلوك غير الاجتماعي بما فيها الأفعال التي يعتبرها المشرع جريمة[٢٩].

(٢٩) د. فوزية عبدالستار: المرجع السابق، ص ٦٩ وما بعدها

المبحث الثاني

نظرية إنريكو فيري

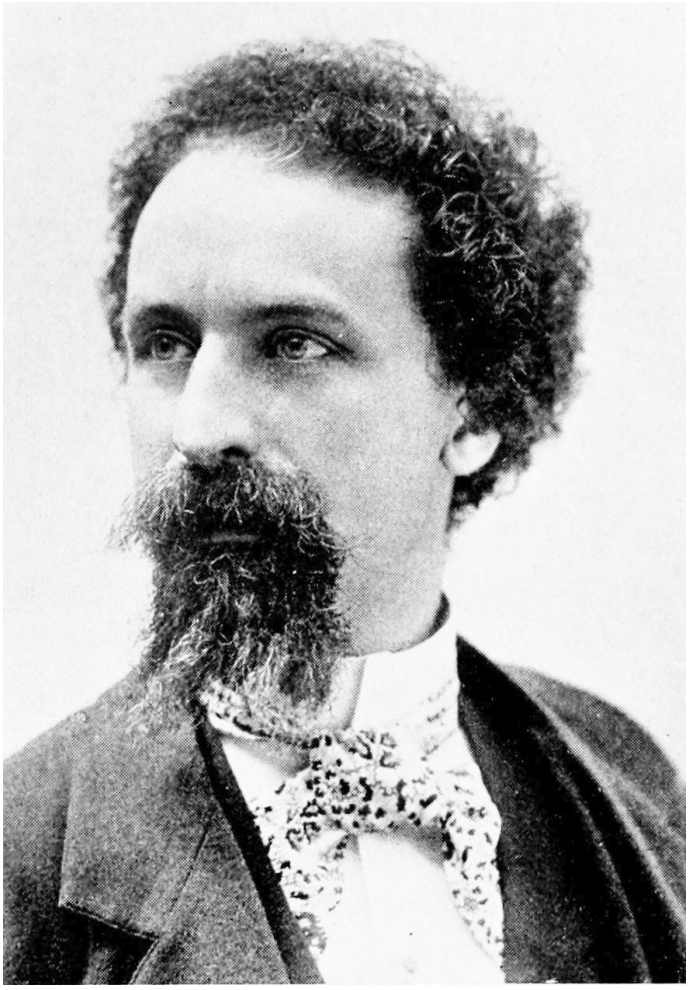

إنريكو فيري

(١٨٥٦ – ١٩٢٩)

جوهر النظرية: الجريمة ثمرة حتمية لتفاعل عوامل شخصية وطبيعية واجتماعية. وبتضافر هذه العوامل في مجتمع معين وخلال مرحلة زمنية بعينها ينشأ "قانون التشبع الإجرامي" الذي يفسر مجمل حركة الإجرام في المجتمع.

تمهيد:

تندرج أفكار العالم الايطالي "إنريكو فيري" تحت مظلة التفسير التكاملي للإجرام، إذ أنها لا تنحصر في طائفة واحدة من العوامل التي تدفع الفرد وتزج به في هاوية الجريمة، فهو يرى أن ذلك السلوك الإجرامي ينطلق من تفاعل مزيج من العوامل الشخصية والطبيعية والاجتماعية، وبذلك يكون "إنريكو فيري" أحد القلائل الذين لم يقعوا في فخ التفسير الأحادي للجريمة وردها إلى عامل بعينه أو إلى مجموعة من العوامل ذات الطبيعة الواحدة.

أولا: مضمون نظرية فيري

يرى "فيري" أن الجريمة ثمرة حتمية لعوامل معينة، وهو بذلك يؤكد على "حتمية الجريمة" وينكر حرية الاختيار لدى الفرد، ويراه مسيرا لا مخيرا، بفضل الظروف الداخلية، سواء العضوية أم النفسية، وكذلك بتأثير العوامل الاجتماعية المحيطة به. وبذلك تكون الجريمة - لدى فيري - نتيجة لتفاعل ثلاثة أنواع من العوامل الإجرامية:

أ: العوامل الشخصية

وهي تلك العوامل المتصلة بشخص المجرم، ولم يقصرها "أنريكو فيري" على الأوصاف الانثروبولوجية للمجرم، بل أدخل معها عناصر التكوين الفسيولوجي والنفسي للإنسان، فضلا عن جنسه وعمره ومهنته ودرجة تعليمه وثقافته وحالته الاجتماعية ... إلخ.

ب: العوامل الطبيعية

وهي تلك العوامل المرتبطة بالبيئة الطبيعية أو الجغرافية، مثل الظروف الجوية وتأثير الفصول ودرجة الحرارة وطبيعة التربة والإنتاج الزراعي.

ج: العوامل الاجتماعية

وهي مجموعه العوامل الخارجية التي تنشأ من البيئة أو الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المجرم، ويمثل لتلك العوامل بتركيز السكان، الثقافة والرأي العام، الدين، نظام التعليم، الإنتاج الصناعي، والتنظيم الاقتصادي والسياسي والإداري والتشريعي والقضائي .. إلخ.

وابتداء من رد السلوك الإجرامي إلى العوامل السابقة، فإن "فيري" يفسر إجرام الفرد بأنه نتيجة لتفاعل هذه العوامل، أما بالنسبة لتفسير مجمل حركة الإجرام في المجتمع، فهو يرى أن تضافر هذه العوامل في مجتمع معين خلال مرحلة زمنية بعينها ينشأ عنه ما أسماه بقانون التشبع الإجرامي، وهو يشبه قانون الكثافة في علم الكيمياء، ومؤداه أن اقتران مجموعة ظروف اجتماعية وطبيعية معينة بعوامل أخرى فردية خاصة ببعض الأشخاص من شأنه أن ينتج حتما عددا معينا من الجرائم لا ينقص ولا يزيد، ويعني ذلك أن المجتمع - بتحقق هذا العدد من الجرائم - يكون قد بلغ درجة التشبع بالإجرام[٣٠].

ويرى "فيري" أن الأحداث الطارئة والاستثنائية، كالحروب والثورات، تؤدي إلى اطراد سريع في معدل الإجرام، لكن سرعان ما يعود هذا المعدل إلى حاله السابق حالما يزول الحدث الاستثنائي.

ويلاحظ أن "فيري" رغم عدم إنكاره أهمية العوامل البيولوجية في الدفع نحو الجريمة، إلا أنه يرى أن العوامل الاجتماعية والطبيعية لها الدور الأبرز في دفع المجرم إلى سلوك سبيل الجريمة.

---

[٣٠] د/ سليمان عبدالمنعم سليمان: المرجع السابق، ص٢٩٨

ثانيا: تصنيف المجرمين لدى أنريكو فيري

قسم "فيري" المجرمين إلى أنماط خمسة، بحسب تأثير طائفة معينة من العوامل في الدفع نحو الجريمة، إذ يرتبط تفسير الإجرام لديه بتصنيف المجرمين، باعتبار أن مدى التأثير الذي تحدثه العوامل الإجرامية (داخلية - خارجية) في الدفع نحو الإجرام يختلف باختلاف طوائف هؤلاء المجرمين، فهناك بعض الطوائف يظهر فيها بوضوح تأثير العوامل الداخلية، كالمرض العقلي، دون ما عداها من العوامل، وهناك طوائف أخرى سلكت سبيل الإجرام تحت تأثير العوامل الخارجية والظروف الاجتماعية.

وأما طوائف المجرمين لدى "أنريكو فيري" فبيانها فيما يلي[٣١]:

أ: طائفة المجرمين بالميلاد

كان لومبروزو أول من أطلق تعبير "المجرم بالميلاد" وحدد خصائص هذا النموذج الإجرامي. وإذا كان "فيري" يتفق مع لومبروزو في وجود خلل عضوي لدى هذه الطائفة، إلا أن "فيري" لا يرى أن المجرم بالميلاد سيقع حتما في مهاوي الجريمة كما كان يرى لومبروزو، إذ يعتقد "فيري" بأن ثمة عوامل أو ظروف اجتماعية قد تحيط بالمجرم بالميلاد فتدفع به إلى سبيل الإجرام، وبدون هذه الظروف لا يكون محتما على هذا الشخص ارتكاب الجريمة.

ب: طائفة المجرمين المصابين بخلل عقلي

يتميز أفراد هذه الطائفة من المجرمين بأنهم يندفعون إلى سبيل الجريمة بفعل مرضهم العقلي، وهم يتميزون فيما بينهم من حيث درجة خطورة المرض العقلي الذي يعانون منه، وكذا من حيث تأثير الوسط الاجتماعي الذي

---

[٣١] المصدر السابق، ص ٩٩ وما بعدها

ينتسبون إليه في سلوكهم سبيل الإجرام، وهنا تظهر أهمية العوامل الاجتماعية في تفسير إجرام هذه الطائفة، إذ كيف يتسنى لنا تفسير إجرام بعض المصابين بخلل عقلي دون البعض الآخر.

ج: طائفة المجرمين بالاعتياد

إن أفراد هذه الطائفة يتميزون بخطورة خاصة تنبع من تشبعهم بفكرة الجريمة واعتيادهم على ارتكابها، وربما تصبح الجريمة بالنسبة لهم بمثابة "حرفة أو مهنة".

ويرجع إجرام هذه الطائفة إلى غلبة تأثير العوامل الاجتماعية المحيطة بهم فتدفعهم إلى الإجرام. ولا يقلل ذلك من دور العوامل العضوية المحتمل وجودها لدى هؤلاء المجرمين، غير أن هذا الدور يتضاءل أمام الدور الواضح للعوامل الاجتماعية في تفسير إجرام هذه الطائفة.

د: طائفة المجرمين بالصدفة

يمثل أفراد هذه الطائفة الجانب الأعظم من المجرمين، وهؤلاء يقعون في براثن الجريمة تحت وطأة ظروف اجتماعية عرضية، ويكون ذلك نتيجة لضعف في تكوينهم العضوي(البيولوجي) الذي لا يمكنهم من مجابهة تلك الظروف القاسية.

هـ: طائفة المجرمين العاطفيين

يتميز أفراد هذه الطائفة بالحساسية المفرطة، فلا يستطيعون مقاومة بعض الظروف الاجتماعية العارضة، فيقدمون على ارتكاب السلوك الإجرامي. والمجرم العاطفي أقل خطرا على المجتمع من أفراد الطوائف الأخرى، ولذلك ينبغي مراعاة عدم اختلاطه بالمجرمين المحترفين أثناء تنفيذ العقوبة، بل إن "فيري" يقترح أن تتسم المعاملة العقابية له بقدر كبير من التسامح، كأن يكتفي بإلزامه بإصلاح الضرر الناشئ عن جرائمه.

ثالثا: تقدير نظرية فيري

لا شك أن أهم ما يميز نظرية "فيري" مايلي:

- أنها اعتمدت على رؤية شمولية في تفسير الظاهرة الإجرامية،
- إدراك "فيري" لأهمية الظروف الاجتماعية في مكافحة هذه الظاهرة،
- كما يذكر له مناداته بفكرة تفريد الجزاء الجنائي.

وتتجلى رؤية فيري "الشمولية" في تفسير الإجرام في أنه لم ينسب الجريمة إلى عامل بعينه، ولكنه يعتبرها ثمرة لسائر مظاهر الخلل العضوي والنفسي في التكوين الفردي للمجرم، واستجابة لضغوط العوامل الاجتماعية وأحوال البيئة التي يعيش فيها.

كما أكد "فيري" على أهمية تغيير الظروف الاجتماعية المحيطة بالفرد وإصلاحها لأنها - من وجهة نظره - السبب في إجرامه، ويكون ذلك من خلال انتهاج سياسة اجتماعية واقتصادية وثقافية تهدف إلى تحييد العوامل الدافعة للإجرام، وهنا تظهر قيمة قولته الشهيرة "إن مكافحة الجريمة في طريق مظلم لا تتأتى بزيادة أعداد رجال الشرطة في هذا الشارع وإنما بإنارته".

كما أن محاولته لتصنيف المجرمين حسب نوع العوامل التي تقف وراء إجرام كل طائفة كان له أبلغ الأثر في تحديد طبيعة ونوع المعاملة العقابية في شأن كل طائفة، وهنا تبرز أهمية فكرته حول "تفريد الجزاء الجنائي".

وبالرغم من المزايا السابقة لنظرية "فيري" إلا أنها تعرضت لبعض الانتقادات، والتي نذكر منها ما يلي[٣٢]:

(٣٢) د/ سليمان عبدالمنعم سليمان: المرجع السابق، ص ٣٠٣ وما بعدها: د/ أحمد لطفي السيد: المرجع السابق، ص١٤٨ وما بعدها

أ: قيل أن تصنيف فيري للعوامل الإجرامية تعوزه الدقة، ودليل ذلك أنه يدخل الإنتاج الزراعي ضمن عوامل الوسط الطبيعي أو الجغرافي، في حين يرى أن الإنتاج الصناعي يدخل ضمن العوامل الاجتماعية أو البيئية، وربما الذي دفع فيري إلى هذا التحليل هو دور الفرد المحدود بالنسبة للإنتاج الزراعي إذا ما قورن بدوره في الإنتاج الصناعي، كما أن احتكاك الفرد بغيره يقل في المجتمعات الزراعية عنه في المجتمعات الصناعية.

ب: يعترض البعض على تصنيف أنريكو فيري للمجرمين، لتمسكه بفكرة المجرم بالميلاد، التي تعرض لومبروزو بسببها - من قبل - لنقد شديد.

كما انتقد على تمييزه بين المجرم بالصدفة والمجرم العاطفي رغم وحدة الخصائص بينهما. ولذلك ظهر اتجاه ينادي بتصنيف ثلاثي للمجرمين: طائفة المجرمين المجانين والمصابين بخلل عقلي، طائفة المجرمين بالصدفة أو العرضيين، وطائفة المجرمين بالاعتياد.

ج: عيب على "فيري" تمسكه بفكرة الحتمية الإجرامية، فهذه الفكرة تعتبر دخيلة على علم الإجرام ولا تتفق مع كونه علما إنسانيا وليس طبيعيا، فالحتمية ونقيضها حرية الاختيار فكرتان فلسفيتان ينشغل بهما علم مجرد هو الفلسفة، في حين أن علم الإجرام علم تجريبي تفسيري لا يحفل كثيرا بالمفاهيم الفلسفية.

د: كما قيل إن القول بتعدد الأسباب التي تقف وراء السلوك الإجرامي هو تحليل مخل لفكرة السببية الإجرامية، إذ لا يتضمن هذا القول كشفا عن القوانين العلمية التي تربط الجريمة والعوامل التي تقف وراءها، فهذا التفسير التكاملي يعجز عن أن يبين لنا الكيفية التي يقع بها السلوك الإجرامي. كما إن القول بأن السلوك الإجرامي يقف وراءه جملة من العوامل الانثروبولوجية والاجتماعية دون اختيار العامل الفعال في إنتاج الظاهرة الإجرامية فيه إهدار لذاتية علم الإجرام كعلم قائم بذاته، إذ لا يصبح هذا الأخير سوى تجميع لجملة من أفرع العلم المختلفة.

الباب الثاني

العوامل الإجرامية

المقصود بالعامل الإجرامي:

إن المهمة الرئيسية لعلم الإجرام هي تفسير الظاهرة الإجرامية باستظهار الأسباب التي تؤدي إليها، ويؤكد أغلب علماء الإجرام على ضرورة استبعاد التفسير الأحادي للجريمة، واعتماد المنهج التكاملي الذي يقوم على فكرة تتعدد الأسباب.

وبالرغم من تعدد عوامل الإجرام وتنوعها، إلا أنها لا تتساوى فيما بينها في الدفع نحو الجريمة، لذا يحرص العلماء على تحليل تلك العوامل من أجل الكشف عن القوة النسبية لطائفة منها في تخليق الظاهرة الإجرامية، وذلك لمحاولة توقع مسار الجريمة في المستقبل أو العودة إلى سبيلها، وتحديد وسائل المكافحة الفعالة لها.

ويعرف البعض العامل الإجرامي بأنه "حالة أو واقعة ذات صلة سببية بالظاهرة الإجرامية". ويشير تعبير "الحالة" إلى السكون والاستقرار الذي يتميز به العامل الإجرامي، كالمرض أو الضعف العقلي أو السن، أما تعبير "الواقعة" فيشير إلى الحوادث المتغيرة، والتي تتميز بالحركة والديناميكية، كفقد أحد الأبوين أو فقد مصدر الرزق، وتبدو أهمية التفرقة بين الحالة المستقرة والواقعة المتغيرة في وضع تصور لمدى مساهمة كل نوع في دفع الفرد إلى السلوك الإجرامي وتحديد الشكل أو النمط الذي يتخذه هذا السلوك.

مفهوم السببية في علم الإجرام:

يستخدم علماء الإجرام تعبير "العوامل" بدلا من تعبير "الأسباب" ويعود ذلك إلى اختلاف معنى السببية في علم الإجرام عن معناها المعروف لدى

علماء الطبيعة؛ ففي نطاق العلوم الطبيعية يمكن تحديد العلاقة بين ظروف أو شروط معينة وما تسفر عنه من نتائج، بمعنى أن توافر تلك الشروط يسفر "حتما" عن تحقيق نتائج محددة، وهذا المعنى لا يمكن التسليم به في نطاق العلوم الإنسانية، ويرجع ذلك إلى أن محل البحث هنا يتمثل في "إنسان" له إرادة، وليس مجرد مادة صماء.

وعلى ذلك، يمكن القول بأن توافر عامل أو مجموعة عوامل إجرامية لا يسفر حتما عن ارتكاب الفرد للجريمة، كل ما هنالك أن بعض العوامل قد يكون لازما وضروريا من أجل إحداث تفاعل لكتلة ظروف يترتب عليها في النهاية حدوث الجريمة. ويؤكد ذلك أن بعض عوامل الإجرام قد لا تكون ذات صبغة إجرامية في ذاتها، بل قد تكون مشروعة؛ فالسن والجنس والعنصر والظروف الجغرافية رغم أنها تدرس ضمن عوامل إجرامية، إلا أنها ليست - في ذاتها - مولدة للإجرام، وإنما هي مجرد عوامل محايدة، وكل ما هنالك أن دراسة عوامل الجريمة إنما هي دراسة للارتباطات بين متغيرات عديدة لا يكون لبعضها قوة ذاتية في إيقاع الجريمة.

وصفوة القول أنه إذا كانت للسببية في مجال العلوم الطبيعية دلالة قطعية في حتمية تحقيق نتيجة ما في حالة توافر شروط أو ظروف معينة، فإن للسببية في مجال علم الإجرام دلالة أخرى اجتماعية تعبر عن احتمالية وقوع الجريمة على إثر توافر ظرف معين، ولهذا يفضل الكثيرون الحديث عن عوامل الإجرام وليس عن أسباب الإجرام، إذ أن العامل يرتبط بعلاقة ما مع السلوك الإجرامي، لأنه من الصعوبة بمكان التسليم بأن ظرفا معينا، كالظرف الاقتصادي، يعد سببا للسلوك الإجرامي وبالتالي يفضي، على سبيل الحتم، إلى مثل هذا السلوك، ولكن يمكن القول بأن للعامل الاقتصادي علاقة ما في ارتكاب هذا السلوك الإجرامي، إذا اندمجت معه عوامل أخرى قد تتعلق بالتكوين العضوي أو النفسي للفرد أو عوامل خارجية تتعلق بما يحيط به من ظروف بيئية أخرى.

وعوامل الإجرام، على كثرتها، يمكن ردها إلى طائفتين رئيسيتين: الأولى هي العوامل الداخلية (الكامنة في شخص المجرم). والثانية هي العوامل الخارجية التي ترجع إلى البيئة المحيطة بالمجرم وتؤثر في سلوكه. وسوف نلتزم هذا التقسيم في دراستنا لعوامل الإجرام، فنوزع الدراسة على فصلين:

الفصل الأول: العوامل الداخلية

الفصل الثاني: العوامل الخارجية

الفصل الأول

العوامل الداخلية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالعوامل الداخلية: مجموعة العوامل والظروف المتعلقة بشخص المجرم من الناحية البدنية أو النفسية أو العقلية والتي ترتبط بعلاقة ما مع ما يقدم عليه الفرد من سلوك إجرامي. ومن أهم العوامل الداخلية التي تؤثر في إقدام الفرد على ارتكاب الجريمة: الوراثة، الجنس، السن، القدرات العقلية، إدمان الخمور والمخدرات. وسوف نتناول كل عامل من هذه العوامل في مبحث مستقل، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الوراثة

المبحث الثاني: الجنس

المبحث الثالث: السن

المبحث الرابع: القدرات العقلية

المبحث الخامس: إدمان الخمور والمخدرات

المبحث الأول

الوراثة

تقتضي دراستنا لدور الوراثة في الدفع نحو الجريمة أن نوضح ماهية الوراثة وأنواعها، وبيان علاقة الوراثة بالإجرام وأساليب بحث هذه العلاقة.

أولا: ماهية الوراثة

يقصد بالوراثة انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين.

ويلاحظ أن انتقال تلك الخصائص من السلف إلى الخلف لا يكون دائما على نفس الدرجة من الوضوح. ويفسر علماء الإجرام هذا الأمر بأن الإنسان في خصائصه وصفاته يخضع لقوتين تتجاذبانه في اتجاهين متضادين: قوة الوراثة ومشابهة الأصل، وهذه القوة تعمل على أن تستمر في الفرع خصائص وسمات السلف، وقوة التغيير أو التطور التي تعمل على الحد من تأثير قوة الوراثة بحيث تختلف الصفات والسمات التي يتميز بها الأصل. ويترتب على هذا الصراع وجود التشابه بين الأصول والفروع في بعض الخصائص دون البعض الآخر.

ثانيا: أنواع الوراثة

للوراثة تقسيمات مختلفة بالنظر إلى طبيعتها أو تسلسلها أو موضوعها أو نوعها. وسوف نعرض في السطور التالية لهذه التقسيمات ونبين المقصود بكل منها، وذلك على النحو التالي:

(١) من حيث الطبيعة: الوراثة الحقيقية والوراثة الاعتبارية

إذا كانت الوراثة بمعناها الدقيق تتمثل في انتقال خصائص السلف إلى الخلف أو خصائص الأصل إلى الفرع لحظة تكوينه، أي لحظة الإخصاب

المتمثل في اقتران الخلية المنوية للذكر ببويضة الأنثى، إلا أن الوراثة بمعناها الواسع تشمل فضلا عن ذلك عوامل لا تنقل للفرع خصائص الأصل، ولكنها عوامل تعاصر لحظة الاقتران أو فترة الحمل، وتؤثر في تكوين الجنين. والجامع بين الوارثة الحقيقية والوراثة الاعتبارية أنها جميعا عوامل سابقة على انفصال الجنين عن أمه وذات تأثير عليه. ويعد من قبيل العوامل الوراثية- حكما- أن يكون الزوجان أو أحدهما عند الوقاع الذي تم فيه الإخصاب في حالة إعياء جسدي أو نفسي شديد، أو أن يقع الحمل في سن مبكرة جدا، أو في سن متأخرة جدا، أو يكون بين الزوجين فارق كبير في السن، أو يقع الحمل ويكون أحد الزوجين أو كلاهما في حاله سكر أو في حاله توتر نفسي شديد.

(٢) من حيث التسلسل: الوراثة المباشرة والوراثة غير المباشرة

يقصد بالوراثة المباشرة انتقال صفة معينة من جيل إلى الجيل الذي يليه مباشرة، أما الوراثة غير المباشرة فيقصد بها ظهور صفة معينة في الخلف ترتد إلى أصوله البعيدة، بينما كانت هذه الصفة كامنة في أبويه المباشرين ولم تظهر فيهما.

(٣) من حيث الموضوع: الوراثة المرضية والوراثة التشويهية

يقصد بالوراثة المرضية: انتقال بعض الأمراض العصبية والنفسية والتناسلية بذاتها التي كان يعاني منها الأصل إلى خلفه. أما الوراثة التشويهية ففيها ينتقل فقط إلى الفرع شذوذ في التكوين نتيجة سبق إصابة الأصل بمرض معين أو نتيجة انتهاج الأم لسلوكيات خاطئة في فترات الحمل.

(٤) من حيث النوع: الوراثة التطابقية والوراثة التشابهية

يقصد بالوراثة التطابقية: انتقال خصائص وصفات الأصل إلى الفرع بذاتها دون تغيير، كأن يكون الأصل مجرما فيصير الفرع كذلك أيضا. أما

الوراثة التشابهية فهي التي لا تنتقل فيها للخلف ذات خصائص وصفات السلف، ولكن يظهر لديه عيب آخر مشابه أو معادل لما كان لدى السلف من صفات، ومن ذلك أن يكون الأصل مجرما بينما يكون الفرع مختل العقل أو العكس، أو كأن يكون السلف مجرما وتكون من بين ذريته عاهرات. وتشير أبحاث العلامة دي توليو إلى أن مرتكبي الجرائم الجسيمة والخطيرة ينتسبون إلى أسلاف يشيع بينهم - عادة - إدمان الكحوليات والأمراض العقلية والسل والزهري.

ثالثا: العلاقة بين الوراثة والإجرام

اختلف العلماء حول تقييم الوراثة وتحديد دورها في مجال الإجرام اختلافا كبيرا: فبينما غالى فريق منهم وجعلوا الوراثة أساس كل جريمة، وعلى رأس هؤلاء يأتي العالم الايطالي لومبروزو، فإن الفريق الآخر ينكر كل تأثير للوراثة في توليد الجريمة، ويأتي على رأس هذا الفريق عالم الاجتماع الأمريكي سذرلاند.

غير أن الرأي الجدير بالاعتبار هو الذي يعتدل بين الاتجاهين السابقين، فلا يعطى للوراثة قوة مطلقة في سلوك طريق الجريمة، كما أنه لا يجردها من أي أثر مسبب للسلوك الإجرامي، وإنما يرى أنها تنقل من الأصل إلى الفرع إمكانات وقدرات معينة تهيئ الشخص إذا صادف ظروفا معينة إلى سلوك سبيل الجريمة، وقد اصطلح على هذه الإمكانات والقدرات تسمية "الاستعداد الإجرامي".

فالجريمة لا تورث، وليس حقا أن يصبح ابن القاتل قاتلا أو ابن السارق سارقا. فالجريمة فكرة قانونية ليست ثابتة في مفهومها، تتغير بتغير الزمان والمكان، ومن ثم فلا تخضع الأفكار القانونية لفكره الوراثة، وبذلك نخلص إلى أن الذي يورث هو "الاستعداد الإجرامي" وليس "الجريمة".

رابعا: أساليب بحث علاقة الوراثة بالإجرام

استخدم الباحثون في علم الإجرام عدة أساليب لبحث مدى تأثير الوراثة في السلوك الإجرامي، وأهم هذه الأساليب هي: بحث أشجار العائلات ودراسة التوائم.

أ: فحص أشجار العائلات

يهدف أسلوب شجرة العائلة إلى دراسة عائلة أو أكثر لتحديد مدى انتشار السلوك الإجرامي بين أفرادها، و لبيان مدى انتقاله من السلف إلى الخلف، حيث تتم دراسة تاريخ عائلات المجرمين ومقارنتها بعائلات غير المجرمين. ومن أمثلة العائلات التي شاع في نسلها الإجرام عائلة كاليكاك وهو جندي أمريكي كان على علاقة بعاهرة ضعيفة العقل، وأسفرت هذه العلاقة عن طفل غير شرعي تفشت في ذريته بعد ذلك مظاهر الإجرام والانحراف، حيث أحصي من بين أفرادها ٤٨٠ شخص غالبيتهم من المجرمين وضعاف العقول ومدمني الخمر والعاهرات.

وفي المقابل أجريت الدراسات على عائلات اشتهر نسلها بالصلاح والسلوك القويم، ومن أمثلتها عائله الواعظ جونثانE. Jonathan، حيث تبين من دراسة ذرية هذا الواعظ عدم وجود مجرمين بين أفرادها، بل تقلد بعض أفرادها مناصب رفيعة المستوى كالقضاء ورئاسة الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد استنتج العلماء من الدراسات السابقة أن للوراثة دور مهم في ارتكاب الجرائم. غير أنه مما يؤخذ على هذه الدراسات ويطعن في صحة النتائج التي توصلت إليها أنها أجريت على عدد محدود من الأسر بما لا يسمح بتعميم النتائج التي توصلت إليها، فضلا عن إغفال صفات السلف الأول لعائلات غير

المجرمين، حيث تبين من فحص أجداد عائلة جونثان وجود مجرمين، وإذا كان الإجرام يورث فالمنطق يقضي بأن جونثان لابد أن يكون مجرما.

يضاف إلى ما تقدم أن هذه الدراسات تجاهلت دور البيئة في الظاهرة الإجرامية، إذ أن التفسير المقبول لهذه الظاهرة لابد أن يعتمد على عاملين لا يمكن الفصل بينهما هما الوراثة والبيئة معا.

ب: دراسة التوائم

استخدم هذا الأسلوب لبيان مدى تأثير الوراثة على إجرام الفرد، ويقوم هذا الأسلوب على المقارنة بين توأمين ناتجين من بويضة واحدة ويسميان بالتوأمين المتماثلين أو المتحدين وبين توأمين ناتجين عن اتحاد بويضتين بحيوانين منويين ويسميان بالتوأمين غير المتماثلين أو الأخوين، فإذا أسفرت هذه المقارنة عن وجود توافق بين التوأمين المتماثلين على الإجرام بدرجة أكبر من توافق التوأمين غير المتماثلين فإن ذلك يعد - في نظر البعض- دليلا على وراثية الإجرام.

وبالاعتماد على هذا الأسلوب قدم الطبيب الألماني جوهانس لانج في عام ١٩٢٩ نتائج الدراسات التي ضمت ثلاثين زوجا من التوائم الذكور البالغين، منهم ثلاثة عشر زوجا توائم متماثلة، وسبعة عشر زوجا توائم غير متماثلة، وقد أوضح أن فحص ١٣ زوجا من التوائم المتماثلة قد كشف عن أن عشرة أزواج منهم متوافقون في سلوكهم الإجرامي، وأن ثلاثة أزواج فقط غير متوافقين، وتبين له كذلك من فحص١٧ حالة توائم غير متماثلة أن زوجين فقط منهم توافقا في سلوكهم الإجرامي في حين أن ال١٥ زوجا الباقين كانوا غير متوافقين، وتوصل بذلك إلى التأكيد على أن حالات التوافق في السلوك الإجرامي بين التوائم المتماثلة تزيد على ستة أمثال حالات التوافق بين التوائم غير المتماثلة.

هذا، وقد تعرض أسلوب دراسة التوائم-في بيانه لأثر الوراثة على السلوك الإجرامي- للعديد من الانتقادات منها:

- صعوبة تعميم النتائج المستخلصة من الدراسات التي اعتمدت على تلك الوسيلة لعدم استعانتها بمجموعات كافية من التوائم.
- صعوبة تحديد طبيعة التوأمين واثبات كيفية ولادتهم متماثلين أو غير متماثلين مما يشكك في صحة النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات.
- كما أن تلك الدراسات قد أهملت البحث في مدى جسامة الجريمة لكل من التوائم، فمن المحتمل أن يتفاوت التوأمان المتماثلين في درجة الخطورة الإجرامية.
- لم تذكر هذه الدراسات سبب عدم التوافق التام بين التوائم المتماثلة، فقد ثبت أن هناك ما يقرب من ثلث عدد هذا النوع من التوائم غير متوافقين في سلوكهم الإجرامي، فكيف يمكن تفسير التوافق في مسلك التوائم المتماثلة تارة وعدم التوافق تارة أخرى ما دامت الخصائص الوراثية لهم واحده؟!

المبحث الثاني

الجنس (الذكورة والأنوثة)

مما لا شك فيه أن هناك اختلافا واضحا بين المرأة والرجل من النواحي البيولوجية والوظيفية والنفسية، يستتبع بدوره اختلافا بينهما من حيث مدى استجابة كل منهما للتأثر بعوامل البيئة ومن حيث رسالة كل منهما في الحياة. وكان من الطبيعي - نتيجة لهذا الاختلاف - أن يختلف إجرام المرأة عن إجرام الرجل. فقد أكدت الإحصاءات الجنائية على تزايد إجرام الذكور بالمقارنة بإجرام الإناث في جميع الدول.

أولا: موقف العلماء من الإحصاءات الخاصة بجرائم النساء

والتساؤل المطروح هنا هل صحيح أن المرأة اقل إجراما من الرجل؟ فقد اختلف الباحثون في علم الإجرام بشأن مدى صحة الإحصاءات المذكورة وما تضمنته من بيانات، وانقسموا على أنفسهم في هذا الشأن إلى فريقين: فأما الفريق الأول فيعترف بصحتها ويسلم بالنتائج التي توصلت إليها، وأما الآخر فيشكك فيها ويسوق الحجج التي تدحض نتائجها ويرون أن النساء لسن اقل من الرجال إجراما، بل قد يفوق إجرامهن معدلات إجرام الرجال.

أ: النساء لسن اقل إجراما من الرجال

كان لومبروزو من أوائل المشككين في النتائج التي توصلت إليها الإحصاءات الجنائية الخاصة بإجرام النساء. ومذهبه أن المرأة ليست اقل إجراما من الرجل، بل لعلها تتفوق عليه في هذا المجال. فرغم تسليمه بصحة البيانات الإحصائية، إلا أنه يرى أن مؤشراتها ظاهرية لا تطابق الواقع. فالإحصاءات الجنائية لا تضم حالات البغاء التي تمارسها المرأة وهي كثيرة. والبغاء إجرام طبيعي حتى ولو لم تنص بعض التشريعات على تجريمه، فلو

أضيفت حالات البغاء على إجرام المرأة لارتفع نصيبها من الإجرام بالقدر الذي تتساوى فيه مع إجرام الرجل أو ربما تفوقت عليه.

ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة للاتصال الجنسي غير المشروع الذي تمارسه المرأة لا سيما في الدول الغربية، ففي دراسة أجراها كينزيKinsey أثبت أن حوالي ٨٦% من إجمالي الفتيات الأمريكيات قد مارسن الجنس قبل الزواج. فإذا اعتبرنا هذه الممارسات من قبيل الأفعال غير المشروعة فلا شك أن معدلات جرائم النساء سترتفع بدرجة كبيره.

كما أضاف البعض حجة أخرى تتعلق بالأرقام المطموسة في الإحصاءات الجنائية، إذ كثيرا ما لا يتم إدراج جرائم النساء في تلك الإحصاءات، نظرا لما تفرضه طبيعة المرأة من ظروف تتيح لها أن ترتكب في الخفاء عددا من الجرائم يصعب على الرجل أن ينجح في إخفائها إذا ما قام بارتكابها، كما هو الحال في جرائم الإجهاض وجرائم السرقة التي ترتكبها الخادمات في المنازل أو السرقات التي تقع من النساء في المحلات التجارية الكبرى، أو تلك التي ترتكبها البغايا ضد ضحاياها من الرجال طلاب الجنس. ولا شك أنه لو أمكن التوصل إلى هذه الأرقام لأحدث تغييرا كبيرا في حجم إجرام المرأة.

يضاف إلى ما تقدم أن للمرأة دور مؤثر في دفع الرجل إلى ارتكاب الجرائم. فكثير من جرائم الرجال يرتكب بوحي من النساء، أو استجلابا لرضاها ولو لم تشر عليه بارتكابها. ويقول بعض الباحثين أن المرأة تعتبر سببا في ارتكاب١٠% من جرائم السرقة، وفي٢٠% من جرائم القتل، وفي٤٠% من الجرائم الخلقية. وفي اغلب هذه الجرائم لا تعد المرأة مسئولة عنها من الناحية القانونية بوصفها شريكه فيها. ولو وضعت هذه الجرائم في الاعتبار عند مقارنة إجرامها بإجرام الرجل لاختلفت النتيجة اختلافا كبيرا.

وقيل أن لتعاطف الرجل مع المرأة وشعوره بضرورة حمايته لها دور كبير في عدم تعرضها للعقاب. يتجلى ذلك في الأحوال التي يحجم فيها الرجل

المجني عليه عن التقدم بشكواه إذا كان الجاني امرأة، أو كانت الأخيرة شريك له في ارتكاب جريمة مفضلا تحمل المسؤولية بمفرده حفاظا على سمعتها. كذلك فإن أغلب ضباط الشرطة وأعضاء النيابة والقضاة يتعاطفون مع المرأة ويكونون أكثر مرونة نحوها بالمقارنة بمعاملتهم للرجال. فقد لوحظ أن الفتيات يستفدن من أوامر حفظ الأوراق وأحكام البراءة أكثر من الرجال.

وأخيرا قيل أن معدلات إجرام النساء يتضاعف كلما تخلت المرأة عن الانقطاع للمنزل وزاحمت الرجل في فرص العمل لتمارس ذات نشاطه، طارقة نفس مسالكه. ويعني ذلك أن النساء لسن اقل إجراما من الرجال، ولكن يبدو ذلك ظاهريا في الإحصاءات لأن الرجل هو من يسلك سبل العيش ويخوض غمار الحياة باحثا عن قوت أسرته، فتكون فرص ارتكابه للجرائم أكبر من المرأة التي تلزم بيتها وتقر فيه.

ب: النساء أقل إجراما من الرجال

جمهور الباحثين في علم الإجرام على أن إجرام النساء يقل كثيراً عن إجرام الرجال، وهم بذلك يؤكدوا صحة نتائج الإحصاءات الجنائية، أما حجج الفريق الأول فيمكن الرد عليها بما يلي:

ففيما يتعلق بحجة لومبروزو حول حجم جرائم البغاء في الدول التي لا تعاقب على هذه الجرائم، فمن الواضح أنه خلط بين الإجرام الطبيعي والإجرام القانوني، إذ يجد المنهج السليم في البحث الاقتصار على ما جرمته القوانين. وبذلك فإنه لا يصح دمج البغاء في جرائم النساء إلا إذا نص القانون على تجريمه. وذات القول يمكن ترديده بشأن حالات الاتصال الجنسي للإناث، بل إن معدل الاتصال الجنسي غير المشروع للذكور لا يقل عن معدله بالنسبة للإناث إن لم يكن يتجاوزه.

أما الأرقام المطموسة أو الإجرام الخفي للنساء أمر لا يمكن إنكاره، غير أنه لا يصلح وحده لتبرير هذا الفارق الضخم بين إجرام الرجل والمرأة، فلا تجب المبالغة في الرقم المطموس من إجرام المرأة، لا سيما أنه يتعلق ببعض الجرائم التي ترتكبها المرأة وليس كل جرائمها .

أما بالنسبة لدور المرأة غير المباشر في دفع الرجل إلى ارتكاب الجرائم فهو قول غير مقبول من الناحية العلمية ولا يستقيم مع المنطق القانوني، إذ أنه لا يمكن أن تسأل المرأة عن مجرد الإيحاء الذي لا يصل إلى حد المشاركة في الجريمة، فهذا تزيد لا يمكن التسليم به.

أما بالنسبة لتعاطف الرجل مع المرأة، لا سيما من قبل القائمين على العدالة فهذا أمر- لو صح – فربما يعود إلى الظروف التي دفعت المرأة إلى سبيل الجريمة لا سيما ظروفها الأسرية، وتلك حالات لا تمثل إلا نسبة ضئيلة لا يمكن الاستناد إليها في تعويض الفارق بين إجرام المرأة وإجرام الرجل.

وأخيراً فيما يتعلق بازدياد جرائم المرأة عندما تتخلى عن الانقطاع للمنزل وتخوض غمار الحياة الاجتماعية، فهذا القول وإن كان له نصيب من الصحة إلا أنه لا يستطيع أن يفسر الفارق الكبير بين إجرام النساء وإجرام الرجال. أضف إلى ذلك أن المرأة الآن موجودة بقوة إلى جانب الرجل في الحياة الاجتماعية وتصارع معه من أجل توفير متطلبات المعيشة، ولازالت معدلات إجرام الرجال تفوق معدلات إجرام النساء.

ثانياً: تفسير قلة إجرام النساء بالنسبة للرجال

رغم اتفاق معظم الباحثين على أن إجرام النساء يقل عن إجرام الرجال، غير أنهم قد اختلفوا في تفسير ذلك. ويمكن تلخيص أهم الآراء التي قيلت في هذا الصدد فيما يلي:

أ: الاختلاف في التكوين العضوي والنفسي

يعتمد هذا الرأي في تفسيره للاختلاف المذكور على طبيعة المرأة بوصفها مخلوق ضعيف من الناحيتين البدنية والنفسية، ومن ثم فهي تفتقد للقوة البدنية اللازمة لارتكاب معظم الجرائم، وهذا ما يفسر قلة ارتكابها لجرائم العنف. وكذلك فهي تفتقد للقدرات النفسية التي تمدها بالجرأة على تنفيذ خواطرها الإجرامية. ومن ناحية أخرى نجد أن التغيرات الفسيولوجية التي تمر بها المرأة من حمل ووضع وفترات حيض، يمكن أن تفسر ارتكابها لنوعيه معينه من الجرائم. ففي أثناء الحيض تسري في جسم المرأة سموم تسير فيها نزعات الأنانية وتصيبها بتقلبات مزاجيه مصحوبة بميل إلى التأويل الخاطئ للحقائق. فتبدو أكثر عدوانيه.

ومن الباحثين من يرفض التسليم بأن الرجل يتفوق على المرأة من الناحية الجسدية، وحجتهم أن المرأة تعمر أكثر مما يعمر الرجل، وهي أكثر جلدا وتحملا للألم الجسدي والنفسي لا سيما بالنسبة للحمل والولادة. وحتى لو سلمنا بتفوق الرجل جسديا على المرأة فإن ذلك لا يفسر الفارق الكبير بين نسبة إجرام كل منهما، إذ كان يتوجب أن ينسحب أثر هذا الضعف البدني للمرأة على جرائم العنف فقط دون بقية الجرائم، والواقع يشهد بغير ذلك.

ب: المرأة أكثر خلقا وتدينا من الرجل

يرى البعض أن المرأة بطبيعتها أسمى خلقا وأكثر تدينا من الرجل لما تسبغه عليها وظيفتها الأساسية كأم من صفات البذل والتضحية والرحمة والرقة والعطف، مما ينأى بها عن سبيل الإجرام أكثر من الرجل. ولا شك أن هذا الرأي محل شك كبير، فتؤكد الإحصاءات على كثرة ارتكاب المرأة لشهادة الزور، وهي جريمة دينية قبل أن تنص عليها القوانين الوضعية. كذلك أغلب جرائم الإجهاض وقتل الأطفال وتعريضهم للخطر تقع على أيدي الأمهات،

فضلا عن حالات البغاء التي ترفضها القيم الأخلاقية والدينية وإن لم تنص على تجريمها القوانين الوضعية.

ج: الاختلاف في المركز الاجتماعي

يرى الفقيه الأمريكي سذرلاند أن الاختلاف بين معدلات جرائم الرجل والمرأة لا يعني أن الرجولة في حد ذاتها تعد عاملا إجراميا، ولكن الأمر يتعلق بالوضع الاجتماعي والرقابة المفروضة على كل من البنات والأولاد. فالبنات تفرض عليهن رقابة أشد فيتخذن سلوكا قويما يتفق مع نماذج السلوك الحسن التي لقنت لهن بعناية كبرى وإصرار أكثر من الأولاد، إذ أنه من الصغر يتعلم البنات أن يكن رقيقات لطيفات، في حين يتعلم الأولاد أن يكونوا أقوياء فيهم غلظة وخشونة. وهذا الفرق في العناية والرقابة يستند أصلا إلى حقيقة أن الحمل مقصور على الإناث، فإذا حملت سفاحا كانت العواقب وخيمة على شخصها وعائلتها، فاستلزم ذلك أن يفرض عليها سياج من الحماية ورقابة مشددة، ليس على سلوكها الجنسي فقط ولكن سلوكها العام.

المبحث الثالث

السن (المراحل العمرية)

حياة الإنسان لا تجري على وتيرة واحدة من بدايتها إلى نهايتها، وإنما هي مراحل متنوعة ومتعاقبة، يصاحبها نوعان من التغيير: تغيير داخلي يتعلق بالتكوين العضوي والنفسي، وتغيير خارجي يتعلق بالبيئة والوسط الاجتماعي المحيط بالإنسان. ومما لاشك فيه أن هناك صلة بين مراحل العمر والسلوك الإجرامي، ذلك أن الإحصاءات الجنائية قد كشفت عن أن لكل مرحلة من مراحل العمر خصائص وسمات عضوية ونفسية تترك أثرها على كم ونوع الإجرام في كل طور من أطوار الإنسان.

ومن أهم المراحل التي يمكن التعرض لها لبيان مدى ارتباطها بالظاهرة الإجرامية كما وكيفا: مرحلة الطفولة، مرحلة المراهقة، مرحلة النضوج، مرحلة الشيخوخة.

أولا: مرحلة الطفولة

تبدأ هذه المرحلة بميلاد الطفل إلى أن يصل إلى مرحلة البلوغ الذي يتحقق عادة في سن الثانية عشر. وتؤكد الإحصاءات الجنائية على قلة الجرائم التي ترتكب في هذه المرحلة، ويعود ذلك إلى التكوين البيولوجي للطفل الذي يفتقد إلى القوه اللازمة لارتكاب الجرائم فضلا عن قلة اتصاله واختلاطه بالعالم الخارجي، هذا إلى جانب عدم تحمل الطفل تبعة المسؤولية الجنائية إلا في سن معينة يحددها القانون، فمعلوم أن صغر السن يعد مانعا من موانع قيام المسؤولية الجنائية لتخلف ملكات الإدراك والتمييز لدى الطفل الصغير.

وبالرغم من ضآلة نسبة إقدام الأطفال على ارتكاب الجرائم، إلا أنه يجب التنبه إلى أهمية مرحلة الطفولة في تكوين شخصية الإنسان، إذ يرد إليها كثير

من العلماء الجذور الأولى للانحراف في مراحل العمر المختلفة، حيث أكد "فرويد" أن جميع مظاهر الانحراف ترجع أصولها إلى مرحلة الطفولة، وأن الأطفال يحملون بذورها جميعا ويفصحون عنها بالقدر الذي يتمشى مع عدم نضجهم. ويلاحظ أن أكثر جرائم الأطفال هي تلك التي تقع ضد الأموال، وخاصة السرقة البسيطة. بينما تقل من ناحية أخرى الجرائم التي تحتاج إلى شيء من الخبرة والدهاء كجرائم النصب والاحتيال. وفي المجمل تدل الإحصاءات الجنائية على ارتفاع معدل الجريمة كلما اقترب الأطفال من نهاية هذه المرحلة العمرية.

ثانيا: مرحلة المراهقة

تمتد مرحلة المراهقة من سن الثانية عشرة إلى الثامنة عشرة، وأهم ما يميزها البلوغ الجنسي، بالإضافة إلى النمو البدني والنفسي والعقلي وما يصاحب ذلك من عدم الاستقرار العاطفي و ضعف الإرادة والميل إلى التقليد. كما يتعرض الحدث لتأثير البيئة المحيطة به مع اتساع مساحة علاقاته الاجتماعية وتنوع الوسط البيئي المحيط به من أهل وأصدقاء وزملاء، وقد يكون سهل الانقياد للغير فيقلدهم في سلوكهم القويم والفاسد على السواء. كما يميل المراهق إلى الانضمام إلى الشلل التي يكونها أقرانه ويجد في ذلك راحة نفسيه، فهو يجد في شلة الرفاق أو عصبة المراهقين مصدرا لتنمية هويته ومحاوله لفهم الذات، فإذا عجزت الأسرة عن تحقيق رغباته فقد يتخذ العصبة بديلا لها.

ويعرف تراشر Thrasher العصبة بأنها: "جماعة الرفاق المارقين التي تتأسس بشكل تلقائي والتي يكتمل بنائها من خلال الصراعات الشخصية بين أفرادها". وتتسم العصبة بروح الفريق والتضامن بين أعضائها وولائهم الأعمى لمبادئها وأفكارها، وهي تتطور بصفة مستمرة بزيادة الوعي الجماعي لتصبح وحدة قوية، ولكن تبدو قوتها في النشاط الخطر. وبذلك تعد العصبة أو

شلة الرفاق النواة لجميع صور الإجرام الخطيرة، فكثيرا ما تتحول جماعات اللعب إلى تشكيلات عصابية نتيجة للصراعات الشخصية بين أفراد الجماعة الواحدة أو بين جماعه وأخرى، ويعتبر العنف الناتج عن تلك الصراعات والرغبة المستمرة في التحرر من قيود البالغين والتأثر بالعناصر الإجرامية داخل العصبة من العوامل الرئيسية في ذلك التحول الإجرامي الجماعي.

هذا، وتتسم مرحلة المراهقة بأنواع معينة من الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وغالبا ما تتمثل في جرائم الاعتداء على الأموال التي يقع منها وحدها ما يجاوز نصف ما يرتكبه الأحداث المراهقون من جرائم. وتحتل جرائم السرقة مكانة خاصة في إجرام المراهقين، أما جرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم الشيك وغيرها من جرائم الاعتداء على الأموال فتحتل منزلة أدنى منها بكثير. لذلك يميل المراهق في بداية هذه المرحلة إلى ارتكاب جرائم الآداب العامة والاعتداء على العرض، أما جرائم الاعتداء على الأشخاص، كالقتل والضرب والجرح، فلا تشغل حيزا كبيرا في إجرام المراهقين.

ثالثا: مرحلة النضوج

تمتد هذه المرحلة المركبة من الثامنة عشرة إلى الخمسين. وداخل هذه المرحلة يمكن التمييز بين ثلاث مراحل، وذلك على النحو التالي:

- مرحلة النضج المبكر(١٨ - ٢٥):

وفيها تنقضي المظاهر البدنية والفسيولوجية والنفسية المصاحبة لمرحلة المراهقة وتبدأ بوادر الاستقرار. وتعد هذه المرحلة من اخطر فترات العمر، ففيها يصل الإجرام إلى أعلى معدلاته، إذ أنها تستغرق ما يتراوح بين ربع وثلث نسبة الإجرام الكلى. ويلاحظ تزايد نسبة جرائم العنف ضد الأشخاص كالقتل والضرب، واستمرار ارتفاع معدل جرائم الاعتداء على الأموال، لا سيما السرقة، فضلا عن ظهور جرائم النصب وخيانة الأمانة. كما يتسم

الشباب في هذه المرحلة بكثرة ارتكابهم لجرائم القتل أو الإصابة الخطأ المرتبطة بقيادة السيارات برعونة وتهور. وكذلك تسجل جرائم التحرش الجنسي والفعل الفاضح أعلى معدلاتها خلال هذه المرحلة.

- مرحلة النضج المتوسط (٢٥- ٣٥):

تتضح في هذه المرحلة ملامح الشخصية وتقترب من صورتها النهائية، وفيها يتجه الفرد نحو تحقيق الاستقرار المهني والعائلي مستعينا في ذلك بقدرته على البذل والعطاء. وتتميز هذه المرحلة بهبوط عام في معدل الإجرام عن نظيره في المرحلة السابقة. بيد أنه يلاحظ أن أكثر الجرائم ارتكابا في هذه المرحلة العمرية هي جرائم الأموال، وبصفة خاصة جرائم الاحتيال التي يستخدم الجناة ذكاءهم في ارتكابها.

- مرحلة النضج الكامل (٣٥- ٥٠):

تتميز هذه المرحلة ببلوغ ذروة النمو في الإمكانات الذهنية والنفسية، وفيها يستقر الفرد مهنيا وعائليا وتكتمل شخصيته بشكل تام. ويلاحظ على هذه المرحلة هبوط نسبة الإجرام بصفه عامة، بينما تبلغ فيها جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، كالسب والقذف، أقصى معدل لها، ويرجع ذلك إلى أن هذه الجرائم لا تحتاج إلى مجهود عضلي لارتكابها.

رابعا: مرحلة الشيخوخة

تبدأ هذه المرحلة بعد سن الخمسين إلى نهاية العمر، وتتسم ببعض التغيرات التي تلحق بالإنسان، فتبدأ القوة البدنية والذهنية للشيخ في الضمور، وتخمد عواطفه، وتضعف غريزته الجنسية، وتزيد معدلات اليأس لديه بانصراف الأبناء عنه إلى أسرهم وحياتهم الخاصة، وانقطاع النشاط المهني ببلوغه سن التقاعد ، فتنكمش علاقاته الاجتماعية وينعزل تدريجيا عن المجتمع.

ويلاحظ في هذه المرحلة هبوط المعدل العام للإجرام هبوطا حادا بالمقارنة بإجرام المراحل العمرية الأخرى. وعن نوعية الجرائم التي يقدم عليها الفرد في هذه المرحلة عادة ما ترتبط بالذكاء والحيلة بعيدا عن استخدام القوة البدنية، فيكثر لدى الشيوخ ارتكاب جرائم النصب وخيانة الأمانة لإشباع رغبتهم في الكسب غير المشروع، وتقل لديهم نسبة الجرائم التي تحتاج إلى العنف أو تتطلب قوة بدنية أو جرأة كالقتل والضرب والسرقة بالإكراه. ولكن يلاحظ ارتكاب الشيوخ لبعض الجرائم المرتبطة بالانحرافات الجنسية مثل هتك العرض والاغتصاب، لا سيما تلك التي يكون ضحاياها من الأطفال.

المبحث الرابع

القدرات العقلية

اهتمت الدراسات الإجرامية منذ فترة ليست بالقصيرة بالعلاقة بين القدرات العقلية والظاهرة الإجرامية. والقدرات العقلية تعني الذكاء فضلا عن الضعف العقلي.

ويقصد بالذكاء: مجموعة من العمليات العقلية التي تحدد مدى قدرة الشخص على انتهاج سلوك يتناسب مع ظروف البيئة المتغيرة.

أما الضعف العقلي: فهو حالة تصاحب الشخص منذ ولادته تتمثل في وقوف ملكاته الذهنية عند مستوى أقل من الشخص الطبيعي.

ويرى البعض أن للأذكياء جرائمهم كما أن للأغبياء جرائمهم أيضا:

أولا: جرائم الذكاء

يبدو من الأبحاث التي أجريت في هذا المجال أن بعض الجرائم تكون نتيجة للاستغلال السيئ للذكاء ومنها جريمة النصب، فالنصاب تكون لديه مقدرة ذهنية تمكنه من استغلال الثغرات التي توجد في نظم التعامل، والمقدرة على مخاطبة ضحيته بالأسلوب الملائم، بالإضافة إلى خبرة واسعة في الحياة وأساليب التعامل مع الآخرين. ومن جرائم الذكاء أيضا التجسس والخيانة وجانب كبير من الجرائم السياسية والاقتصادية.

ثانيا: جرائم الغباء

توجد بعض الجرائم التي يرتكبها الأغبياء مثل التسول والتشرد والسرقات البسيطة وارتكاب الأفعال المخلة بالحياء مع الأطفال والفتيات الصغيرات والنساء المتقدمات في السن فضلا عن الجرائم غير العمدية.

وتدل الجرائم السابقة على سوء تصرف الشخص إزاء الظروف الخارجية الذي يرجع إلى ضعف الإمكانيات الذهنية.

ويذهب جانب كبير من علماء الإجرام إلى أن ارتكاب الجريمة يرجع في الغالب إلى الضعف العقلي، ثم بعد ذلك يختلفون في الأساس النظري الذي يستندون إليه في تبرير الصلة بين الإجرام وبين الضعف العقلي: فذهب بعضهم إلى أن ضعف الذكاء يؤدي إلى ضعف التحكم في الغرائز والشهوات، فضلا عن غياب النقد الذاتي، وعدم الاستفادة من الخبرة الشخصية وتجارب الآخرين، فيترتب على ذلك انتفاء العوامل المضادة للجريمة والإقدام على ارتكابها.

بينما يرى البعض الأخر أن الصلة بين الضعف العقلي والجريمة ترجع إلى أسباب ناشئة عن ظروف البيئة التي تغلق الطريق المشروع أمام الضعيف عقليا أو تجعله عسيرا، بحيث يلجأ إلى الوسائل غير المشروعة؛ ففي مجال الحصول على عمل، فإنه نادرا ما يحصل على عمل، وإذا حصل عليه فإنه يكون تافها وقليل الأجر. وفي حالة حدوث أزمة اقتصاديه فيتم الاستغناء عن العمال الأغبياء قبل غيرهم.

كما أن ضعيف العقل يكون موضع سخرية وعدم مبالاة من الآخرين، ولذلك فإنه يرتكب جرائم العنف إما انتقاما من الآخرين أو لفتا لأنظارهم. أما في المجال العاطفي فإن ضعيف العقل لا يكون موضع إعجاب الجنس الأخر، ولذلك فإنه يرتكب جرائم العرض إشباعا لغريزته .

وإذا كانت الآراء السابقة تتضمن قدرا من الصحة، إلا أن ذلك لا يبرر وجود صلة حتمية بين ارتكاب الجريمة والضعف العقلي، وذلك استنادا إلى مايلي:

١. أن الضعف العقلي مسألة نسبية، فالملاحظ تفاوت نتائج الاختبارات التي

أجريت لقياس درجة ذكاء المجرمين.

٢. أن المجرمين الذين تم قياس درجة ذكائهم هم المقبوض عليهم، وهؤلاء هم أقل المجرمين ذكاء.

٣. أثبت الدراسات التي أجريت على المجرمين أن الضعف العقلي الذي قد يدفع شخص إلى ارتكاب جريمة ما، قد يكون مانعا من ارتكاب جريمة أخرى.

٤. تبين من بعض الدراسات أن عدد المجرمين ضعاف العقول يزيد عن ضعاف العقول غير المجرمين بنسبه٢.% ، وهذه النسبة ضئيلة.

٥. إن سلوك المجرم ضعيف العقل داخل المؤسسات العقابية لا يختلف كثيرا عن سلوك المجرم العادي.

٦. إن عدد العائدين إلى الجريمة من ضعاف العقول يتساوى مع العائدين من المجرمين العاديين.

وبذلك ننتهي إلى أن الضعف العقلي لا يعد سببا رئيسيا لارتكاب الجريمة. وإن كان البعض يقول بارتفاع نسبة الضعف العقلي بين الأحداث المنحرفين، إلا أن ذلك يرجع إلى فشل الحدث في الدراسة وفي التكيف مع المجتمع.

وقد أجرى كله من ستروت وكرشبانس بحثا في الدنمارك عام ١٩٤٦ تبين منه سوء سلوك الجانحين أثناء الدراسة، فضلا عن التأخر الدراسي، كما لاحظ جلوك في أمريكا عام ١٩٣٩ التأخر الدراسي لدى عدد كبير من الجناحين، فقد بلغت نسبه المتأخرين دراسيا حوالي ٨٤.٥% من ٩٥٣ جانحا. وفي بحث آخر أجري عام ١٩٥٠ توصل جلوك إلى أن٨٨.٥% من الجناحين كانوا يكرهون المدرسة ولم يبالوا بالاستمرار في التعليم.

خلاصه:

يمكن القول بأن الذكاء أو الغباء ليس هو العامل المؤثر في دفع الفرد نحو ارتكاب الجريمة، وإنما تتفاعل معه عوامل متعددة داخليه أو خارجية. ومع

ذلك يبقى لعامل الذكاء أو الخلل العقلي دوره في تهيئة الفرد لسبيل الجريمة على نحو معين. فقد يعود إجرام ضعاف العقول إلى ما قد يعانون منه في محيط أسرهم، أو بصفة عامه يتأثرون بالبيئة المحيطة بهم، فتوفر لهم - إلى جانب ما يعانون منه من خلل عقلي - مناخا يقذف بهم في هاوية الإجرام.

المبحث الخامس

إدمان الخمور والمخدرات

عني الباحثون بتقصي العلاقة بين إدمان الخمور والمخدرات والظاهرة الإجرامية، وقد أثبتت الأبحاث أن ثمة علاقة قوية تربط بين تعاطي الخمور والمخدرات، وبالأحرى إدمانها، وبين ارتكاب الجرائم. والواقع أن هذه العلاقة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وقد يكون لها علاقة كذلك بإجرام ذرية المدمن.

وسوف نتناول فيما يلي الأبعاد المختلفة لهذه العلاقة، وذلك على النحو التالي:

أولا: العلاقة المباشرة بين إدمان الخمور والمخدرات وبين الإجرام

تؤثر الخمور والمخدرات على النواحي العقلية والذهنية والبدنية لمتعاطيها، كما أنها تؤثر على إرادة الفرد في سيطرته على تصرفاته، مما يقلل من قدرته على مقاومة دوافع الجريمة. فمعلوم أن الخمور والمخدرات تخالط العقل وما ينشأ عن ذلك من خلط في التفكير والتصور، وعدم التمييز بين حقائق الأشياء، وانفتاح الطريق أمام الرغبات والشهوات من غير مدافعة من العقل الذي تم تعطيله بفعل المسكرات.

ويزيد من فرص ارتكاب المدمن للجرائم، لا سيما الجسيمة منها، توافر الاستعداد الإجرامي السابق، فيأتي إدمان الخمور والمخدرات ليحرك كوامن الإجرام لديه، وقد تغلبه شهوة إراقة الدماء فيرتكب جرائم عنف بشعة. وأغلب ما يقع من جرائم تحت تأثير تعاطي الخمور والمخدرات يتمثل في جرائم العنف الذي يصل إلى حد القتل، وجرائم السب والقذف والجرائم المخلة بالآداب العامة والاعتداء على العرض.

ثانيا: العلاقة غير المباشرة بين إدمان الخمور والمخدرات وبين الإجرام

تؤثر الخمور والمخدرات بطريق غير مباشر على إجرام الفرد، حيث تضع المدمن في ظروف اجتماعية واقتصادية سيئة، فهو يفقد جزء كبير من دخله على شرائها، وقد يفقد عمله ومورد رزقه بسببها، ومن ثم يعجز عن سد احتياجاته الشخصية والأسرية، مما يدفعه إلى هجر أسرته فتتفكك وتنهار، وقد يقدم على ارتكاب الجرائم، وخاصة السرقة، لتوفير المال اللازم لشراء الخمور أو المخدرات. وكذلك فثمة علاقة قوية بين إدمان الخمور والمخدرات وبين جرائم العنف الأسري.

ثالثا: العلاقة بين إدمان الخمور والمخدرات وبين جرائم الذرية

لا شك أن إدمان الأصل الخمور والمخدرات له تأثير سلبي على ذريته، إذ أن إدمان رب الأسرة يجعله دائما في حالة بدنية ونفسية لا تسمح له بإحكام الرقابة على أسرته، وربما تعجزه - كما ذكرنا سالفا- عن الوفاء باحتياجات تلك الأسرة، فتصبح الأسرة مفككة لا تقوى على مواجهة صعوبات الحياة، وهذا ما قد يدفع بأفرادها إلى سبيل الإجرام، وربما يقلدونه فيدمنون الخمور والمخدرات فتعمل ذات الأثر فيهم ويتجهون للسرقة من أجل الحصول على المال. فلا عجب في أن يتجه أبناء المدمن، في ظل هذه البيئة الأسرية الفاسدة، إلى سبيل الجريمة. يضاف إلى ذلك ما قد يسببه الإدمان من انتقال بعض الصفات البيولوجية إلى الجنين، فيولد ولديه ميل فطري للإدمان، وقد يولد مشوها أو مصابا بأمراض جسدية أو نفسية، فتدفعه تلك الأمراض إلى الجريمة في المستقبل.

الفصل الثاني

العوامل الخارجية

تمهيد وتقسيم:

يطلق على العوامل الخارجية تعبير العوامل البيئية، ويراد بالبيئة مجموعة الظروف الخارجية المحيطة بالفرد والتي تؤثر في تكوين شخصيته أو في توجيه سلوكه، وهي بهذا المعنى تشير إلى علاقة خاصة بين فرد معين وظروف خارجية معينة، وتتميز البيئة بأنها ذات طبيعة نسبية وبأنها تشكل وحدة لا تقبل التجزئة.

نسبية البيئة: لا شك أن العوامل الإجرامية الخارجية ذات طبيعة نسبية، ولذلك تختلف عناصر البيئة باختلاف الأفراد، فكل إنسان له بيئته الخاصة به، والتي تختلف عن بيئة الآخر، وما قد يعتبر بيئة إجرامية بالنسبة لفرد ما قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لفرد آخر تحيط به نفس الظروف. وتفسير ذلك يقوم على فكرة أساسية تتمثل في أن بيئة الشخص تحدد ليس فقط باتصاله بالظروف الخارجية المحيطة به، بل تتحدد كذلك بصلاحية تلك الظروف للتأثير فيه. ولا ريب في أن الأفراد يختلفون في مدى اتصالهم بتلك الظروف وفي مدى استعدادهم للتأثر بها، بل إن الشخص نفسه قد تختلف بيئته الخاصة من وقت لآخر ومن مكان لآخر، إذ أن مثل هذا الاختلاف في الزمان أو المكان يكون له أثره في اختلاف الظروف الخارجية التي يتأثر بها الفرد، وبالتالي تختلف بيئته باختلاف ما يتصل به من ظروف خارجية.

وحدة البيئة: بالرغم من تعدد العوامل البيئية وتنوعها، فإنها تشكل وحدة غير قابلة للتجزئة، ويعني ذلك أن السلوك الإجرامي يرجع إلى تفاعل هذه العوامل فيما بينها، بحيث يصعب القول بأن هذا السلوك كان نتيجة أحد هذه العوامل دون غيره، وإنما يحمل سلوك الفرد على جملة الظروف التي تتكون منها بيئته، فضلا عن تكوينه الشخصي. بل إن الظرف البيئي لا يحدث بالضرورة

نفس الأثر بالنسبة للفرد الواحد إذا عرض له في ظروف بيئية مختلفة، ذلك أن درجة تفاعل هذا الظرف مع بقية الظروف البيئية قد تختلف في هذه المرة عن سابقتها، مما يترتب عليه اختلاف في تركيبة البيئة المحيطة بالفرد، ومن ثم اختلاف في درجة تأثيرها على سلوكه.

أنواع البيئة:

العوامل الخارجية المكونة لبيئة الشخص متعددة ويصعب حصرها جميعا، فمنها ما يتصل بالبيئة الاجتماعية الخاصة بالفرد أو ما يطلق عليه "الوسط الإنساني" مثل الأسرة والمدرسة والأصدقاء ومحيط العمل أو المهنة، ومنها ما يتعلق بالظروف الاقتصادية سواء تلك الظروف الخاصة بالفرد أو ظروف اقتصادية عامه تؤثر في المجتمع كله، ومنها كذلك ما يتعلق بالبيئة الثقافية المحيطة بالفرد من تعليم ودين ووسائل الإعلام وغيرها من المكونات الثقافية للمجتمع، ومنها أيضا ما يتعلق بالبيئة السياسية التي ينشأ فيها الفرد، ومن العوامل الخارجية أيضا ما يطلق عليه العوامل الطبيعية والتي تشمل كل ما يتعلق بالبيئة الجغرافية المحيطة بالفرد.

وفي إطار دراستنا للعوامل الخارجية للإجرام، سوف نتناول البيئة المحيطة بالفرد بمكوناتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والطبيعية، وتأثيرها على سلوكه الإجرامي، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: البيئة الاجتماعية

المبحث الثاني: البيئة الاقتصادية

المبحث الثالث: البيئة الثقافية

المبحث الرابع: البيئة السياسية

المبحث الخامس: البيئة الطبيعية

المبحث الأول

البيئة الاجتماعية

يقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الوسط البشري الذي يعيش فيه الفرد ويختلط من خلاله بنماذج من البشر على مدى مراحله العمرية ويتفاعل معها ويتأثر بما يسود هذه البيئة من عادات وتقاليد تسهم بشكل كبير في تكوين شخصيته وفي توجيه سلوكه. وهذا الوسط قد يفرض على الشخص، فليس بإمكان أحد أن يختار أسرته التي أوجدته، وقد يكون جبريا أيضا فيضطر للعيش فيه رغما عنه كالسجن. وقد يكون مختارا بإرادته كالأسرة التي ينشئها بزواجه واختيار الفرد لأصدقائه ورفاقه، واختياره لمهنته والنشاط الذي يتفق مع رغباته، وقد يكون عرضيا كالبيئة المدرسية.

المطلب الأول

الوسط المفروض (البيئة العائلية)

من المتفق عليه بين العلماء أن للأسرة تأثير كبير في تكوين شخصية الفرد وتوجيه مستقبله خاصة في مرحلة الطفولة والشباب المبكر، ففي داخل الأسرة يتلقى الطفل خبراته وتجاربه الأولى مع الآخرين. ويعتبر وجود الأسرة في حد ذاتها عامل من العوامل المهمة في التنشئة الاجتماعية السوية، ويشترط في تلك الأسرة حتى تؤدي مهمتها أن تتسم بترابط أفرادها واستقرار أوضاعها، وإلا كانت سببا في عدم تكيف الطفل اجتماعيا إذا كانت أسرة متصدعة وغير مستقرة. فلا يمكن للأسرة المعيبة إلا أن تؤدي بعض واجبها، ولا يمكن للأسرة المفككة والمحطمة إلا أن تولد مزيدا من التفكك والحطام. ففي مثل هذه الأسر قد يسعى الطفل إلى هجر الوالدين والانخراط في مجتمع جديد يراه - من وجهة نظره - أفضل من مجتمع العائلة، ومن ثم يقع صيدا ثمينا في براثن العصابات الإجرامية.

وللقيم السائدة في الأسرة تأثير كبير في سلوك أفرادها، فإذا كانت تلك القيم غير مقبولة اجتماعيا أو مخالفة للقانون فمثل هذه الأسرة ستقدم للمجتمع مزيدا من المجرمين، فقد أكدت دراسات علم الإجرام أن وجود أفراد مجرمين أو منحرفين داخل نطاق الأسرة يشكل عاملا دافعا إلى السلوك الإجرامي، لما يمثله ذلك من مثل سيئ للأطفال الذين يتوجهون في هذه السن المبكرة إلى تقليد السلوكيات الإجرامية أو المنحرفة، فذلك الوسط العائلي المجرم يعد بالنسبة للطفل مرجعا في مجال الخبرة الإجرامية، فيشب مجرما نتيجة تعلمه بعض التصرفات ونماذج السلوك الإجرامي من الآباء والأقارب.

هذا، وقد يكون الأسلوب الخاطئ في تربية الأبناء سببا دافعا للجريمة، سواء بحرمانهم من حب الوالدين أو سوء توجيه هذا الحب، فينشأ الطفل قاسيا متمردا، أو المبالغة في تدليلهم، فينشأ الطفل متواكلا غير أهل لتحمل المسؤولية، وقد يرفض القيود التي يفرضها المشرع على تصرفات الأفراد فينجرف في تيار الجريمة.

وأخيرا قد تلعب الظروف الاقتصادية والاجتماعية دورا مهما في تشكيل سلوك أفرادها، فعجز الأسرة عن توفير المتطلبات الأساسية لأفرادها يتعارض مع متطلبات التربية السليمة، وقد يؤدي هذا العجز الاقتصادي إلى تشرد الأبناء واتجاههم إلى التسول وما قد يتبع ذلك من ارتكاب للسرقات والوقوع في الرذيلة. غير أنه يجب التنبيه على أن انحراف الأحداث ليس ثمرة الأسر العاجزة أو الفقيرة فقط، بل إن هناك أحداث قادمون من أسر مرتفعة المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

خلاصة:

يمكن القول بأن البيئة الأسرية تمتلك القدر الأكبر في ترسيم معالم شخصية الفرد، فإما أن تقدم للمجتمع نموذجا صالحا لديه قدرة على التكيف

الاجتماعي مع ظروف المجتمع، أو نموذج يفتقد لهذا التكيف بفضل الظروف الأسرية السيئة التي نشأ فيها والتي تشجع على سلوك طريق الإجرام إذا توافرت عوامل أخرى داخلية أو خارجية. وفي المقابل، قد يتخذ الفرد من بيئته الأسرية الفاسدة مثالا سيئا يعمل جاهدا على تجنبه ويحرص على عدم تكراره في أسرته في المستقبل.

المطلب الثاني

الوسط العرضي (البيئة المدرسية)

تسهم المدرسة بشكل كبير في تشكيل شخصية الفرد وتوجيه سلوكه، باعتبارها وسطا اجتماعيا يقضي فيه الصغير وقتا طويلا ربما يطول - في بعض الأحيان - عما يقضيه بين أفراد أسرته. ولا شك أن مهمة المدرسة لا تقتصر فقط على الجوانب التعليمية، وإنما تعني كذلك بترسيخ القيم والمبادئ الأخلاقية في نفوس الطلاب، ومن ثم فإنه بقدر ما تنجح المدرسة في أداء دورها التعليمي والتربوي بقدر ما تقدم للمجتمع فردا صالحا بوسعه التكيف مع المجتمع واحترام القيم والمبادئ السائدة فيه، فإذا ما فشلت المدرسة في أداء دورها فإنها تصبح وسطا دافعا إلى الجريمة.

وتفسر العلاقة بين الوسط المدرسي واحتمال إقدام الفرد على ارتكاب الجريمة بفروض متعددة: فقد يعود الأمر إلى تقصير المعلم في الإسهام في حل مشكلات التلاميذ، سواء ما يتعلق بسوء المعاملة الأسرية للتلميذ، أو بشعوره بالفارق الطبقي تجاه بعض التلاميذ، وربما يدفعه ذلك إلى تعويض هذه القسوة أو هذا الفارق الطبقي عن طريق السلوك المنحرف كالسرقة أو التعدي على زملائه.

ولا شك أن فشل المدرسة في القيام بدورها التعليمي يكون في بعض الأحيان سببا دافعا إلى الجريمة، إذ ينمو لدى التلميذ الشعور بالإهمال تجاه المدرسة، الأمر الذي قد يدفع به إلى الهرب منها وقضاء وقتها في الطرقات وأماكن اللهو، فيكون معرضا للانحراف، وربما الانضمام لعصبة من الأشرار تأخذ بيده إلى سبيل الجريمة.

هذا، وقد يخالط الطفل في بيئته المدرسية نماذج سيئة تؤثر عليه تأثيرا سلبيا، فالطفل في تلك السن يكون حريصا على أن يتبادل مع أفراد الصحبة

الخبرات والنصائح التي قد يكون بعضها فاسدا، وفي ظل ضعف الرقابة وفشل المدرسة في أداء دورها التربوي سرعان ما تتحول تلك المدرسة إلى بيئة فاسدة تسمح بانتشار أنماط السلوك المنحرف بين أفرادها.

المطلب الثالث

الوسط المختار (الأسرة الشخصية وبيئة العمل)

تعد الأسرة الشخصية وبيئة العمل من أهم الأوساط المختارة التي يكونها الشخص برغبته وبمحض إرادته. وبالرغم من أن الزواج في حد ذاته يعتبر - في أغلب الأحوال - عنصر من عناصر الاستقرار والاستقامة لدى غالبية الناس، إلا أن سوء اختيار الشريك والخلافات الزوجية الناجمة عن الارتباط به قد يدفع الشخص إلى الهروب من هذا الوسط إلى أوساط أخرى يوجد بداخلها عوامل إجرامية، وأحيانا قد يندفع الشخص إلى ارتكاب جريمة تجاه هذا الشريك السيئ. وتشير الإحصاءات إلى أن نسبة كبيرة من المجرمين قد عانوا من فشل الزواج. غير أنه لا يجب أن يفهم من ذلك أن الزواج بذاته يعد عاملا إجراميا، فالأمر معقود على توافر عوامل نجاح الزواج أو عدم توافرها.

هذا، وتعد بيئة العمل من الأوساط المختارة، ومعلوم أن للعمل أهمية كبرى في حياة الفرد والمجتمع، فلا شك أن وجود المهنة في حد ذاته يعد عاملا من عوامل الاستقرار للفرد، لاسيما كلما كانت هذه المهنة مناسبة لإمكانياته وميوله، لكن هناك بعض الأفراد يعزفون بطبيعتهم عن الالتزام بعمل، فلا يتحملون قيوده، فيسقطون في مستنقع البطالة والتعطل باختيارهم، كما أن هناك من يبعدون عن أعمالهم جبرا وتنعدم أمامهم فرص العمل بسبب البطالة كمشكلة اقتصادية عامة، وينتهي الأمر بكل هؤلاء إلى مصير واحد وهو انعدام المهنة، مما يفتح الطريق أمامهم لارتكاب أفعالا لا اجتماعية وإجرامية.

ومن جهة أخرى، فإن لنوعية العمل الذي يمارسه الفرد تأثير كبير في تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه، فبعض الأعمال أو المهن يمكن أن تمثل عاملا إجراميا، وذلك بالنظر إلى الظروف المحيطة بها، والتي تؤدي إلى تفاقم معدل الإجرام أو تسفر عن ارتكاب نوعية معينة من الجرائم، فبعض المهن يمكن أن توفر لشاغلها بيئة مناسبة أو فرصة مواتية للإجرام، كعمال البارات، وعمال الطباعة فيما يتعلق بجرائم تزييف العملة، وارتكاب الموظف العام جرائم الرشوة أو الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام، وارتكاب الطبيب جرائم هتك العرض والاغتصاب، وارتكاب الجزار جرائم العنف...الخ. كما أن الخبرات المكتسبة من ممارسة مهنة معينة يمكن، إذا ما أسئ استغلالها، أن تمكن صاحبها من ارتكاب بعض الجرائم، كالصيدلي الذي يسهم في ارتكاب جرائم التسميم أو إعطاء مواد ضارة، وصانع الأقفال الذي يستغل مهاراته في فتح الأبواب أو الخزائن وسرقة محتوياتها، فضلا عن أن غياب التأهيل المهني، وما يترتب عليه من وقوع إصابات وحوادث العمل أو نقص في المهارة أو الكفاءة المهنية، قد يكون هو الآخر سببا من أسباب الجريمة إذا ترتب على ذلك فقدان مورد الرزق أو انخفاض الأجر، فقد لا يجد العامل سبيلا لإشباع متطلباته الشخصية والعائلية سوى الانزلاق في طريق الإجرام.

يضاف إلى ما تقدم أن اختيار الفرد لمهنة معينة يدل على عناصر شخصيته، إذ باختياره لهذه المهنة بالذات هو يعبر عن نوعية المهارات التي يملكها والتي يرى أنها مناسبة للقيام بها، ولما كانت عناصر الشخصية هي التي تحدد طابعها من الوجهة الإجرامية فإن ذلك يبين مدى الصلة بين اختيار ممارسة مهنة معينة وبين الجريمة أو احتمالية الإقدام على ارتكاب الجريمة.

وأخيرا، ينبغي النظر إلى العلاقة بين المهنة والجريمة بحذر، فليست هذه العلاقة حتمية، إذ لا يمكن القول بأن كل من احترف مهنة معينة سوف يتجه حتما إلى ارتكاب جرائم بعينها، ولكن ما سبق لا يعدو أن يكون تفسيرا جزئيا

للعلاقة المحتملة بين ممارسة مهنة معينة وبين ارتكاب نوعية معينة من الجرائم، بل إن الحق هو أن الجريمة أصبحت أمرا يحتمل وقوعه في نطاق ممارسة جميع المهن.

ويتضح مما تقدم أن هناك صلة بين بيئة العمل والظاهرة الإجرامية، غير أنها تظل صلة غير مباشرة، ومن أجل ذلك اهتمت غالبية الدول بإصدار تشريعات تنظم جوانب العمل المختلفة بقصد استئصال العوامل الإجرامية التي يمكن أن تتوافر في بيئة العمل: كتشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية، التأمين ضد إصابات العمل، واللوائح المنظمة لتشغيل الأطفال والنساء، وتقرير حدود دنيا للمرتبات والأجور..إلخ. كما تحرص التشريعات الجنائية في معظم الدول على تقرير جزاءات تهدف إلى قمع الجرائم التي ترتكب بسبب أو بمناسبة الوظيفة أو العمل.

المبحث الثاني

البيئة الاقتصادية

انتهى الباحثون في علم الإجرام إلى حقيقة مؤداها أن البيئة الاقتصادية التي يعيش فيها الفرد تلعب دورا هاما في توجيه سلوكياته ومن بينها سلوكه الإجرامي. ومعلوم أن بعض العوامل الاقتصادية لها صفه العمومية، فهي تصيب المجتمع ككل، كالتحول الاقتصادي والتقلبات الاقتصادية، ومنها ما يخص الفرد، كالفقر.

المطلب الأول

العلاقة بين التحول الاقتصادي والجريمة

يقصد بالتحول أو التطور الاقتصادي ما يطرأ على النظام الاقتصادي للدولة من تغير شامل يؤدي في النهاية إلى وجود نظام اقتصادي غير ما كان عليه النظام من قبل. وأهم صور هذه التحولات الاقتصادية والتي لها تأثير كبير على حياة الأفراد والجماعات التحول من مجتمع زراعي إلى مجتمع صناعي أو العكس، وكذلك التحول من المجتمع الرأسمالي إلى مجتمع اشتراكي أو العكس.

فلا شك أن للتحول من مجتمع يعتمد بالأساس على الزراعة إلى مجتمع صناعي نتائج مهمة تؤثر في طبيعة الحياة داخل ذلك المجتمع؛ إذ نستطيع أن نلمس إزاء ذلك التحول تغيرا، ليس فقط في النواحي الاقتصادية، بل في النواحي الاجتماعية كذلك، والتي تؤثر بدورها على طبيعة العلاقات ونوعيتها داخل المجتمع، ومن ثم تؤثر تأثيرا كبيرا على طبيعة الظاهرة الإجرامية في هذا المجتمع.

هذا، وقد اجتهد العلماء لتفسير التطور الذي طرأ على ظاهرة الإجرام في ظل الاقتصاد الصناعي، ويستند هذا التفسير إلى عدة عوامل هي: تعقد المعاملات، نمو التجمعات الإنسانية، ارتفاع مستوى المعيشة، دقة التنظيم القانوني للمجتمع. ونفصل ذلك على النحو التالي:

أولا: تعقد المعاملات

وتتمثل أهم مظاهر التعقد في عدة أمور هي:

أ: الاستعانة بالأساليب العلمية في إدارة المشروعات التجارية مما يتطلب الاستعانة بعدد كبير من الموظفين والوكلاء والمندوبين الذين يمثلون الشركة، سواء في المركز الرئيسي أو في الفروع المنتشرة في المدن المختلفة. وقد ترتب على ذلك ازدياد الجرائم التي تقوم على خيانة الثقة، مثل جريمة خيانة الأمانة التي تتمثل في قيام الوكلاء بتملك الأموال المودعة لديهم أو التي يحصلونها لصالح تلك المشروعات.

ب: الاستعانة بالمحررات المكتوبة في إثبات المعاملات لضخامة حجمها، ويترتب على ذلك ازدياد جرائم التزوير في المحررات.

ج: يترتب على تعقيد المعاملات التوسع في الاعتماد على الائتمان والتأمين، الائتمان للحصول على الأموال اللازمة للتمويل، أما التأمين فلمواجهة المخاطر، ويترتب على ذلك ارتكاب جرائم النصب.

ثانيا: نمو التجمعات الإنسانية

يصاحب نظام الاقتصاد الصناعي ظهور تجمعات سكانية كبيرة العدد، ويترتب على ذلك آثار إجرامية تتمثل في ازدياد جرائم الضرب والجرح وجرائم التشاجر، وأيضا تزايد جرائم الاعتداء على العرض، ويفسر ذلك

تجمع عدد كبير من الناس في مساحة محدودة، فضلا عن تلاصق المساكن وتفاقم أزمة السكن.

ثالثا: ارتفاع مستوى المعيشة

من سمات الاقتصاد الصناعي استخدام الأساليب العلمية الحديثة، وهذا يؤدي إلى وفرة الإنتاج وابتكار وسائل الترف والراحة، وكل ذلك يؤدي إلى ارتفاع مستوى معيشة الأفراد، غير أن ارتفاع مستوى المعيشة يؤثر على الظاهرة الإجرامية من عدة نواح: فمن ناحية أدى ذلك إلى انخفاض نسبة جرائم السرقة والقتل والاعتداء الجسيم على سلامة الجسم، ومن ناحية أخرى فقد أدى هذا الارتفاع إلى ازدياد جرائم الاعتداء على العرض، وهذا راجع إلى التعلق بالشهوات والحرص على إشباعها والإقبال على أماكن اللهو والتسلية والإقبال على تعاطي الخمور.

رابعا: دقة التنظيم القانوني للمجتمع

يترتب على تعقد الحياة في المجتمع الصناعي الحديث حدوث تنازع بين المصالح الاجتماعية المختلفة، الأمر الذي يستلزم تدخل المشرع للتنسيق بين المصالح الاجتماعية المتعارضة، فيؤدي ذلك إلى ازدياد النصوص القانونية وولوجها ميادين لم يكن يهتم بها القانون من قبل، والنتيجة التي تترتب على ذلك تزايد نصوص التجريم التي تعاقب على الأفعال التي تمس التنظيم الاقتصادي للمجتمع أو تمس أمنه الداخلي أو الخارجي، فتكثر الجرائم الاقتصادية والجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج.

المطلب الثاني

التقلبات الاقتصادية وعلاقتها بالجريمة

يطلق تعبير التقلبات الاقتصادية على التغيرات الجزئية التي تطرأ على الأسعار أو الدخول والتي تتسم بالسرعة وعدم الاستقرار.

الفرع الأول

تقلبات الأسعار

تترتب على التذبذب في الأسعار أثار تختلف باختلاف حدة هذا التذبذب. ويتضح من الإحصائيات الجنائية توافر صلة وثيقة بين تقلبات الأسعار وجريمة السرقة، فكلما ارتفع سعر القمح باعتباره المحصول الغذائي الأول ازداد عدد جرائم السرقة. وتفسير ذلك أن ارتفاع أسعار المواد الغذائية يؤدي إلى إرهاق أصحاب الدخول المنخفضة، وهؤلاء غالبيتهم من العمال الذين يخصصون الجانب الأكبر من دخولهم لشراء المواد الغذائية، ولذا فإن أي ارتفاع في أسعار هذه المواد يترتب عليه العجز عن توفير ما يلزمهم من غذاء. وفضلا عن ذلك، فإن الطائفة التي تتأثر بارتفاع أسعار المواد الغذائية هي من أكثر الطوائف تعرضا للإجرام، وبصفه خاصة فهي ترتكب جرائم الأموال لتعويض العجز في إشباع الحاجات الأساسية.

ويؤدي ارتفاع الأسعار أيضا إلى البطالة، ذلك أن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى قلة الطلب التي تؤدي إلى الكساد، وتناقص الأرباح، فيترتب على ذلك الإقلال من كمية الإنتاج والاستغناء عن بعض العمال الذين قد تدفعهم الحاجة إلى ارتكاب جرائم السرقة.

غير أن الارتباط بين جريمة السرقة وارتفاع الأسعار لم يسر على نفس المنوال في القرن الحالي، فقد أثبتت الإحصائيات الحالية إن العلاقة المطردة

بين الأسعار وارتكاب جريمة السرقة قد انفصمت عراها، وذلك يرجع إلى اختلاف حياة أهل هذا القرن عن حياة أهل القرن الماضي، حيث كان الخبز في الماضي هو حياة الناس، أما الآن فتوجد أشياء أخرى بجانب الخبز تهم الناس، ولذا لم يعد لارتفاع أسعار المحاصيل الزراعية نفس الأثر الذي كان يحدث في الماضي.

الفرع الثاني

تقلبات الدخول

يراد بالدخل هنا الدخل الفردي الخاص، وعلى وجه الخصوص دخول الأشخاص ذوي الاقتصاد الضعيف. ويجب أن نفرق في هذا الصدد بين الدخل الاسمي والداخل الحقيقي، فالدخل الاسمي هو المبلغ الذي يحصل عليه صاحب الدخل، أما الدخل الحقيقي فهو القوة الشرائية لهذا المبلغ ومدى إشباعه للحاجات الأساسية للفرد.

والعلاقة بين تقلبات الدخول والإجرام علاقة عكسية، فكلما هبطت الدخول كلما أدى ذلك إلى ارتفاع نسبة جرائم الأموال، وكلما ارتفعت الدخول الحقيقية كلما انخفضت نسبة ارتكاب جرائم الأموال.

وتفسير ذلك أن الارتفاع الحقيقي للدخول يؤدي إلى تزايد القدرة الشرائية للفرد، وبالتالي زيادة قدرته على إشباع الحاجات الأساسية، فينتفي لديه الدافع لارتكاب جرائم الأموال، أما انخفاض الدخل الحقيقي فيعني البحث عن وسيلة لإشباع الحاجات الأساسية فلا يجد الفرد أمامه سوى سبيل الجريمة.

على أنه ينبغي أن نضع في الاعتبار الارتباط القوي بين تقلبات الدخول والأسعار، ذلك أن ارتفاع الدخل أو انخفاضه بمفرده لا يعني شيئا، فقد ترتفع الدخول وترتفع معها الأسعار بنسبة أعلى، فهنا لا يكون لهذا الارتفاع أية آثار

على الإجرام من حيث انخفاض نسبته، وقد تنخفض الدخول ولا ينال الأفراد من جراء ذلك أية أضرار بسبب انخفاض مستوى الأسعار بنسبة مماثلة، كما أن التقلبات اليسيرة في الأسعار والدخول ليس لها تأثير ملموس على الظاهرة الإجرامية، كما يرى البعض أن تقرير بعض الضمانات الاجتماعية التي تواجه الارتفاع الشديد في الأسعار أو الهبوط العنيف للدخول يقلل من التأثير الإجرامي للظواهر السابقة.

المطلب الثالث

العلاقة بين الفقر والجريمة

يقصد بالفقر عجز الموارد عن تغطية الاحتياجات الأساسية أو الضرورية للفرد. ويبدو أن هذا التعريف يكشف عن نسبية مفهوم الفقر، فما يعد من قبيل الاحتياجات الأساسية أو الضرورية يختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يعد داخل المجتمع ضروريا اليوم ربما كان بالأمس ترفا، كامتلاك وسائل الإعلام المختلفة أو امتلاك السيارات والتليفون الذي صار اليوم من ضروريات الحياة، وكذلك ما يعد ضروريا في مجتمع معين قد يعتبر رفاهية في مجتمع آخر[٣٣].

وتكشف غالبية الإحصاءات الجنائية أن غالبية المجرمين ينتمون إلى الطبقات الفقيرة ومحدودي الدخل، وقد يكون ذلك راجعا إلى أن الفقراء يمثلون الأغلبية من أفراد المجتمع في معظم البلدان، مما يستوجب من أجل تحديد تأثير الفقر على الإجرام أن يتم تعداد الفقراء وتعداد الأثرياء ثم الوقوف على نسبة إجرام كل منهم بالنظر إلى تعداده، وهو أمر ليس من الميسور القيام به، ومن ناحية أخرى فإنه يتعذر إيجاد معيار محدد وواضح للفقر لا يقوم على التحكم.

---

[٣٣] ينظر في هذا الموضوع بالتفصيل : د/ احمد لطفي السيد، المرجع السابق

تفسير الصلة بين الفقر والظاهرة الإجرامية:

اختلف العلماء في مجال دراسات الجريمة حول تفسير الصلة بين الفقر والظاهرة الإجرامية، ويمكننا أن نميز في هذا الصدد بين ثلاثة آراء:

الرأي الأول: القول بعدم وجود صلة بين الفقر والجريمة

وحجة أنصار هذا الرأي تتلخص في القول بأن كل من الفقر والجريمة يرجعان معا إلى عامل واحد هو الشذوذ النفسي أو العضوي في تكوين الفرد. فالفقر والإجرام نتيجتان لسبب واحد، ولا يعد أحدهما سببا للآخر. ويرد على ذلك بأن نسبة كبيرة من أفراد المجتمع من الفقراء لا يعانون شذوذا وليسوا من المجرمين، وكذلك يوجد كثير من المجرمين لا يعانون من فقر أو شذوذ.

الرأي الثاني: القول بأن الفقر هو العامل المباشر الذي يقف وراء الجريمة

يرى أنصار المدرسة الاشتراكية أن الفقر يرجع إلى مساوئ التنظيم الاقتصادي في المجتمع الرأسمالي، وهو بذاته الذي يقف وراء الظاهرة الإجرامية. فلديهم أن الاقتصاد الحر القائم على تركيز وسائل الإنتاج في يد عدد قليل من الأفراد يتحكمون عن طريقه في صور النشاط الاقتصادي يؤدي إلى الانتقاص من حقوق العمال، فلا يحصلون على القيمة الحقيقية لعملهم، ولا على النصيب العادل في ناتج هذا العمل. وبذلك يحدث اختلال في توزيع الدخل القومي وإثراء قلة على حساب غالبية أفراد المجتمع، وفي ذلك ما يدفع بعض الفقراء من العمال إلى سبيل الجريمة يعبرون بها عن سخطهم على أصحاب رؤوس الأموال، ويحصلون عن طريقها على ما يسد احتياجاتهم التي لا تشبعها الأجور المتواضعة التي يحصلون عليها.

ولا شك في تطرف هذا الرأي، إذ يعطي كل الأهمية للعامل الاقتصادي في تأثيره على السلوك الإجرامي، مغفلا بذلك أهمية العوامل الأخرى. فضلا عن

أن خلل التنظيم الاقتصادي يصيب أيضا المجتمعات التي تبنت المنهج الاشتراكي، فلا الفقر اختفى من تلك الأخيرة، ولا الجريمة بدورها.

الرأي الثالث: القول بأن الفقر ليس سوى عامل يتضافر مع عوامل أخرى فينتج السلوك الإجرامي

طبقا لهذا الرأي، لا يكون الفقر عاملا إجراميا إلا إذا صادف شخصا على قدر من التكوين الإجرامي أو الاستعداد له، فيكون الفقر بذلك عاملا مساعدا ومهيئا للتردي في سبيل الجريمة. وحجة هذا الرأي تتلخص في أن القول بغير ذلك يوجب أن يرتكب الفقراء جميعهم الجريمة، وأن يصبح الأثرياء جميعهم من الشرفاء، وهو أمر يكذبه الواقع تماما، فكم من الفقراء ينعمون بفقرهم يقاومون المغريات المادية، وكم من الأغنياء لا يزيدهم الثراء إلا توحشا في جمع المال ولو باللجوء إلى الطرق غير المشروعة.

ويعيب هذا الرأي أنه يقعد بالباحثين في علم الإجرام عن تدبير أسباب مكافحة الجريمة عن طريق التصدي للعوامل الاقتصادية الدافعة للإجرام، ومنها عامل الفقر.

الصلة بين الفقر وأنواع الجرائم:

معلوم أن الفقر وثيق الصلة بجرائم الأموال، ولكن ليس معنى ذلك أنه مقطوع الصلة بالجرائم الأخرى، كجرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على العرض. على أنه يلاحظ أن هناك طائفة من الجرائم لا تلعب العوامل الاقتصادية فيها دورا ملحوظا، ومنها الجرائم التي ترجع إلى عوامل فردية داخلية أكثر من رجوعها إلى عوامل خارجية، كإجرام الشواذ، والجرائم التي ترتكب بهدف الانتقام مثل الإتلاف والحريق وتسميم الماشية، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأديان.

فلا شك أن جرائم المال هي أكثر الجرائم تأثرا بالعوامل الاقتصادية، ذلك أن الدافع الرئيسي إلى تلك الجرائم هو الضغط الاقتصادي الذي يدفع إلى إتباع الطرق غير المشروعة من أجل إشباع حاجة أساسية من مسكن أو ملبس أو مأكل، وربما تحقيق مستوى معيشي أفضل.

ولكن يلاحظ أنه على الرغم من أن أكثر جرائم المال ترتكب تحت تأثير الفقر، فإن الدافع إليها قد لا يكون فقرا، بل يمكن أن يكون لمجرد إشباع الرغبة في الانتقام من المجني عليه، أو التأثر بمرض في العقل أو في النفس.

وقد يكون الفقر عاملا إجراميا في مجال جرائم الاعتداء على الأشخاص. فالتوتر النفسي والعصبي الذي ينتج عن ضيق ذات اليد قد يكون له دخل في ارتكاب جرائم مثل القتل والضرب والجرح. وقد تكون الخشية من أعباء اقتصادية جديدة سببا في جرائم الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة، وقد يصل الأمر أحيانا حد الانتحار. وربما يبرر أيضا وقوف الفقر وراء هذه النوعية من الجرائم أن الفقر عادة ما يصاحبه انخفاض مستوى الثقافة والتعليم، الأمر الذي يجعل من العنف سبيل الأفراد الأول في حل مشاكلهم.

وللفقر دور مهم في تفسير جرائم الاعتداء على العرض؛ فالظروف الاقتصادية الصعبة التي تعصف بالأسرة قد تفرض على أفرادها السكن في أماكن غير مناسبة مما يزيد من فرص الاختلاط الشاذ والزنا وهتك العرض...الخ. كما أن الأزمة المالية التي تواجه الشباب من أجل الحصول على مسكن والتأهب لبدء حياة زوجية وارتفاع معدل العنوسة لدى الفتيات قد يدفع إلى محاولة إشباع الغريزة الجنسية بالطرق غير المشروعة. فضلا عن أن الفقر قد يدفع النساء إلى ارتكاب جرائم الدعارة والقوادة بهدف رفع مستوى المعيشة.

المبحث الثالث

البيئة الثقافية

يقصد بالبيئة الثقافية مجموعة العوامل الاجتماعية والقيم المعنوية التي تسود في مجتمع معين. ويشمل ذلك ما يسود المجتمع من أفكار وقيم أخلاقيه ومن عادات وتقاليد اجتماعية ومن خبرات معنوية مكتسبة، ومما يحظى به أفراد المجتمع من تعليم ومن تمسك بتعاليم الدين، ويشمل كذلك ما يتوافر في المجتمع من وسائل إعلام وما يحرزه المجتمع من تقدم علمي ومن إتباع للأساليب الحديثة في تنظيم شأنه.

وسوف نتناول فيما يلي أهم عناصر البيئة الثقافية ذات الصلة بالظاهرة الإجرامية وهي التعليم، الدين، وسائل الإعلام، والأساليب الفنية الحديثة.

المطلب الأول

التعليم

تناول العلاقة بين التعليم والظاهرة الإجرامية بالدراسة يتطلب تحديد ماهية التعليم، ثم بيان موقف الباحثين من العلاقة بين التعليم والجريمة، وأخيرا توضيح ما إذا كان للتعليم أثر على نوعية الجريمة.

الفرع الأول

ماهية التعليم

يقصد بالتعليم في مجال الدراسات الإجرامية تعلم القراءة والكتابة ومبادئ الحساب، فضلا عن التدريب على النظام والطاعة وتلقين المفاهيم والقيم الاجتماعية.

الفرع الثاني

موقف الباحثين من العلاقة بين التعليم والجريمة

يذهب البعض إلى أنه ليس للتعليم أي دور في الإقلال من حجم الجريمة، ويستندون في ذلك إلى بعض الإحصاءات التي تبين انخفاض نسبه الأمية، ومع ذلك لم تنخفض نسبه الجريمة على نحو ملحوظ، فقد لوحظ في فرنسا أن عدد أحكام الإدانة بالنسبة لكل مائة ألف من السكان مازال ثابتا منذ أكثر من مائة عام على الرغم من اختفاء ظاهرة الأمية في فرنسا. كما تشير الإحصائيات أيضا إلى ارتفاع نسبة المتعلمين بين المجرمين في بلجيكا وبلغاريا والمجر.

وذهب فريق آخر إلى أن التعليم يصقل الاستعداد الإجرامي الكامن لدى المجرمين ويتيح لهم سبلا جديدة لمخالفة القانون عن طريق منحهم قدرات تعينهم على استغلال الطاقة الموجودة لديهم بالفطرة.

ويرى الاتجاه الآخر أن التعليم يؤدي إلى الإقلال من حجم الجريمة، حتى أن بعضهم قال أن فتح مدرسة يؤدي إلى إغلاق سجن، ذلك أن التعليم يهذب الشخصية ويغرس في النفس حب النظام والطاعة، و يخلق لدى المتعلم ما يطلق عليه نظرة المتعلم إلى الحياة، وهذه النظرة تستنكر الجريمة، هذا فضلا عن أن التعليم يمنح المتعلم القدرة على ضبط النفس ويلقنه القيم الاجتماعية ويوجهه إلى السلوك المطابق للقانون، فإذا أضفنا إلى ذلك أن التعليم يفتح أمام الشخص الأبواب الشريفة للحصول على المال، ويباعد بينه وبين سلوك سبيل الجريمة للحصول على أسباب العيش، لاستطعنا أن ندرك دور التعليم في الحد من الجريمة، وربما ازدياد الإجرام قد يرجع إلى أسباب لا يستطيع التعليم وحده مواجهتها.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من الإحصائيات التي يتضح منها ارتفاع نسبة الأميين عن المتعلمين بين المجرمين في ايطاليا وألمانيا، كما تؤكد الإحصاءات المصرية أن نسبة الأمية مرتفعة بين المتهمين في جنايات عام ١٩٨٢، إذ تصل هذه النسبة إلى ٥٧.٩%، تليهم فئة من يعرفون القراءة والكتابة، ثم فئة الحاصلين على مؤهل ثانوي، ثم فئة الحاصلين على الإعدادية والحاصلين على مؤهل عالي، وأخيرا فئة الحاصلين على الابتدائية، أما نسبة الأمين بين المتهمين في جنايات عام ١٩٨٤ فتصل إلى ٥٦ %، يليها الأشخاص الذين يجيدون القراءة والكتابة، ثم من يحملون الثانوية العامة، فحملة المؤهلات العليا، فالحاصلين على الشهادة الإعدادية، وأخيرا يأتي الحاصلون على الابتدائية.

وعندنا أن الرأي الأخير هو الراجح، ذلك أن التعليم فضلا عن تحقيقه للمزايا التي ذكرها أنصار هذا الرأي يؤدي إلى القضاء على الخرافات أو يحد من تأثيرها، ومن المسلم به أن الخرافات من العوامل التي تؤدي إلى زيادة عدد الجرائم، ذلك أنه من السهل ارتكاب النصب ضد من تسيطر عليه الخرافات، كما يمكن إعطاءه مواد ضارة بصحته وإيهامه أن هذه المواد تصلح للشفاء من المرض الذي يعاني منه، وفي بعض الحالات تودي تلك المواد بحياة من يتناولها.

وفي بعض الحالات يترتب على الاعتقاد في الخرافات قيام الشخص نفسه بارتكاب بعض الجرائم، كما لو اعتقد أن حدوث ظاهرة طبيعية معينة يستلزم إقدامه على ارتكاب فعل يعد جريمة، أو يعتقد أن صوتا داخليا يدفعه إلى الإقدام على فعل إجرامي معين.

على أننا نرى أنه ينبغي أن يقترن التعليم بالتهذيب الخلقي، ذلك أن التعليم يوسع المدارك والعقل، في حين أن التهذيب يصقل القلب ويكون الطبع، لذلك يجب أن تتجه السياسة التعليمية إلى غرس الأخلاق الفاضلة في نفوس التلاميذ

إلى جانب تلقين العلم، ذلك أن تلقى العلم وحده قد يكون وبالا على المجتمع؛ فقد يستغل الشخص علمه في الشر، ونسوق في هذا الصدد مثالين ذكرهما Edgar Hoover مدير البوليس الأمريكي:

الأول: هو احد الأطباء البارعين في مهنتهم ويدعي مارون، فقد استغل هذا الطبيب علمه في مساعدة عصابة كان يقودها أحد السفاحين الأمريكيين في الهرب من العدالة عن طريق صنع قناعات لأفراد تلك العصابة تغير من طبيعة الوجه ومظهره، بحيث لا يمكن اكتشاف ذلك، كما أنه قام بمسح خطوط أصابعهم وبالتالي تغيرت بصماتهم، هذا فضلا عن قيامه بالاتجار في المخدرات ومساعدة عصابات السطو في تداول أوراق البنكنوت المسروقة.

والثاني: هو بيكبت الذي تولى منصب النائب العام لمدينة شيكاغو، وقد كان شريكا لأحد السفاحين ومستشاره القانوني، وأخفى ذلك السفاح عن رجال البوليس الأمريكي ودبر لهربه.

إذن يوجد فرق بين التعليم والتأديب (التربية)، ذلك أن العلم يوضح للإنسان الخير والشر، بينما التهذيب الخلقي يرغب النفس في الخير، ويجعل الشر بغيضا بالنسبة لها، ولذلك ففي بعض الحالات يكون العلم أشد خطرا على الإنسانية من الجهل، وليس أدل على ذلك من أن اكتشاف الانشطار النووي قد أدى إلى صنع الأسلحة النووية التي جعلت العالم يعيش في رعب، ذلك أن استخدام هذه الأسلحة معناه دمار العالم بأسره واختفاء الإنسان من على سطح الأرض، وتجربة هيروشيما ليست بعيدة، مع مراعاة أن ما حدث في هيروشيما كان قبل التطورات الهائلة التي أدخلت على القوه التدميرية لذلك السلاح، وحتى بعد انهيار الاتحاد السوفيتي مازال هذا الخطر قائما، حقا أن للطاقة النووية استخدامات سلمية أفادت البشرية كثيرا، إلا أن ذلك لا يعفي مخترع هذه القوة من أنه جعل البشرية تعيش حالة من الرعب خشية أن يصل

إلى قيادة إحدى الدول التي تملك قدرا من هذا السلاح شخص يفتقد إلى الأخلاق التي تمنعه من استخدام ذلك السلاح في العمليات العسكرية.

الفرع الثالث

أثر التعليم على أنواع الجرائم

الملاحظ أن الأشخاص الذين حرموا من التعليم، أو الذين نالوا قدرا محدودا منه يرتكبوا أنواعا معينة من الجرائم بنسبة أعلى من الأشخاص الذين كان حظهم من التعليم معقولا، أو حصلوا على التعليم العالي، ومن هذه الجرائم القتل والضرب المفضي إلى الموت والضرب المفضي إلى عاهة والحريق والجرائم الجنسية والسرقات المشددة واستعمال العنف مع الأطفال، والملاحظ أن الجرائم السابقة تتميز بالسلوك الإجرامي العنيف اللازم لوقوعها، كما أن الإحصاءات تكشف عن أن المتعلمين يرتكبون جرائم النصب والتزوير وخيانة الأمانة وإصدار شيكات بدون رصيد والجرائم الاقتصادية والسياسية، وهذه الجرائم تحتاج إلى قدر من الخبرة والدهاء والخداع في جانب كبير منها، وبعضها ينم عن أن بعض المواطنين يرون في الجريمة وسيلة لمعايشة هموم الوطن.

ونسوق من الإحصاءات ما يؤكد الاستنتاجات السابقة، على سبيل المثال بعض الدراسات الفرنسية التي يستفاد منها أن ٦٥.٣% من مرتكبي جرائم القتل لم يجتازوا مرحلة التعليم الأساسي، وتصل هذه النسبة إلى ٧٩% من مرتكبي الجرائم الجنسية، ٦٩% بين الأشخاص الذين يقدمون على جرائم الإيذاء العنيف.

أما في مصر فتدل إحصاءات عام ١٩٨٢، أن نسبة الأميين المتهمين في جنايات القتل تصل إلى أكثر من ٦٧%، وفي جنايات الضرب المفضي إلى موت تصل نسبتهم إلى ٥٧.٨% من جملة المتهمين، وفي جرائم هتك العرض

والاغتصاب أيضا كانت أعلى نسبة لمرتكبيها من الأميين، تليها فئة من نال قسطا من القراءة والكتابة. أما بالنسبة لجرائم التزوير في أوراق رسمية وتزوير الأوراق المالية والرشوة فالملاحظ ارتفاع نسبة المتعلمين بين مرتكبي هذه الجرائم، وفي مجال الجنح نجد أن السرقات العادية والإيذاء البدني هي السمة الغالبة لجرائم الأميين، بينما تكثر جرائم النصب وإصدار شيكات بدون رصيد بين المتعلمين. والملاحظات السابقة تصدق على الاستنتاجات التي تستخلص من تقرير الأمن العام الصادر في جمهورية مصر العربية عام ١٩٨٤، فتصل نسبة الأميين بين المتهمين في جنايات القتل إلى ٦٧.٧%، أما المتهمين في جنايات الضرب المفضي إلى موت فتبلغ نسبة من لم ينالوا أي قسط من التعليم بينهم حوالي ٥٧.٧%، وتتقارب النتائج مع ما سبق استخلاصه من التقرير السابق بالنسبة للأنواع المختلفة من الجرائم.

على أنه ينبغي ملاحظة شيء هام هو أن الإحصاءات لا تسجل إلا ما يقع تحت يد العدالة من جرائم، وبذلك يفلت من العقاب، وبالتالي لا تشمله الإحصاءات كل من يستخدم ذكائه أو نفوذه في إخفاء جريمته، كما أنه في بعض الحالات يكون الفشل في تلقي العلم راجعا إلى ضعف في الملكات الذهنية وعدم القدرة على التحصيل أو بسبب ظروف اقتصادية سيئة، أو بيئة يسودها العنف، وفي ذات الوقت قد يترتب على بلوغ مستوى معين من التعليم وممارسة مهنة تسهل الإقدام على ارتكاب أنواع معينة من الجرائم.

المطلب الثاني

الدين

الحديث عن الصلة بين الدين وظاهرة الجريمة يتطلب تحديد المقصود بالدين بصدد الظاهرة الإجرامية، ثم بيان أثر الدين على ظاهره الجريمة، وأخيرا التحدث عن دور الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة.

الفرع الأول

ماهية الدين في صدد الدراسات الاجتماعية

قد ينظر البعض إلى الدين باعتباره مجموعة المعتقدات التي تتصل بالإله وصفاته وعلاقته بالكون، وقد ينظر البعض إلى الدين في كونه متمثلا في قيم ومثل عليا سامية تسيطر على حياه الفرد و توجه سلوكه على نحو يقترب من قواعد الأخلاق. على أننا نرى أنه لا انفصام بين الدين والأخلاق. والراجح أن الدين في مجال دراسة ظاهرة الجريمة يشمل هاتين النظرتين، بل إن مدلوله يتسع للرسالات غير السماوية، ويشمل بعض المعتقدات التي تعتنقها بعض القبائل والشعوب وتطلق عليها لفظ الدين.

الفرع الثاني

أثر الدين على ظاهرة الجريمة

وفقا لمنطق الأمور فإن للدين اثر واضح في الإقلال من ظاهرة الجرائم، إلا أنه في بعض الحالات يترتب على اعتناق قيم معينه - يطلق عليها معتنقوها لفظ الدين - زيادة عدد الجرائم.

أ- دور الدين في الإقلال من حجم الجريمة

الراجح أن للدين دور في الإقلال من حجم الجريمة، ذلك لأن حكم القانون على الفعل المخالف له يتطابق مع حكم الدين على ذلك الفعل، وذلك يرجع إلى أمرين:

الأول: أن الدين في معظم المجتمعات يمثل جانبا هاما من القيم التي يستلهمها الشارع عند وضع أحكام القانون.

والثاني: أن الدين هو روح ومبادئ تدعم مثل وقيم معينه تلتقي عندها مصلحة المجتمع، ومن المعلوم أن القانون يستهدف - بتحريمه بعض الأفعال - تحقيق مصلحة غالبية أفراد المجتمع.

ودور الدين في الحد من زيادة حجم الجريمة يتضح بصفه خاصة لدى الأحداث، وذلك راجع لكونهم لا يستطيعون تقييم الأفعال المختلفة استنادا إلى الأخلاق التي لا تنبع من الدين، أو إلى اعتبارات المصلحة العامة. لذلك يكون للدين دور هام في توجيه سلوكهم على نحو يتفق مع القانون. ويؤيد ذلك ما كان يحدث في الاتحاد السوفيتي - الذي انهار - والذي كان ينتهج في تربية النشء وتهذيبه أسس غير دينية، ولذلك كانت نسبة الجريمة مرتفعة بين الأحداث آنذاك.

ب - دور الدين في ارتكاب بعض الجرائم في بعض الحالات

قد يؤدي التمسك بتعاليم الدين في بعض الحالات الاستثنائية إلى ارتكاب بعض الأفعال التي تعد جرائم، ويحدث ذلك حينما يوجد تعارض صارخ بين الدين وقواعد التجريم، ومن صور التعارض بين الدين والقانون ما يلي:

أولا: إذا نشأت عقيد دينيه جديدة تتعارض بعض تعاليمها مع قواعد القانون المعمول به، فيؤدي ذلك إلى إخلال أتباعها بالقواعد القانونية مراعاة لتعاليم الدين، ومن هذا القبيل ظهور طائفة دينية في فرنسا تنادي بعدم استخدام العنف في حسم الخلافات وتجنب الحروب مهما كانت أسبابها ، وقد ترتب على ذلك هروب كثير من معتنقي هذا الدين من الجندية ومخالفتهم للأوامر العسكرية، وهذه أفعال تعد جرائم في نظر القانون.

ثانيا: حينما يعدل القانون على نحو يجعل قواعده تخالف بعض تعاليم الدين، مثال ذلك ما حدث في تركيا الحديثة عندما قام فيها نظام سياسي يجرم بعض الأفعال التي تدعو إليها التعاليم الدينية، فكان التمسك بالدين في ظل هذا النظام يؤدي إلى ارتكاب بعض الجرائم.

الفرع الثالث

دور الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة

تتفق الشريعة في أحكامها مع قانون الأخلاق اتفاقا تاما، فهي تعاقب على ما يخالف قانون الأخلاق، غير أن العقاب في الشريعة نوعان:

عقاب دنيوي: يوقع على مرتكبي الجرائم التي تفسد الجماعات ويمكن إثباتها بوسائل الإثبات المشروعة، مثل جرائم الأشخاص والأموال.

وعقاب أخروي: لمن يرتكب جرائم لا يجري عليها الإثبات كالغيبة والنفاق، والعقاب الأخروي يوقظ الضمير لدى الفرد. وإيقاظ الضمير له فائدة عظيمه في محاربة الجريمة تتمثل فيما يلي:

أ: أنه يمنع من الوقوع في الجريمة، ذلك أن استيقاظ الضمير ينزع الحقد من القلوب، والحقد يعد أهم مولد للجريمة، فالذين يرتكبون الجرائم لا يشعرون بأية رابطة رحمة تربطهم بأفراد المجتمع، فإذا تربى الضمير فإنه يقوي الصلة بين أفراد المجتمع ويذهب الحسد، لأن الفرد سيعلم أن الله هو الرازق وأن الصبر سيكافئ عليه من الله وأن الحقد عليه جزاء أيضا.

ب: أن إيقاظ الضمير يؤدي إلى إحساس الجاني بأن العقاب الذي يتعرض له مفروض عليه من الله سبحانه وتعالى، فيعتريه الندم ويتجه إلى التوبة ، حتى في الحالات التي يفلت فيها من العقاب الدنيوي، لأنه يعلم أن هناك يوم سيعاقب

فيه على ذلك الإثم الذي اقترفه. كما أن إيقاظ الضمير يسهل من إثبات الجرائم لأن من يشاهد الجريمة سيشعر بأن عليه واجب التبليغ.

كما أن الشريعة الإسلامية تعمل على حماية الأخلاق والحض على الفضيلة وهذا يتضح مما يأتي:

أ: تدعو الشريعة إلى تكوين رأي عام قوي يدعو إلى الخير، حيث دعت إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يستفاد من الآيات العديدة، ومنها قول الله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو تعاون على إقرار الخير ودفع الشر ومنع الجرائم التي هي إحدى صور الشر.

ب: أن الشريعة تدعو إلى الحياء وتربيته في النفوس، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "الحياء لا يأتي إلا بالخير" فإذا أيقظنا الحياء في نفس المجرم فإنه لن يقدم على الجريمة مرة أخرى.

ج: أن الإسلام اعتبر إعلان الشخص عن ارتكابه لجريمة معينة، جريمة أخرى، بل إن الحدود لم تطبق في الإسلام إلا بعد إعلان مقترفيها عنها.

وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: "أيها الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد".

وهذا فضلا عن أن عدم الجهر بالجريمة يجعل المناخ السائد في المجتمع نقيا طاهرا، وقد يكون ذلك سبيلا لتهذيب المجرم وتربية ضميره.

ونضيف إلى ما سبق أن العقوبات المقررة في الشريعة تهدف إلى شفاء المجني عليه، وهذا يترتب عليه انتفاء فكرة الانتقام واختفاء ظاهرة الثأر من المجتمع، ولذلك ذهب الفقه الإسلامي إلى ضرورة تعويض المجني عليه

وذويه إذا استحال تنفيذ القصاص، ولو كان القاتل مجهولا، وهذه الأحكام تطبق على كل من يوجد في المجتمع سواء كان مسلما أم غير مسلم.

المطلب الثالث

وسائل الإعلام

دراسة أثر وسائل الإعلام على الجريمة يقتضى تحديد مفهوم الإعلام، ثم بيان التأثير السلبي لأجهزة الإعلام، ثم التعرض للدور الإيجابي لوسائل الإعلام في منع الجريمة.

الفرع الأول

ماهية الإعلام

هو الإخبار بالحقائق والمعلومات الصادقة من أجل اتخاذ موقف صحيح، وهذا التعريف لا يعبر عن واقع الإعلام، فقد ينشر الأكاذيب والتضليل ويستخدم أساليب الخداع والتزييف وقلب الحقائق ويروج المعلومات الكاذبة التي تنمي الصراع، كما تشعل طاقات الغرائز.

وعلى الرغم من مساوئ وسائل الإعلام، إلا أن لها أهمية في الاتصال الجماهيري تتمثل فيما يلي:

- أنها تدخل كل بيت بدون استئذان، فتفرض توجيهها على الكبير والصغير وتخاطب جميع العقول وتترك آثارها الحسنة أو السيئة في التوجيه على فئات المجتمع المختلفة.
- أن لها دور كبير في التعبير عن مطالب الجماهير وتصوير المشكلات التي يعانون منها مع تقديم الحلول المناسبة لها.
- أنها تقوم ببلورة الرأي العام وتوجيهه إلى الخير إن أحسنت أو إلى الشر إن أساءت.

- تساهم وسائل الإعلام في تكوين شخصية المواطنين ونظرتهم إلى الحياة عن طريق التوجيه وبث وترسيخ أفكار وقيم معينة.
- لأجهزة الإعلام الحرة المحايدة انعكاس على نشاطات الدولة المختلفة عن طريق توجيه أصحاب الخبرة ومن يتخذون القرارات إلى تحقيق صالح الوطن.

الفرع الثاني

التأثير السلبي لوسائل الإعلام

تمارس وسائل الإعلام تأثيرها السلبي عن طريق الإيحاء الذاتي، وهو أن تساور نفس الشخص فكرة تباشر نفوذا قويا على حالته الذهنية وعلى سلوكه في الحياة.

والإيحاء يتم عن طريق المؤثر الخارجي الذي تتضمنه وسائل الإعلام، سواء كان هذا المؤثر مكتوبا أو مسموعا أو مرئيا، وذلك بالنسبة للأشخاص الذين لديهم استعداد لتقبل ذلك المؤثر، ومن المعلوم أن صغار السن أكثر عرضة للإيحاء وتأثرا به من غيرهم، وذلك راجع إلى غياب ملكة النقد لديهم وعدم نضوج الذهن على النحو الذي يمكنهم من وزن الفكرة وتقدير مزاياها لإقرارها، أو الوقوف على مساوئها لاستبعادها، والإيحاء لا يقتصر على صغار السن فقط، بل يمتد ليشمل الأشخاص الكبار المصابين بضعف عقلي أو عيوب نفسية.

ونرى تقسيم وسائل الإعلام في الدراسة إلى وسائل مكتوبة وأخرى مسموعة ومرئية:

أ: وسائل الإعلام المكتوبة

تعد الصحافة من أهم وسائل الإعلام المكتوبة، فما هو تأثيرها على ظاهرة الجريمة؟

انقسم الباحثون في هذا الصدد إلى فريقين، أحدهما يرى أن نشر أخبار الجرائم في الصحف من شأنه أن يقلل من حجم الجريمة ويساهم في مكافحتها، بينما يذهب الفريق الثاني إلى أن ما تقوم به الصحافة من نشر أخبار الجرائم وتخصيص مساحات كبيره لها أدى إلى تفاقم حجم الجريمة وجعل مقاومتها أمرا عسيرا. وفيما يلي نعرض لحجج الفريقين:

يذهب الاتجاه الأول إلى أن الصحافة تلعب دورا في مقاومة الجريمة استنادا إلى ما يلي:

- أنها تساعد السلطات العامة في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، عن طريق نشر الأخبار المختلفة بالجريمة وأوصاف المتهم في حالة هربه فيمكن للجمهور مساعدة السلطات في القبض عليه.
- إن إبراز الجرائم التي تقع في المجتمع جانب من دور الصحافة في إحاطة الجمهور بما عليه حال البلاد من خير وشر.
- إن نشر أخبار الجريمة يثير مشاعر الجماهير التي تستحث بدورها السلطات المختصة لتطبيق القانون لتحقيق العدالة عن طريق عقاب الجاني.
- نشر أخبار الجرائم في الصحف يؤدي دورا وقائيا في مكافحتها، وذلك عن طريق تبصير جمهور القراء بأساليب وحيل المجرمين، فضلا عن تحقيق الردع العام بتخويف الناس من العقاب الذي سيلحق بالمجرم من جراء جريمته، هذا بالإضافة إلى التنفيس عن الرغبات الإجرامية المكبوتة بقراءة أخبار الجريمة وما يصاحب ذلك من مشاعر.
- وآخر هذه المبررات تتمثل في أن نشر أخبار الجرائم في الصحف يستند إلى مبدأ علانية المحاكمات الجنائية حتى يقف الجمهور على أن

العدالة تسير في خطها الطبيعي.

بينما يرى أنصار الاتجاه الثاني أن نشر أخبار الجرائم في الصحف يؤدي إلى زيادة حجم الجريمة في المجتمع ويؤيدون قولهم بالحجج التالية:

- أن ترديد أخبار الجرائم بكثرة يعود الجمهور عليها ويؤدي إلى عدم المبالاة بها فينتفي السخط ويحل محله التساهل مع المجرمين.
- قد يترتب على نشر أخبار الجرائم في الصحف أن تصير تلك الصحف الوسيلة التي يتعلم منها مجرمون الغد أساليب الإجرام، لاسيما إذا تضمن هذا النشر أسلوب المجرم في ارتكاب الجريمة والوسائل التي لجأ إليها لتضليل رجال الأمن قبل القبض عليه.
- وأخيرا قد تضر الصحافة بسير العدالة إذا أظهرت رجال الأمن في صورة ضعيفة لا تقوى على مواجهة الإجرام، أو تشوه صورة القائمين على إدارة العدالة، هذا بالإضافة إلى أن بعض الصحفيين، وخاصة في الجرائم التي تهم الرأي العام - ينصبون من أنفسهم محققين وقضاة ويصدرون أحكاما في صحفهم على المتهمين مما يؤثر على عقيدة المحققين والقضاة.

ونرى أن حجج كل من الفريقين تتضمن شيء من الحقيقة، لذلك نحبذ قيام الصحف بتخصيص مساحة معقولة لأخبار الجرائم يظهر فيها الحجم الحقيقي للجريمة في المجتمع دون مبالغة، وأن تتفادى التعرض للتفصيلات الخاصة بأسلوب ارتكاب الجريمة، وألا تنشر أسماء المتهمين وصورهم، لأن في ذلك إضرار بمركز المتهم وتشويه سمعته ومخالفة للمبدأ القائل بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، كما يجب على الصحافة ألا تتعرض لأي أمر يتعلق بإجراءات التحقيق والمحاكمة، فالصحفي ليس رجل قانون فينظر إلى الأمور نظرة محايدة، وحتى إن كان قد سبق له دراسة القانون فإن ذلك لا يعطيه الحق

في إصدار الأحكام مغتصبا دور القضاء دون سماع دفاع المتهم ومرافعة سلطة الاتهام.

ب: وسائل الإعلام المسموعة والمرئية

تشمل وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المذياع (الراديو) والسينما والتليفزيون والفيديو، وبالنسبة للمذياع فإن تأثيره على ظاهرة الجريمة أقل من باقي الوسائل التي تعتمد على الصوت والصورة معا، وتعد السينما من أقدم هذه الوسائل من حيث الظهور، وفي الماضي لم يكن تأثيرها على حجم الجريمة ملحوظا، بل كانت وسيلة لتصريف الرغبات المكبوتة، أي كان لها أثر إيجابي، إلا أنه قد حدث بعد ذلك أن انتشرت في السينما أفلام العنف والجنس والجريمة وامتدت هذه الأفلام إلى التلفزيون والفيديو، وأقبل عليها جمهور عريض من المشاهدين لاسيما المراهقين، وهؤلاء تضعف لديهم المقاومة النفسية لإغراء الجريمة، فضلا عن ميلهم إلى التقليد والمحاكاة، ونتعرض في هذا الصدد لظاهرة العنف في وسائل الإعلام والعلاقة بين المواد الترفيهية والجريمة.

ظاهرة العنف في وسائل الإعلام:

إننا نعيش اليوم في عالم يتميز بطغيان العنف والجريمة والسلوك العدواني، وقد انعكس ذلك على وسائل الإعلام وبصفة خاصة التلفزيون، ذلك الجهاز الذي له تأثيره الواسع في القيم والمعايير الاجتماعية وأنماط السلوك والعادات الاجتماعية، فقد استطاعت هذه الوسيلة الإعلامية أن تشكل لدى غالبية المجتمعات ثقافة تلفزيونية خاصة، ويعرض هذا الجهاز كثيرا من المواد التي تحتوي على مشاهد من الرعب والعنف والجريمة السياسية والعدوان.

الترفيه وأثره على الجريمة:

لقد أصبح الترفيه من الضروريات الحيوية التي تساعد على بناء شخصية الإنسان المعاصر وتقدمه، فقد أثبتت الدراسات النفسية والاجتماعية أن الإنسان بحاجة إلى الانتعاش والتسلية والترويح من خلال برامج ترفيهية تجدد نشاطه وتبعث فيه المرح والاسترخاء، وما يشاهد على شاشات السينما والتلفزيون وأشرطة الفيديو ينعكس في واقع المشاهد الاجتماعي، كما أن عرض صور حياة الرفاهية والبذخ الكبير لدى بعض الطبقات الموسرة قد تضاعف الشعور بالرغبة الطاغية لبلوغ هذه المستويات، فإن تعذر بلوغها بالطرق المشروعة فربما يؤدي ذلك إلى محاولة بلوغها بالطرق غير المشروعة.

وقد تثير البرامج التي تعرض في وسائل الإعلام في جمهور المشاهدين من الرجال الرغبة في الإثراء وإشباع الشهوات، أيا كانت الوسيلة، وتنمي غرائزهم الجنسية، أما بالنسبة للنساء فيكون أثرها أكثر خطرا حينما تعرض بعض المواد الإعلامية المستوردة التي تموج بالمشاهد الإباحية الغريبة عن قيم مجتمعنا. وقد شكلت لجنة من قبل منظمة اليونسكو لتقييم البرامج الترفيهية التي تبث في وسائل الإعلام في الدول النامية، وجاء في تقرير هذه اللجنة ما يلي: "لاحظت اللجنة أن نسبة كبيرة من المواد الترفيهية التي تقدم للجمهور مواد مبتذلة وتافهة وتبعث على الملل بدلا من إثارة الخيال والإبداع"، وحذرت اللجنة من أخطار الغزو الثقافي الذي يأخذ شكل التبعية لأنماط الحياة والقيم الغريبة المستوردة من الخارج والتي تهدد الذاتية الثقافية للدول النامية.

الفرع الثالث

الدور الإيجابي لوسائل الإعلام

وسائل الإعلام تمتلك من القدرات والأساليب الفنية ما يتيح لها أن تضطلع بدورها لتنشيط العقول وتغيير العادات والتقاليد والأنماط السلوكية الفاسدة غير الملائمة للمجتمع، وتهيئ النفوس لتلقي الجديد من العادات والقيم وأنماط السلوك التي تخدم تنمية المجتمع في شتى المجالات المختلفة. والتليفزيون له إمكانيات متعددة ومتنوعة في مجالات محو الأمية وتعليم الكبار والثقافة الجماهيرية، وفي مختلف النواحي الاجتماعية والعلمية والسياسية والاقتصادية والدينية. والسينما ليست مجرد أداة للتسلية، ولكنها وسيلة إعلامية من أقوى وسائل العصر الحديث، يمكن أن يقدم من خلالها ومن خلال التلفزيون أفلام وبرامج هادفة تساند الجهود الموجهة لمكافحة الجريمة، وتؤدي إلى تطوير أساليب مكافحتها عن طريق الارتقاء بالفكر وتهذيب السلوك وتكوين الرأي العام المناهض للجريمة، مع مراعاة مختلف أعمار المشاهدين والوسط الاجتماعي والمستوى الثقافي والمهني لهم.

المطلب الرابع

الوسائل الفنية الحديثة

يبدو تأثير الوسائل الفنية الحديثة على زيادة حجم الجريمة في استخدام المجرمين لكثير من المخترعات التي تعد ثمرة للعلم الحديث، مثل استعمال المحاليل المختلفة في التزوير واستخدام الأسلحة سريعة الطلقات في مقاومة السلطات والهرب منها، واستخدام الأسلحة النارية الكاتمة للصوت في جرائم القتل.

على أن أهم الوسائل الفنية تأثيرا في الجريمة هي وسائل النقل السريع، فتلك الوسائل ترتب على اكتشافها عدة أثار تتمثل في ازدياد عدد الجرائم بصفة عامة، فضلا عن استخدامها في ارتكاب بعض الجرائم، وأخيرا قد تكون هذه الوسائل محلا لبعض الجرائم، وسنتناول ذلك بالقدر الذي يتناسب وموضوع الدراسة.

١- ازدياد عدد الجرائم كأثر لاستخدام وسائل النقل السريع

- ترتب على استخدام وسائل النقل السريع على نطاق كبير تدخل المشرع بنصوص قانونية تنظم حيازة هذه الوسائل وقرر جزاءات جنائية توقع على من يخالف هذه النصوص.
- أثار استخدم السيارات في داخل المدن المزدحمة بالسكان العديد من مشكلات المرور، الأمر الذي استلزم تدخل القانون لتنظيم كيفية حل تلك المشكلات، هذا فضلا عن أن الشارع قد عمل على توفير الحماية اللازمة لوسائل النقل - وبصفة خاصة - العامة بإضافة نصوص جديدة إلى قانون العقوبات تعاقب كل من عرض للخطر سلامة وسائل النقل العامة البرية، أو المائية، أو الجوية، أو عطل سيرها، وتصل العقوبة إلى الإعدام في حالة وفاة أحد الأشخاص، وكل النصوص السابقة لم

تكن موجودة من قبل، ويعني ذلك تزايد نصوص التجريم وتزايد احتمالات فرص مخالفتها بما يستتبعه من ازدياد حجم الإجرام.

- كان من آثار استخدام السيارات وغيرها من وسائل النقل السريع زيادة نسبة جرائم القتل والإصابة الخطأ، وقد أثبتت الإحصاءات الجنائية أنه كلما زاد عدد السيارات المقيدة في إدارات المرور كلما زادت نسبة جرائم القتل والإصابة الخطأ، وأثبتت الإحصاءات أيضا أنه كلما انخفضت أسعار البنزين كلما ارتفعت عدد الجرائم السابقة، وقد ترتب على ذلك أن تدخل المشرع لتشديد العقوبات على الجرائم غير العمدية إذا ترتبت عليها أضرار جسيمة.

٢- استخدام وسائل النقل السريع في ارتكاب بعض الجرائم

تستخدم وسائل النقل السريع في ارتكاب العديد من الجرائم نذكر منها ما يلي:

- جرائم النصب: حيازة المتهم لسيارة فاخره قد يكون وسيلة لإيهام المجني عليه بثراء الجاني فيسلمه ماله دون تردد أو خوف من الاستيلاء على المال.
- جرائم السطو على البنوك والمحلات التجارية الكبيرة للاستيلاء على ما بها من نقود أو بضائع، وهذه الجرائم تتطلب سرعة تدخل الجاني، أي ظهوره على مسرح الجريمة واختفاؤه دون أن يتمكن المجني عليه من أن يستنجد بأحد، ولا يمكن إتمام هذه الجرائم على النحو المذكور إلا باستخدام السيارات.
- جرائم الخطف: لا يمكن تنفيذها بنجاح إلا عن طريق استخدام السيارات.
- جرائم التهريب: وبصفة خاصة التهريب الدولي الذي يتم عبر عدة دول عن طريق استخدام وسائل النقل السريع البري أو الجوي أو المائي على نطاق واسع.

٣- كون وسائل النقل السريع محلا لبعض الجرائم

يمكن أن تقع على السيارات جريمة السرقة، والسرقة قد يكون الباعث عليها الرغبة في الثراء غير المشروع، أو الرغبة في الظهور.

والسرقات التي تتم بقصد الحصول على المال تتم غالبا بواسطة عصابات تتخصص في سرقه السيارات. أما السرقات التي تكون بقصد الرغبة في الظهور فتقع غالبا من الأحداث الذين يرون في استيلائهم على السيارات وإيهام الغير بأنهم يملكونها ما يثير إعجاب الفتيات بهم، وقد يستتبع ذلك ارتكاب بعض جرائم الأموال الأخرى للحصول على المال اللازم لتكملة باقي مظاهر الثراء.

وأخيرا، يجدر بنا أن نشير إلى أن التقدم العلمي والتكنولوجي كان له أثر كبير في ازدياد ظاهرة الإجرام المنظم وانتشارها؛ فقد أدت ثورة الاتصالات والتقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات في العصر الحديث إلى سهولة انتقال الأشخاص والأموال والمعلومات، وأصبح العالم بمثابة قرية صغيرة تلاشت بينها المسافات وزالت فيها الحدود، وتداخلت فيها القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وقد أدى ذلك التقارب بين الشعوب إلى تداخل الثقافات وتآكل الهويات، وأصبح ما يحدث في أقصى الشمال يتأثر به من في أقصى الجنوب، وقد أطلق على هذا العصر عصر العولمة[٣٤].

وقد أدت العولمة إلى زيادة انتشار العصابات الإجرامية من حيث الكم والنوع في جميع بلدان العالم - وان كانت تختلف نسبة الزيادة في حجم الظاهرة تبعا لاختلاف الظروف البيئية في كل دولة عن الأخرى - وظهور ما

---

(34)Cf. j. Baylis and s. smith: The Globalization of World Politics Oxford niversty Press , Oxford 1997 P.7 et ss; Roland Robertson: Globalization , Sage Publications, London, 1992, P8, etss

يمكن تسميته بحالة "الاستطراق الإجرامي"[٣٥]. وآية ذلك ظهور تلك العصابات في الكثير من دول العالم على غرار جماعات المافيا التقليدية في ايطاليا وأمريكا وروسيا واليابان...إلخ[٣٦].

وقد أدى ظهور المنظمات الدولية الراعية لحقوق الإنسان والمدافعة عن حريته إلى استفادة العصابات من تلك الحقوق والحريات، فأساءت استغلال الحق في الاجتماع وحق تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في التنقل وحماية الحياة الخاصة..إلخ [٣٧]، بالإضافة إلى استغلالها للاختلافات التشريعية، وبالأخص القوانين الجنائية وعوائق تطبيقها على المستوى العالمي، في اختيار النطاق المناسب لأعمالها الإجرامية.

وأخيرا، يمكننا القول بأن الانعكاسات السلبية للعولمة عززت من المخاطر الأمنية للإجرام المنظم على المستوى العالمي. وكان من الطبيعي أن تنعكس العولمة بمضمونها السابق على القانون الجنائي؛ فقد فرض التطور التكنولوجي وثورة المعلومات وغيرها من مظاهر العولمة على المشرع الجنائي ضرورة التدخل بالتجريم والعقاب لحماية المصالح المستجدة في ظل العولمة، مع التزامه بمراعاة الحقوق والحريات التي تتمتع بحماية دستورية ورعاية عالمية، وبذلك يقوم القانون الجنائي بإجراء التوازن بين العولمة

---

[٣٥]د. احمد ضياء الدين خليل: العولمة الإجرامية، ص ١٧.

[٣٦]د. شريف سيد كامل : الجريمة المنظمة في القانون، المرجع السابق ، ص ٣.

ولعل حالة الاستطراق الاجرامى تنذر الوطن العربي بضرورة التنبه للتطور المتلاحق في ظاهرة التشكيلات العصابية حتى تصل إلى مستوى عصابات المافيا العالمية ، وذلك بخلاف الرأي الذي يقول أن هذه الظاهرة لا تمثل خطورة في أوطاننا العربية بالمقارنة بالمجتمع الأوروبي والأمريكي.

انظر: د. عباس ابوشامه: جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص١.

[٣٧]د. احمد ضياء الدين خليل: العولمة الإجرامية، المرجع السابق، ص ١٨، د. على عبدالرازق جلبي: المرجع السابق، ص ٧٧.

والعالمية، أي العولمة في حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي داخل الإطار القانوني الواحد، والعالمية في حماية حقوق الإنسان التي أصبحت جزء من الضمير العالمي[٣٨].

[٣٨] د. احمد فتحي سرور: القانون الجنائي والعولمة، مجلة التشريع (تصدر عن قطاع التشريع بوزارة العدل)، السنة الثانية، العدد الرابع، يناير ٢٠٠٥، ص٢٢ وما بعدها.

المبحث الرابع

البيئة السياسية

يقصد بالبيئة السياسية في دراسة العوامل الإجرامية الإطار العام الذي يجري داخله تنظيم المجتمع، ويشمل ذلك مجموعة النظم والمؤسسات التي يعتمد عليها ذلك التنظيم، بما في ذلك الاتجاهات الرئيسية للمجتمع على المستوى الخارجي والداخلي. وتتضمن البيئة السياسية عدة عناصر يمكن أن يكون لها تأثير على ظاهرة الجريمة في المجتمع، إما سلبيا بزيادة نسبة الإجرام، وإما إيجابيا في اتجاه مكافحة الظاهرة الإجرامية والتقليل من نسبة ارتكاب الجرائم. ولعل أهم هذه العناصر الحرب والسياسة الجنائية؛ فالحرب تعكس توجهات السياسة الخارجية، والسياسة الجنائية تمثل أحد عناصر السياسة الداخلية ذات التأثير الكبير على الظاهرة الإجرامية في المجتمع.

ولذلك سنعرض فيما يلي لبيان أثر كل من الحرب والسياسة الجنائية على الظاهرة الإجرامية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

العلاقة بين الحرب والظاهرة الإجرامية

تؤثر الحرب على الظاهرة الإجرامية في جوانب متعددة، سواء من حيث عدد الجرائم المرتكبة أو من حيث نوعية هذه الجرائم، فضلا عن تأثيرها الخاص على بعض فئات المجتمع.

الفرع الأول

تأثير الحرب على عدد الجرائم

يذهب الباحثون في علم الإجرام إلى أن تأثير الحرب على الظاهرة الإجرامية يختلف وفقا للمرحلة التي تمر بها الحرب[٣٩]، فنسبة الجرائم تختلف في بداية الحرب عن نسبتها في أثنائها وعنها كذلك في نهايتها.

فتشير الإحصاءات الجنائية إلى أن معدل ارتكاب الجرائم يهبط بصورة ملحوظة في بداية الحرب، ويمكن تفسير انخفاض هذا المعدل بالنظر إلى الاعتبارات التالية:

- إن الشعور بالانتماء الوطني يكون قويا في بداية الحرب، وهذا الشعور يقوي التضامن الاجتماعي بين أفراد الشعب في مواجهة العدو، لا فرق في ذلك بين مجرم وغير مجرم، الأمر الذي يخلق روحا تسود المجتمع تتمثل في احترام القانون كدليل على الإخلاص للوطن ومساندة الدولة في مجهودها الحربي مما يؤدي إلى الإقلال من حجم الإجرام.
- إن ذلك يرجع إلى استدعاء كثير من المجرمين للقتال، وبالتالي سيوجه نشاطهم الإجرامي إلى العدو.
- أن التعبئة العامة للحرب تستهدف الشباب، وهؤلاء هم أكثر فئات

---

[٣٩] تفيد الإحصاءات الايطالية انخفاض عدد الجرائم في بداية الحرب العالمية الأولى، فقبل بداية الحرب كان عدد الجنح المبلغ عنها في ايطاليا أكثر من ٥٠٠ ألف تناقص هذا العدد إلى ٥٠٠ ألف سنة ١٩١٦ ثم إلى ٤٤٠ ألف في سنة ١٩١٧، ونفس الأمر بالنسبة للحرب العالمية الثانية فقد كان مجموع الجنح المبلغ عنها في سنة ١٩٣٩ حوالي ٦٠٠ ألف جنح، انخفض هذا العدد سنة ١٩٤٠ إلى ٤٨٢.٣١٥ وهذا الأمر يصدق على المخالفات فقد تبين انخفاض عدد المخالفات في بداية الحرب عن الفترة التي سبقت قيام الحرب وذات الملاحظة تستفاد من الإحصاءات الانجليزية والفرنسية والألمانية.

المجتمع ارتكابا للجريمة، وبالتالي فإن تجنيدهم يؤدي إلى خلو الإحصاءات من جرائمهم.

- إن بداية الحرب تخلق فرصا للعمل بأجر مرتفع بصفة خاصة في مجال الصناعات التي تخدم المجهود الحربي، وهو ما يشغل أوقات عدد لا يستهان به من العاطلين، وبالتالي يقل أو ينعدم إقدامهم على الجريمة.
- إن مشاكل الحرب والاستعداد لها يستغرق جانبا كبيرا من طاقات الدول ونشاط رجالها والإقلال من كفاءة الأجهزة المعنية بمنع الجرائم والقبض على المجرمين، الأمر الذي يترتب عليه أن يظهر عدد الجرائم في الإحصاءات أقل من العدد الفعلي، وهذا يفسر جانبا من انخفاض الجرائم.

وفي أثناء الحرب تتجه النسب العامة للإجرام إلى الارتفاع التدريجي، ويمكن تفسير هذا الارتفاع استنادا إلى الآتي:

- إن الشعور بالانتماء الوطني والحماس الذي كان يسيطر على أفراد الشعب في بداية الحرب يبدأ في التناقص تدريجيا، وبصفه خاصة في الحالات التي تطول فيها فترة الحرب، فينصرف اهتمام الناس إلى المشاكل والأزمات المصاحبة لحالة الحرب.
- التفكك الاجتماعي الذي يصاحب الحرب بسبب تخلف الرقابة الأبوية نتيجة الوفاة أو الأسر أو الإصابة، الأمر الذي ينجم عنه نقص أو انعدام التوجيه الأسرى.
- اختلال أو انعدام التوازن المعنوي الناشئ عن الجروح المعنوية العنيفة التي أوجدتها الحرب بسبب انتشار الموت وشيوعه، الأمر الذي يقلل أو يعدم الحرص على الحياة، وهو من العوامل التي تؤدي إلى الإقلال من حجم

الجريمة.

- تزايد القوانين التي تنطوي على حظر وتقييد لبعض الأنشطة التي كانت مباحة في وقت السلم، مما يؤدي إلى تزايد فرص مخالفة هذه القوانين، مثال ذلك قوانين التسعيرة الجبرية وتحديد نظام لتوزيع المواد الغذائية، وقوانين الرقابة على النقد والتصدير والاستيراد، هذا فضلا عن جرائم التجسس والخيانة التي تعد الحرب مناخا مواتيا لارتكابها.

أما في أعقاب انتهاء الحرب فيلاحظ ارتفاع نسبة الجريمة بصفة عامة، ويمكن تفسير ذلك على ضوء الاعتبارات الآتية:

- عودة المجندين من الخدمة العسكرية والانخراط بين أفراد الشعب، وهؤلاء يوجد بينهم المجرمون السابقون الذين دعاهم حبهم للوطن إلى الدفاع عنه، فضلا عن غير المجرمين من الشباب الذكور، هم أكثر قطاعات المجتمع ارتكابا للجريمة، ومن الطبيعي أن تزداد الجريمة بعد عودتهم.
- تؤدي الحرب إلى انتشار الفقر والقحط وما يصاحب ذلك من ندرة في الموارد الاقتصادية وانهيار قيمة النقود، هذا فضلا عن رغبة أفراد الشعب في تعويض الحرمان والجوع الذي عايشوه خلال فترة الحرب، وكل ذلك يؤدي إلى زيادة عدد الجرائم.
- تخفف أجهزه الدولة من الأعباء التي كانت ملقاة على عاتقها أثناء الحرب، وزيادة الاهتمام بالناحية الأمنية في الداخل، فتوجه نشاطها لملاحقة المجرمون وتضيق الخناق عليهم، فيظهر الحجم الحقيقي للجريمة في الإحصاءات.

الفرع الثاني

تأثير الحرب على نوعية الجرائم

يختلف تأثير الحرب على نوعية الجرائم المرتكبة على النحو التالي:

- بالنسبة لجرائم الأموال: فالملاحظ ارتفاع معدل جرائم السرقة، وقد تقترن السرقة في أثناء الحروب بالعنف لانتقال عدواه من العسكريين إلى المدنيين، كما تتزايد أيضا جرائم إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، بينما تتناقص على نحو ملحوظ جرائم النصب وخيانة الأمانة والغش التجاري.
- فيما يتعلق بجرائم الأشخاص: فإن الإحصاءات تشير إلى انخفاضها، ويفسر ذلك أن الحرب وسيلة لتنفيس الميول العدوانية الكامنة.
- أما فيما يختص بالجرائم الجنسية: فالملاحظ أنها تقل في بداية الحرب وأثنائها وذلك يرجع إلى الحالة النفسية العامة للناس وما يصاحبها من كآبة وقلق والانشغال بهموم عديدة تنشأ عن الحرب، أما بعد انتهاء الحرب فالملاحظ زيادة عدد هذه الجرائم بسبب اختفاء الظروف النفسية السيئة والقيود التي كانت تسببها حالة الحرب فيسود بين الناس حالة من الانطلاق والتحرر قد تدفع إلى ارتكاب هذه الجرائم.
- وأخيرا بشأن الجرائم التي تقع بالمخالفة للقوانين الاستثنائية التي تسري أثناء الحرب، وجرائم النقد وجرائم التجسس والخيانة فإن حجمها يتزايد بشكل ملحوظ أثناء الحرب.

الفرع الثالث

تأثير الحرب على بعض فئات المجتمع

يترتب على اندلاع الحرب زيادة معدل جرائم الأحداث والنساء، ويفسر ذلك ما يلي:

- بالنسبة لجرائم الأحداث: فسبب زيادة عدد جرائمهم يرجع إلى انتقال عدوى العنف من الجنود إليهم عن طريق التقليد، وسوء الأحوال الاقتصادية، والتوتر العاطفي الذي يصيب الشباب أثناء الحرب، فضلا عن التغيرات التي تطرأ على نظام الأسرة وغيره من النظم التي تساهم في تربية النشء، فالآباء يجندون في خدمة الجيش أو في العمل بالصناعات اللازمة للحرب، كما إن كثيرا من المؤسسات التي تقدم قيما ونماذج سلوكية سليمة للأحداث يتوقف نشاطها خلال فترة الحرب بسبب توجيه الأموال المخصصة لها إلى أغراض حربية.
- أما جرائم النساء: فيفسر ازديادها قيام المرأة بالكثير من الأعمال التي كان يقوم بها الرجل قبل الحرب وخوضها ميادين كانت قاصرة على الرجل من قبل، وقد تتضمن هذه الميادين إغراءات عديدة تبرز أمام المرأة لأول مرة، فترتكب العديد من الجرائم وخاصة جرائم المال، هذا فضلا عن ارتفاع معدل الجرائم القاصرة على النساء مثل الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة والجرائم الجنسية.

المطلب الثاني

تأثير السياسة الجنائية على الظاهرة الإجرامية

يقصد بالسياسة الجنائية الخطة التي ينبغي السير وفقا لمقتضاها لتحديد ما يعتبر جريمة وتحديد التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها.

والسياسة الجنائية التي تنتهجها الدولة لمكافحة الجريمة تتمثل في نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، فضلا عن القواعد الفنية التي تنظم سير العمل في الأجهزة القائمة على تطبيق هذين القانونين ومكافحة الجريمة، مثل القضاء الجنائي والنيابة العامة والإدارة العقابية والشرطة.

والسياسة الجنائية تؤثر على الظاهرة الإجرامية من عدة نواح هي: التجريم، والعقاب والمعاملة العقابية، والوقاية من الجريمة، وسيتم الحديث عن كل مجال من هذه المجالات بالقدر الذي يتناسب وطبيعة الدراسة.

الفرع الأول

العلاقة بين سياسة التجريم والظاهرة الإجرامية

يؤدي التوسع في سياسة التجريم إلى ازدياد نسبة الجرائم، ذلك أنه يترتب على ذلك التوسع تضخم القيود المفروضة على سلوك الإفراد، الأمر الذي يستتبعه تقلص المساحة المباحة من النشاط وازدياد فرص ارتكاب الجرائم.

وإذا كان الهدف من التجريم حماية مصالح المجتمع، إلا أن الراجح أن ثمة قدرا من الاعتداء على المصالح الاجتماعية يعتبر نتيجة للسير الطبيعي لعناصر المجتمع يجب أن يعالج عن طريق القوانين غير الجنائية، أي أن يقتصر التجريم على الاعتداءات التي تعرقل السير الطبيعي للمجتمع.

وينبغي على المشرع ألا يسرف في تقرير كثير من الجرائم المصطنعة عند إعادة تنظيم العلاقات الاجتماعية، وألا ينقل عن التشريعات الأجنبية ما لا يتناسب مع ظروف المجتمع المحلية، إذ أنه يترتب على الإسراف والنقل التوسع دون مبرر في تجريم السلوك الإنساني وعدم الاقتناع بأساس التجريم مما يزيد من فرص مخالفة القانون.

الفرع الثاني

العلاقة بين سياسة العقاب والظاهرة الإجرامية

يثار تساؤل حول مدى الارتباط بين شدة العقوبة أو تخفيفها وبين حجم الجريمة في المجتمع، أي هل تؤدي العقوبة القاسية إلى الإقلال من حجم الجريمة أم العكس؟

- ذهب البعض إلى أن العقوبات المخففة تؤدي إلى زيادة عدد الجرائم استنادا إلى انعدام أثرها الرادع، أي أن التخفيف يقلل أو يعدم المقاومة النفسية التي تعترض فكرة الجريمة لدى من تساوره نفسه بارتكابها.
- غير أن غالبية الفقهاء يرون أنه لا توجد صلة حتمية بين مقدار العقاب و ظاهرة الإجرام، إنما الراجح أن فعالية العقاب تتوقف على مدى التيقن من توقيع العقاب وسرعة توقيعه.
- فالجزاء المخفف الذي يتم توقيعه بسرعة عقب ارتكاب الجريمة يكون أكثر فعالية من الجزاء الشديد الذي يحتمل عدم توقيعه أو الذي يوقع بعد فترة طويلة من وقوع الجريمة.
- والراجح أن تكون العقوبة معتدلة، إذ أن القضاة غالبا ما يترددون كثيرا قبل النطق بالعقوبة في الحالات التي ينعدم فيها التناسب بين الجريمة والعقوبة

ويلتمسون الأسباب التي تؤدي إلى عدم تطبيقها.

ومن العوامل التي تؤدي إلى فعالية العقوبة ملاحقة جميع المتهمين والاعتدال في الإجراءات، كما أنه يضعف من تأثير العقوبة كثرة قوانين العفو الشامل وتطبيق نظام الإفراج الشرطي بصورة سيئة.

الفرع الثالث

العلاقة بين المعاملة العقابية والظاهرة الإجرامية

الهدف من العقاب هو إصلاح المجرم وإعادة تكيفه مع المجتمع، وذلك لا يحدث إلا عن طريق التعاون بين الإدارة العقابية والمحكوم عليه، الأمر الذي يستلزم أن يتعامل السجين داخل المؤسسة العقابية بما يحفظ له حقوقه كإنسان، فإذا حرم من هذه الحقوق فإنه يتجرد من الوسائل اللازمة لتنمية شخصيته ويفقد إمكانيات الحياة الشريفة داخل المجتمع وتقل استفادته من برامج التنفيذ التي تستهدف إعادة تجاوبه مع المجتمع، وهذا التجاوب يتطلب أن يعامل المحكوم عليه على النحو الذي يتفق وتقاليد المجتمع ومبادئه، والحد الأدنى لذلك هو احترام حقوق الإنسان. كما أن الاختلاط المفسد بين النزلاء قد يجعل من السجن مدرسة لتعليم الإجرام، الأمر الذي يجعل السجون عاملا يؤدي إلى زيادة حجم الجريمة عن طريق العودة إليها مرة أخرى، لذلك نرى أن الشارع يحاول التوسع في النظم العقابية التي لا تستهدف سلب الحرية.

الفرع الرابع

الوقاية من الجريمة

للوقاية من الجريمة يتم بتوفير الظروف الاجتماعية المناسبة لعلاج الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى الوقوع في براثن الجريمة، ومن وسائل الوقاية من الجريمة ما يلي:

- تقرير نظام للضمان الاجتماعي يتناسب وإمكانيات المجتمع يؤدي إلى القضاء على بعض حالات الفقر، الأمر الذي يقلل من حجم جرائم الاعتداء على الأموال وبصفة خاصة السرقة.
- فرض القيود على استهلاك الخمور ومكافحة المخدرات من شأنه الإقلال من الجرائم التي تقع بسبب تناول الخمور والمخدرات.
- الحرص على عدالة توزيع الأعباء الضريبية على المواطنين يؤدي إلى انخفاض عدد جرائم الغش والتهريب الضريبي والجمركي.
- التقليل من حدة أزمة المساكن ومنح قروض للراغبين في الزواج من شأنه أن يؤدى إلى تناقص نسبة الجرائم التي تقع على العرض.
- وضع التشريعات التي تتضمن تنظيم الأسرة على نحو يكفل لها الاستقرار والتماسك من شأنه أن يحد من العوامل التي تؤدي إلى إجرام الأحداث.

المبحث الخامس

البيئة الطبيعية

يقصد بالبيئة الطبيعية مجموعة العناصر والظروف الطبيعية التي تسود بقعة معينة من بقاع العالم كحالة الطقس وتتابع الفصول وتعاقب الليل والنهار ونوع الرياح وكمية الأمطار ونوع التربة وأنواع ما تغله من محاصيل. ومن قديم تنبه فلاسفة الإغريق إلى أثر هذه البيئة في سلوك البشر فدعوا في كتاباتهم إلى مراعاة التوافق بين ما تسنه الجماعة من قوانين وبين الظروف الطبيعية التي تعيش في ظلها. وقد بلغت أهمية هذه البيئة لدى البعض حدا دفعه إلى القول بأن تاريخ شعب من الشعوب إن هو إلا الطبيعة الجغرافية لهذا الشعب في حركتها عبر الزمن.

ولا شك أن هناك صله وثيقة بين الظواهر الطبيعية وبين السلوك الإجرامي. ذلك أن الجريمة صورة من صور السلوك الإنساني، وهذا السلوك يتأثر بالظواهر المذكورة. ولقد أوضح ابن خلدون في مقدمته تأثير الظروف الطبيعية على الإنسان وسلوكه، فتطرق إلى الخلاف بين الأبيض والأسود وبين سكان المناطق الحارة والمناطق الباردة، وأثر محاصيل الأرض على الطباع الإنسانية.

هذا، وللبيئة الطبيعية تأثير على السلوك الإجرامي يفوق تأثيرها على أية صورة أخرى من صور السلوك الإنساني، بل انه في المدى الطويل تصير العوامل الطبيعية هي المحددة لسلوك الإنسان.

وتأثير البيئة الطبيعية على السلوك الإجرامي إما أن يكون مباشر أو غير مباشر. ومن قبيل التأثير المباشر. تأثير المناخ والطقس واختلاف الفصول على نشاط الأفراد وجهازهم العصبي وحالتهم النفسية. أما التأثير غير المباشر

فيتمثل في تأثير الظروف الطبوغرافية وطبيعة التربة الذي يحدد كثافة الناس في منطقة معينه.

وسوف نتناول فيما يلي العلاقة بين المناخ والإجرام، ثم نعقبها بدراسة تأثير العوامل الطبوغرافية على الظاهرة الإجرامية.

أولا : العوامل المناخية

يقصد بالعوامل المناخية: درجة حرارة الجو والطقس، فتدل العديد من الدراسات التي أجريت في كثير من الدول على وجود علاقات محددة بين أنواع الجرائم ونسبة ارتكابها وبين العوامل المناخية.

١ - درجه حرارة الجو

ذكر مونتسيكوMontesquieu في كتابه "روح القوانين" أن نسبة الإجرام تزداد كلما اقتربنا من خط الاستواء، وأن حالات السكر تتزايد كلما اقتربنا من القطبين. كم توصل كتيليه Quetelet إلى القانون الحراري للجريمة، ومفاده أن جرائم الاعتداء على الأشخاص تزداد في الجو الحار، وجرائم الاعتداء على الأموال تكثر في الجو البارد. وفي دراسة قام بها جيري M. De guerry في فرنسا تبين ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الأموال في الشمال حيث تكون درجة الحرارة منخفضة، وازدياد جرائم الأشخاص في الجنوب. وقد توصل لومبروزو وفيري في ايطاليا إلى نفس النتائج التي توصل إليها جيري. كما ذهب لاكاساني Lacassagne إلى أن جرائم الاعتداء على الملكية تصل إلى أعلى معدل لها في شهر ديسمبر. وقد تبين من دراسة قام بها جوزيف كوهين في أمريكا تزايد الجرائم ضد الملكية في الشتاء، أما بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص فإن أقل نسبة من هذه الجرائم تحدث في شهر يناير، وأعلى نسبة تحدث في منتصف الصيف.

كما توصل فالكFalk من دراسة أجراها على ثمان مدن أمريكية إلى النتائج التالية:

- تبلغ جرائم الاعتداء على الأشخاص أقصى معدل في الصيف وأقل معدل لها في الشتاء.
- الجرائم ضد الممتلكات تصل إلى أقصى مدى لها في شهور الشتاء، وأقل مدى لها في شهور الصيف، على أن ذلك ليس بصفه دائمة.

وقد خلص ايتين دي جريف إلى أن جرائم القتل والإيذاء البدني العنيف والاغتصاب تبلغ أقصى معدل لها في شهر يونيو، وأن جرائم قتل الأطفال حديثي الولادة تبلغ ذروتها في شهري فبراير ومارس، بينما تصل جرائم الاعتداء على الأموال إلى أعلى معدل لها في شهور الشتاء.

تفسير العلاقة بين درجة الحرارة والإجرام:

الراجح أن الانتقال من جو معتدل إلى الجو الحار يحرك العواطف ويضاعف من القابلية للانفعال، فيدفع إلى ارتكاب أعمال العنف، وهذا ما يفسر ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص في الجو الحار، كما أنه في الجو الحار يمضي الناس وقتا طويلا خارج مساكنهم فتزداد فرص الاحتكاك بينهم مما يؤدي إلى ازدياد جرائم الاعتداء على الأشخاص.

أما جرائم الاعتداء على الأموال فتتزايد في الجو البارد، وذلك يرجع إلى سبب مباشر وآخر غير مباشر. والسبب المباشر يتمثل في تنبيه البرودة للنشاط والحيوية الذين تتطلبهما كثير من هذه الجرائم. أما التأثير غير المباشر فيتمثل في انه في الجو البارد تزداد الحاجة إلى المأكل والملبس والمأوى فيزداد الضغط الاقتصادي على الأفراد، بالإضافة إلى أن طول ليالي الشتاء يتيح فرصا أكثر لارتكاب بعض جرائم الأموال مثل السطو وقطع الطريق.

وفيما يتعلق بجرائم العرض فالملاحظ ارتفاع ارتكابها في الجو المعتدل وذلك يرجع إلى سببين:

الأول: أن النشاط الجنسي للرجل يصل إلى ذروته في الربيع وأوائل الصيف، ويؤيد ذلك المقارنة بين عدد الجرائم الجنسية وعدد حالات الحمل خلال أشهر السنة، فقد تبين من الإحصاءات التي أجراها فيري عن عدد حالات الحمل في فرنسا يصل إلى أقصاها في شهر مايو، وهو ذات الشهر الذي تتحقق فيه أعلى نسبة للجرائم الجنسية.

الثاني: هو أنه في الجو الدافئ يمضي الناس وقتا طويلا خارج مساكنهم فيزداد الاتصال بينهم، مما يساعد على ارتكاب جرائم العرض.

٢ - الطقس:

يقصد بالطقس في هذا الصدد بعض الظواهر الجوية: الضغط الجوي، ومدى انتشار الرطوبة في الجو، وحركة الرياح والمطر، والغيوم، وإشراق الشمس. فهل لهذه الظواهر تأثير على الظاهرة الإجرامية؟

من استعراض آراء علماء الإجرام التي تناولت هذه الظواهر يتبين أنها لم تحظ بالدراسة الملائمة، وذهب البعض إلى أن ارتفاع الرطوبة يترتب عليه انخفاض جرائم العنف، وزيادة نسبة جرائم القتل والإصابة الخطأ. كما أن ازدياد درجة الجفاف يبرز بوضوح ارتفاع معدل جرائم الحريق العمد والحرق بإهمال، وأبرزت دراسة أن انخفاض الضغط الجوي يؤدي إلى ارتفاع جرائم العنف، كما أن الجرائم الأخيرة تقل كلما زاد هطول الأمطار، وأن اعتدال الرياح يؤدي إلى هبوط معدل جرائم الاعتداء المسلح.

ويرى البعض أن تقلبات الطقس تؤثر في الوظائف العضوية مثل: إفرازات الكبد، والصفراء التي تؤثر بدورها في المزاج وفي السلوك. كما قرر ليفنجويل A. Leffingwell، أن الطقس يقوم بدور كعامل حقيقي في تسبب

الجريمة. وبما أن البقع الشمسية لها تأثيرها في الطقس فإنه يكون لها تأثيرها بالتالي في توجيه سلوك الأفراد. وقد لاحظ هيلباخ Hellpah أن للرياح تأثير على فعالية الغريزة الجنسية وإثارتها بطريقة قد تدفع الشخص إلى ارتكاب الجرائم الجنسية.

على أن أهم الدراسات التي أجريت في هذا الصدد دراستان قام بهما الباحث الأمريكي دكستر Edwin Grant Dexter في خلال الفترة من ١٩٨٠ - ١٩٠٠ على ما يقرب من ٤٠ إلف حالة من الجرائم في مدينه نيويورك، ١٤٨ حالة من حالات القتل في مدينه دنفر. وانتهى في الدراسات المتعلقة بمدينة نيويورك إلى النتائج التالية:

- تزايد جرائم العنف عندما ينخفض الضغط الجوي والرطوبة، وعندما تكثر الرياح، وفي الأيام المشرقة.
- أن ارتفاع درجة الرطوبة وتكاتف السحب وارتفاع الضغط الجوي وسقوط الأمطار، كل ذلك يؤدي إلى انخفاض نسبة جرائم العنف.

ويفسر دكستر ما سبق بأن ظروف الطقس إما أن تؤدي إلى زيادة طاقة الكائن الحي أو إلى إخماد هذه الطاقة. فانخفاض الضغط يؤدي إلى التكهن بالعواطف مما يؤدي إلى حاله انفعالية تدفع إلى العنف، وارتفاع درجة الرطوبة يؤدي إلى الضغط الجسدي، بينما يترتب على انخفاض الرطوبة نشاط طاقة الكائن الحي فيندفع إلى العنف

كما يرى دكستر أن الرياح من العوامل المنشطة، وأن وجود غاز الكربون في الغلاف الجوي من عوامل الضعف، ولذلك فإن الأيام التي تشتد فيها الرياح يتبدد غاز الكربون في الغلاف الجوي ويحل محله غاز الأكسجين المنعش.

ويقرر دكستر أن الأيام المشرقة تشجع على النشاط فيؤدي ذلك إلى العنف، وأن الأيام الممطرة الملبدة بالغيوم تؤدي إلى إعاقة النشاط وبالتالي قلة أعمال العنف.

ثانيا: العوامل الطبوغرافية

يقصد بالعوامل الطبوغرافية مكان ارتكاب الجريمة، فهل هو منطقة حضاريه أم منطقه ذات طابع ريفي؟ والراجح أن موقع المكان يؤثر تأثيرا كبيرا على ظاهرة الإجرام، وذلك يرجع إلى العلاقة الوثيقة بين المكان وكثافة السكان ودرجه ثرائهم.

معيار التمييز بين الريف والحضر:

وضع مكتب الإحصاء في الولايات المتحدة معيارا للتمييز بين الريف والحضر يتمثل في عدد السكان، فالمناطق الريفية هي التي يقل عدد سكانها عن ٢٥٠٠٠ نسمه. أما في مصر فيقصد بالحضر عواصم المحافظات وبنادر المراكز عدا أقسام الحدود، أما الريف فيشمل غير ما سبق.

على أنه ينبغي أن نضع في الاعتبار عدة عوامل أخرى إلى جانب عدد السكان مثل بعض العوامل الثقافية. غير أنه بالرغم من قصور معيار كثافة السكان كمميز للمدينة عن الريف، إلا أنه من الناحية العملية يفضل غيره نظرا لوضوحه وصعوبة التوصل إلى معيار عملي آخر يحل محله في مجال علم الإجرام.

الاختلاف الكمي بين إجرام الريف وإجرام الحضر:

الملاحظ بصفة عامه، من خلال مطالعة الإحصاءات الجنائية، ارتفاع معدل إجرام المناطق الحضرية عن المناطق الريفية. ويرجع ارتفاع نسبه إجرام الحضر عن إجرام الريف إلى عدة عوامل منها:

- أن التطور الاجتماعي قد تميز بزيادة في عدد الجرائم، ذلك أن تقدم الحضارة يتبعه زيادة في عدد القوانين يقابلها تزايد فرص مخالفتها، وفضلا عن ذلك فإن تقدم الحضارة قد ضاعف من الحاجات والرغبات الإنسانية، والمجهود الذي يبذل في سبيل إشباع هذه الحاجات ربما ينجم عنه سلوك إجرامي.
- أن الزيادة في كثافة السكان تخلق ظروفا جديدة تقتضي تنظيمات أكثر، ذلك أن جانبا كبيرا من الجرائم التي ترتكب في المدن يرجع إلى مخالفة التنظيمات المتعلقة بالمساكن أو المصانع أو الطرق أو المحافظة على الصحة العامة.
- أن الأشخاص ضعاف العقول يجدون صعوبة في التكيف مع البيئة الحضرية المعقدة، لذلك فإن احتمال ارتكاب هؤلاء الأشخاص للجريمة في المدن أقوى من الريف.
- أن تقدم العلم قد أدى إلى استخدام المجرمين للأساليب العلمية في الإجرام، وذلك يتم في المدينة حيث تستخدم هذه الأساليب في فتح الخزن أو تزييف النقود، ويتم ذلك من قبل المجرم المحترف الذي يباشر نشاطه عادة في المدينة.
- أن المدينة تهيئ للمجرم إقامة أنسب من الريف، ذلك أنه في الريف يستحيل على المجرم أن يعيش بدون اكتشاف أمره، أما في المدينة فالشخص يمكنه أن يعيش ويعمل دون أن يلفت نظر أقرب جيرانه، كما أنه في المدينة يعيش المجرم في دائرة اجتماعيه كبيرة بحرية يندر أن تتوفر في الريف.
- أن الهجرة من الريف إلى المدينة تؤدي إلى تضخم إجرام المدينة، لأن غالبية المهاجرين من الشبان الذكور الذين يتطلعون إلى حياة أفضل، إلا أنهم قد يفشلون في التكيف مع حياة المدن. ومن المحتمل أن يدفعهم ذلك إلى سلوك سبيل الجريمة.

- أن ظروف المعيشة والتنشئة الريفية تمنح القروي تكوينا مختلفا عن تكوين سكان المدن، مما يساعده على مقاومة إغراء المدينة، ذلك أن العائلة في الريف متماسكة وتباشر الرقابة على الأطفال الناشئين في ظلها، بل إن القرية كلها تباشر نفس الرقابة.
- تعقد أوجه النشاط التجاري والصناعي في المدن يزيد من فرص ارتكاب الجريمة.

الاختلاف النوعي بين إجرام الريف وإجرام الحضر:

لا يختلف إجرام الريف عن إجرام الحضر من حيث الكم فقط، ولكنه اختلاف نوعي كذلك. وسوف يتضح ذلك الاختلاف من خلال عرضنا للصلة بين الأنواع المختلفة للجرائم ومكان ارتكابها، وذلك على النحو التالي:

١ - الصلة بين المكان وجرائم العنف ضد الأشخاص

تنتشر جرائم العنف ضد الأشخاص في الريف بصورة أكبر من المدن، ويستثنى من ذلك جرائم العنف ضد الموظفين التي ترتكب في الحضر بنسبة أعلى من الريف.

ويمكن تفسير زيادة نسبة جرائم العنف ضد الأشخاص في الريف عن المدن بأن الأمر يعود إلى خشونة طباع أهل الريف وميلهم إلى حسم المشاكل عن طريق العنف، وذلك خلافا لأهل المدن الذين تتميز طباعهم بالرقة واللين، ويرجع ذلك الاختلاف في الطباع إلى صلة القروي بالطبيعة واعتماده على قوته العضلية في التعامل معها، أما أهل المدن فإن أساليب المدنية الحديثة واعتمادهم على الآلات قد جعل طباعهم رقيقة مرهفة.

ويفسر هذه الظاهرة أيضا أن سيطرة الشرطة على الأمن في الريف أقل من المدينة، وذلك يرجع إلى اتساع الريف وتناثر قراه في مساحات متباعدة، وذلك على عكس المدينة التي يتركز السكان فيها في مساحة محدودة مما يسهل

الرقابة والإشراف. أما سبب ارتفاع نسبة جرائم العنف ضد الموظفين العموميين في المدينة فيرجع إلى كثرة تدخل الدولة عن طريق موظفيها في معاملة الناس وعلاقاتهم في الحضر عن الريف وتزايد فرص الاحتكاك بين المواطنين والموظفين.

٢ - الصلة بين المكان وجرائم الاعتداء على العرض

تشير الإحصاءات الجنائية إلى ارتفاع نسبة جرائم العرض في المدينة عن الريف. ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها: ارتفاع سن الزواج في المدينة عن الريف، وذلك راجع إلى استخدام الأساليب الحديثة في الإنتاج وانتشار التعليم والإعداد المهني الذي يتطلب وقتا كبيرا، أيضا قلة التماسك العائلي في المدينة وانتشار ظاهرة إقامة بعض الأشخاص بمفردهم في مسكن. يضاف إلى ذلك تلاصق المساكن في المدن واشتراكها في بعض المرافق. وازدياد حدة أزمة السكن واضطرار أكثر من أسرة إلى الإقامة في مسكن واحد وأحيانا في غرفة واحدة. وأخيرا ترجع هذه الظاهرة إلى تعدد أماكن اللهو في المدن الكبيرة وخاصة تلك التي تستعين بنسوة لجذب العملاء.

٣ - الصلة بين المكان وجرائم الاعتداء على الأموال

يقصد بجرائم الأموال في هذا الصدد، السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، فضلا عن الرشوة واختلاس المال العام وتقليد وتزييف وتزوير النقود. وتشير أغلب دراسات علم الإجرام إلى ارتفاع نسبة هذه الجرائم في المدن عن الريف.

ويفسر ذيوع هذه الجرائم في الحضر عن الريف بتعقد أوجه المعاملات والحياة التجارية في المدن، ذلك أن اختلاف المصالح بين الأفراد فيما يتعلق بتنظيم المعاملات في المدن من شأنه أن يؤدي إلى زيادة فرص ارتكاب الجرائم التي تنطوي على طمع في مال الغير، كما أن فرص ارتكاب السرقات

تكثر في المدن حيث تتوافر بكثرة الأشياء خفيفة الحمل غالية الثمن التي يسهل إخفائها، هذا بالإضافة إلى أن إمكانية توزيع مغانم الجريمة أسهل في المدينة عن الريف، وأن أوجه إنفاق تلك المغانم أكثر في المدينة، حيث توجد أماكن اللهو والتسلية، ويوجد سبب آخر يتمثل في أن ظروف الحياة في المدن تؤدي إلى زيادة حالات التشرد وحرمان بعض الأشخاص من الكسب المشروع، فيؤدي ذلك إلى ارتكابهم لجرائم المال للحصول على ما يرغبون فيه.

القسم الثاني

علم العقاب

الفصل التمهيدي

ماهية علم العقاب

أولا: تعريف علم العقاب

ثانيا: ذاتية علم العقاب

١ - الطابع العلمي لعلم العقاب

٢ - الطابع القانوني لعلم عقاب

ثالثا: علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية الأخرى

١ - علم العقاب وقانون العقوبات

٢ - علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية

٣ - علم العقاب وعلم السياسة الجنائية

أولا: تعريف علم العقاب

اتجهت الدراسات العقابية في البداية نحو اعتناق مفهوم ضيق لعلم العقاب، فكان يقتصر فقط على دراسة العقوبات السالبة للحرية، وما قد يرتبط بها من نظم كالإفراج الشرطي، هذا فضلا عن الاهتمام بدراسة الأنظمة العقابية المختلفة، وتنظيم السجون، وعمل المحكوم عليهم، لذا فقد كان علم العقاب يسمى قديما ب-"علم السجون"[٤٠].

أما الدراسات الحديثة فتعتمد في تعريفاتها المتعددة لعلم العقاب على ركائز أساسية تشير إلى مدى تطور مفهوم هذا العلم واتساع نطاقه ليشمل دراسة قواعد تنفيذ الجزاءات الجنائية على نحو يحقق الأغراض المستهدفة منها، وكذلك استخلاص القواعد التي تحكم اختيار الجزاء المناسب لمكافحة

---

[٤٠] ينظر: الدكتور/ أمين مصطفى محمد: مبادئ علمي الإجرام والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢، ص ٢٦٧ وما بعدها

الجريمة. هذا فضلا عن دراسة أنواع العقوبات والتدابير الاحترازية ليس بوصفها جزاءات ينص عليها تشريع عقابي معين، وإنما لتقدير قيمتها العقابية وبيان مدى ملائمة الأخذ بها في تحقيق هدف الجزاء الجنائي، وأخيرا اقتراح بدائل للعقوبات أو التدابير النافذة، وذلك إذا قدر الباحث عدم ملاءمتها لتحقيق الغرض منها في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف علم العقاب بأنه "ذلك العلم الذي يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية، عن طريق اختيار وتنفيذ الجزاءات المقررة للجريمة، وإتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي"[٤١].

وهنا يجب التأكيد على أن علم العقاب ليس جزء من التشريع الوضعي لدولة معينة، فهو لا يدرس الجزاءات الجنائية وقواعد تنفيذها وفقا لتشريع بعينه، وإنما يتجه إلى استقراء القواعد التي ينبغي أن تحكم اختيار الجزاء الجنائي وكيفية تنفيذه بما يحقق مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام. فعلم العقاب لا يهتم بما هو كائن أو مطبق بالفعل إلا بالقدر الذي يعينه على استخلاص معالم النظام الذي ينبغي أن يكون عليه اختيار وتنفيذ الجزاء الجنائي، وبذلك يبدو جليا ما تساهم به دراسات علم العقاب في رسم علم السياسة الجنائية فيما يتعلق باختيار الجزاء الجنائي وكيفية تنفيذه.

ثانيا: ذاتية علم العقاب

إن إسباغ وصف "العلم" على الدراسات العقابية، والتسليم بتسمية "علم العقاب" كعلم مستقل، لم يكن أمرا مسلما به ولم يحظى بإجماع الفقه الجنائي، ولعل ما استقر لدى المحدثين - بعد التطور الذي شهدته تلك الدراسات - هو

---

[٤١] ينظر: د. فتوح عبدالله الشاذلي: علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعي، ٢٠١١، ص٢٥٠

الاعتراف بعلم العقاب كعلم مستقل ينتمي إلى طائفة العلوم القانونية ويتمتع بذاتية في مواجهة العلوم الجنائية الأخرى، فهو من ناحية يصدق عليه وصف العلم، وهو من ناحية ثانية ينتمي إلى العلوم القانونية.

(١) الطابع العلمي لعلم العقاب

يثار التساؤل عن طبيعة هذا العلم، فهل هو مما يصدق عليه الوصف الدقيق لتعبير "العلم"، أم أنه لا يعدو أن يكون مجرد "فن"؟

وللإجابة عن هذا التساؤل علينا أن نقف على أمرين: أولهما معيار التفرقة بين ما يعد علما وما يدخل في مفهوم الفن، وثانيهما مدى استقلال موضوعات علم العقاب عن القانون الجنائي.

فيما يتعلق بمعيار التفرقة بين العلم والفن: يعتقد البعض بأن العلم "يقوم على مجموعة من القوانين العلمية تحدد الصلات السببية بين ظاهرتين أو أكثر من الظواهر التي يتناولها بالدراسة، وهذه الصلات معيارها الحتمية أو الاحتمال، أما الفن فيتكون من "مجموعة من الأصول التي تحدد أفضل الأساليب أو الظروف لتطبيق قانون أو مجموعة من القوانين العلمية للوصول إلى نتائج معينة، وهذه الأصول هي ثمرة حسن التقدير وسلامة النظر إلى الأمور"[٤٢].

وفيما يتعلق بمدى استقلال علم العقاب عن القانون الجنائي:

يرى البعض أن وظيفة علم العقاب تقتصر على مساعدة القانون الجنائي، فهو- في نظرهم - مجرد فن وليس علم، بالمدلول المنطقي لهذا اللفظ، على سند من القول بأنه لا يتضمن سوى مجموعة من الأصول التي تحدد أفضل الأساليب لتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في التشريع الجنائي بما يحقق

---

[٤٢] د. محمود نجيب حسنى: علم العقاب ، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص٦ وما بعدها.

هدف المشرع في منع الجريمة ومكافحتها. ولكن الرأي السائد في الفقه يرى أن علم العقاب يعتبر علما بالمعنى الدقيق، ويثبت الطابع العلمي له كنتيجة منطقية للاعتراف باستقلاله عن القانون الجنائي ولاشتماله على مجموعة من القواعد العلمية التي تحدد علاقات السببية بين جزاءات معينة وأساليب تنفيذها على نحو معين من ناحية، وتحقيق الأغراض التي تستهدفها هذه الجزاءات من ناحية أخرى.

ويعد علم العقاب - إلى جانب كونه علما طبقا لمدلول هذا اللفظ - فنا تحكمه أصول يجب مراعاتها للوصول لأفضل النتائج. فبعد أن يحدد لنا علم العقاب أفضل الجزاءات المناسبة لردع وإصلاح المحكوم عليه، يأتي دور فن العقاب، إذ أن تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية يجب أن يخضع لأصول وقواعد تحدد كيفية هذا التنفيذ، وترشح أفضل العناصر لتقوم بهذا التنفيذ، وذلك بتدريبهم وتوعيتهم بالأساليب الواجب إتباعها في معاملتهم للمحكوم عليهم، وتبين لهم متى يكون من المطلوب استعمال الحزم، ومتى يكون من الأفضل استعمال الشفقة.

ويجب أن يستهدف كل هذا تحقيق الأغراض المرجوة من تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية من حيث ردع المحكوم عليهم وإصلاحهم تمهيدا لعودتهم مرة أخرى للاندماج في المجتمع[٤٣].

(٢) الطابع القانوني لعلم العقاب

لا يمثل علم العقاب جزءا من التشريع الوضعي، لأنه لا يقوم على تفسير تشريع وضعي بعينه مهتديا بإرادة واضع هذا التشريع، إنما يقوم بدراسة نظم اجتماعية وقانونية في آن واحد، دراسة تعتمد على المنهج العلمي المجرد، ومن ثم تميز هذا العلم بطابع من العمومية والتجريد. وتهدف الأبحاث التي

---

[٤٣] د. أمين مصطفى محمد: مبادئ علمي الإجرام والجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٧٩

يعنى بها علم العقاب إلى تلمس أنجح الوسائل في مواجهة الظاهرة الإجرامية، ورسم سبل الإصلاح للتشريع الجنائي المعمول به بغية تطوير أساليبه في مكافحة الإجرام.

وإذا كانت الآراء التقليدية في الفقه الجنائي تعتبر علم العقاب أحد العلوم المساعدة للقانون الجنائي، استنادا إلى أن الأخير إنما يحدد الجرائم والعقوبات، وتقتصر وظيفة علم العقاب على إمداد القانون الجنائي بأفضل الوسائل لتنفيذ العقوبات بما يحقق الغرض منها.

أما الاتجاه الحديث في الفقه فلا يقبل حصر دور علم العقاب في هذا النطاق الضيق، فهذا العلم لا يعتمد في بناء نظرياته على تشريع وضعي بعينه، ومن ثم فهو يتسم بالعمومية، بالإضافة إلى أن أبحاثه اتخذت طابعا علميا مستقلا بذاته، فلا ينبغي التسليم بأنه مجرد علم مساعد لغيره من العلوم، ويقتضي الأمر أن نعترف بذاتية علم العقاب وتميزه عن القانون الجنائي.

ثالثا: علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية الأخرى

علم العقاب من العلوم الاجتماعية الوثيقة الصلة بغيره من العلوم الجنائية كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وعلم السياسة الجنائية.

١. علم العقاب وقانون العقوبات

من المعلوم أن قانون العقوبات هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم التجريم والعقاب. فالمشرع الجنائي يحدد من خلال هذا القانون أنماط السلوك الموصوفة بأنها جرائم، ويحدد لكل نمط منها الجزاء المناسب. ولذلك فإن قانون العقوبات هو علم قاعدي يهدف إلى دراسة القواعد التي تحكم التجريم والعقاب بقصد تفسيرها وبيان مضمونها ثم استخلاص النظريات التي تحكم الأشكال القانونية لنماذج السلوك محل التجريم والجزاءات المنصوص عليها كأثر لوقوع الجريمة وثبوت مسئولية مرتكبيها.

أما علم العقاب، ورغم أنه هو أيضا علم قاعدي يهتم بتنظيم الجزاءات الجنائية المختلفة وأساليب المعاملة العقابية بهدف الوصول إلى الغايات المرجوة من التنفيذ العقابي، إلا أنه علم مستقل عن قانون العقوبات. فعلم العقاب لا يعتمد في دراساته على تشريع وضعي معين أو على ما هو مطبق بالفعل في دولة ما من الدول، ولكنه يهتم بدراسة الأصول والقواعد الكلية التي تحكم التنفيذ العقابي.

ولكن ذلك لا يعني عدم وجود علاقة بين قانون العقوبات وعلم العقاب، فالصلة بينهما موجودة وثابتة، ذلك أن دراسات علم العقاب هي التي تقدم للمشرع الجزاء الجنائي المناسب وهو بصدد التدخل لتجريم سلوك معين. وقد يسهم علم العقاب كذلك في تطوير قانون العقوبات، وذلك عندما تكشف الأبحاث والدراسات العقابية أوجه القصور في بعض صور الجزاء الجنائي، فتطالب بتعديلها بما يحقق الغرض من العقاب.

وفي المقابل، فإن الباحث في علم العقاب لا يمكنه دراسة أنواع الجزاءات والنظام القانوني الذي يحكم التنفيذ العقابي في دولة ما من أجل تحليله ومعرفة مزاياه وعيوبه إلا بدراسة قانون العقوبات لهذا البلد.

٢. علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية

يتضمن قانون الإجراءات الجنائية القواعد التي تحكم سير الدعوى الجنائية منذ وقوع الجريمة حتى مرحلة التنفيذ العقابي، أي يحدد الإجراءات التي من خلالها تقتضي الدولة حقها في العقاب.

والمبدأ في قانون الإجراءات الجنائية هو قضائية العقوبة، بمعنى أن وقوع الجريمة وحده ليس كافيا لتنفيذ الجزاء الجنائي المقرر لمن يرتكبها ولو كان معترفا ومتلبسا بالجريمة وراغبا في أن يعاقب عليها، ولكن السند الوحيد لتنفيذ العقوبة هو الحكم النهائي الذي يحدد فيه الجزاء سواء كان عقوبة أم تدبيرا، مع

بيان نوعه وتحديد مقداره، كما يشتمل على تحديد المحكوم عليه وهو الشخص الذي يقرر الحكم تحمله العقوبة أو التدبير.

ويبدو مما سبق أن موضوع قانون الإجراءات الجنائية يختلف عن موضوع علم العقاب، إلا أن ذلك لا ينفي قيام الصلة بينهما : فإذا كان قانون الإجراءات الجنائية هو وسيلة المشرع لإنزال الجزاء الجنائي، فإن علم العقاب يهتم بتحديد غاية هذا الجزاء وأسلوب تنفيذه، هذا فضلا عن أن قانون الإجراءات الجنائية قد ساهم في تقدم علم العقاب وكفالة بعض الضمانات القضائية لتنفيذ الجزاء، فأدخل نظام قاضي تنفيذ العقوبات في بعض الدول، كما أناط سلطة التحقيق بواجب الإشراف على السجون في كثير من البلاد، وبالإضافة إلى ذلك فقد أمد علم العقاب قانون الإجراءات الجنائية ببعض النظم الإجرائية الحديثة مثل فكرة تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتي المحاكمة والتنفيذ.

٣- علم العقاب وعلم السياسة الجنائية

السياسية الجنائية هي العلم الذي يبحث فيما يجب أن يكون عليه القانون مستقبلا لا فيما هو كائن بالفعل. فهي تشتمل على القواعد التي تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو بالوقاية من الجريمة أو معالجتها.

وعلم السياسة الجنائية علم قاعدي معياري، حيث يوضح ما ينبغي أن يكون عليه التشريع ونشاط السلطة العامة بصدد مكافحة الجريمة، بينما علم العقاب علم تجريبي تفسيري يتناول كيفيه تطبيق الجزاء الجنائي وأساليب تأهيل المجرمين. على أن ذلك لا ينفي الصلة القائمة بين العلمين: حيث يقدم علم العقاب للسياسة الجنائية الحلول المتعلقة بتحديد الأغراض والطبيعة الخاصة بالجزاءات الجنائية كي يتمكن الباحث في السياسة الجنائية بعد ذلك من اختيار التدبير الذي يتلاءم وما تهدف تلك السياسة إلى تحقيقه.

تقسيم الدراسة:

تقتضي الإحاطة بمبادئ علم العقاب أن نتناول الموضوعات التالية:

الباب الأول: صور الجزاء الجنائي

الباب الثاني: المعاملة الجزائية

الباب الأول

صور الجزاء الجنائي

تمهيد وتقسيم:

يتمثل الجزاء الجنائي في العصر الحديث في إحدى صورتين: العقوبة والتدبير الاحترازي، وقد كانت العقوبة أسبق في الظهور إلى أن جاءت المدرسة الوضعية مقررة عدم جدواها في مواجهة الخطورة الإجرامية لدى صنف من الجناة، الأمر الذي يستلزم تطبيق التدابير.

ويتميز كل من نظامي العقوبة والتدابير بأحكام معينة من حيث الخصائص والغاية والمشاكل التي تعترض تطبيقه، لذا سيتضمن هذا الباب فصلين: يشمل أولهما العقوبة، بينما يخصص الثاني للتدابير الاحترازية.

الفصل الأول: العقوبة

الفصل الثاني: التدابير الاحترازية

الفصل الأول

العقوبة

تمهيد وتقسيم:

تقتضي دراسة العقوبة بوصفها أهم وأقدم صور الجزاء الجنائي أن نبدأ أولا ببيان نشأتها وتطورها التاريخي، ثم نتناول دراستها من الناحية القانونية، وذلك ببيان تعريفها وعناصرها، وخصائصها. ثم نعرض لأنواعها، وأهم المشاكل التي تعترض تنفيذها. ولبيان ذلك سنقوم بتخصيص مبحث مستقل لكل موضوع من هذه الموضوعات.

المبحث الأول

نشأة العقوبة وتطورها

إن تحديد ماهية العقوبة والخصائص التي تتميز بها في النظام الجنائي الحديث لا يفهم إلا على ضوء تطورها التاريخي. لذا سنعرض في مطلب أول لمعالم العقوبة في المجتمعات القديمة، ثم نعقبه بآخر نبين فيه مظاهر تطور العقوبة في العصر الحديث.

المطلب الأول

معالم العقوبة في المجتمعات القديمة

ارتبطت العقوبة في المجتمعات القديمة بصورة الجماعة البشرية، التي تحولت من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة، ثم إلى مجتمع القبيلة، وذلك قبل أن تظهر الدولة الحديثة كنظام قانوني للجماعة.

العقوبة في ظل مجتمع العائلة:

اتخذت العقوبة في مجتمع العائلة صورتين هما: التأديب والانتقام الفردي. وكان التأديب هو العقاب الذي يمارسه رب العائلة على أفرادها.

وكانت سلطة رب العائلة في توقيع العقاب مطلقة، فلم تكن مقيدة بنوع أو مقدار. وكان من بين هذه العقوبات قتل الجاني أو طرده من العائلة. وإذا كان الجاني ينتمي إلى عائلة أخرى فقد كان الانتقام الفردي هو السبيل الوحيد أمام عائلة المجني عليه. ومعلوم أن الانتقام الفردي لا يتقيد بحدود أو يتوقف عند مقدار الضرر الذي أحدثته الجريمة، بل غالبا ما يتأثر المجني عليه بشهوة الانتقام ويتعدى هذا القدر. وقد ينزل العقاب بشخص آخر غير مرتكب الجريمة، فلم تكن العقوبة شخصية آنذاك. وكان من المتصور أن يشترك مع المجني عليه بعض أفراد أسرته لمعاونته في الانتقام، مما قد يسفر عن العديد من الضحايا على إثر هذه النزاعات التي تشبه الحرب بين العائلات.

العقوبة في ظل مجتمع العشيرة:

اتخذت العقوبة في ظل مجتمع العشيرة صورة الانتقام الجماعي، مع بقاء صورة التأديب، وتقلصت صورة الانتقام الفردي بظهور فكرة القصاص.

ففي مجتمع العشيرة ارتبطت العقوبة بسلطة التأديب التي كانت لرئيس العشيرة على أفرادها، وإن اتخذت طابع الانتقام الجماعي من الجاني باعتباره خارجا على نظام العشيرة.

وإذا كان الجاني ينتمي إلى عشيرة غير عشيرة المجني عليه فإن الحرب بين العشيرتين كانت بمثابة الانتقام الجماعي، ولم يختف الانتقام الفردي تماما، بل كان هو صورة العقوبة في حالة انتماء الجاني والمجني عليه إلى عائلتين مختلفتين في ذات العشيرة. ومع ذلك حاولت السلطة في العشيرة تقييد هذا الانتقام نظرا لمخاطره، ففرضت نظام القصاص وأخرجت بعض الأفعال من دائرة الانتقام الفردي، وحرمت الانتقام في أمكنة ومواسم محددة.

العقوبة في ظل نظام القبيلة:

اتخذت العقوبة في ظل مجتمع القبيلة صورة الدية والانتقام الديني الذي حل محل الانتقام الجماعي.

فقد نشأت القبيلة نتيجة اتحاد مجموعه من العشائر، بهدف تحقيق مزيد من القوة في مواجهة الأعداء، ولكن بالرغم من هذا الاتحاد ظل انتماء الفرد إلى عشيرته قويا، مما تسبب في بقاء صورة الانتقام الجماعي في حاله ما إذا كان الجاني والمجني عليه ينتميان إلى عشيرتين مختلفتين. فلم يختلف الانتقام كصورة للعقوبة في هذه الحالة، ولكن سلطات القبيلة حاولت الحد من نظام الانتقام عن طريق فرض نظام "الدية"، أو مبلغ من المال تدفعه عشيرة الجاني إلى عشيرة المجني عليه تفاديا للحرب.

وكانت الدية في بادئ الأمر اختيارية، ولكن بعد تعاظم دور القبيلة وفرض سلطانها جعلت من الدية نظاما ملزما، وذلك فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالأفراد.

ومن ثم أصبحت الدية هي الأصل وحلت محل الانتقام الفردي، الذي ظل رغم ذلك جزاء احتياطيا يلجأ إليه المجني عليه إذا رفض الجاني دفع الدية، أو لم يقم بالوفاء بها بعد أن ارتضاها المجني عليه. أما في الجرائم الماسة بأمن المجتمع أو الجرائم العامة، فقد ظل للعقوبات الخاصة بها طابع الانتقام الجماعي.

هذا، وقد اتسمت العقوبات في هذه المرحلة بالقسوة بعد أن حل "التكفير" كغرض للعقوبة محل الانتقام الجماعي. فقد اصطبغت العقوبة في هذه المرحلة بصبغة دينية، وبات غرضها هو التكفير باعتباره وسيلة يتقرب بها الجاني إلى الآلهة تفاديا لغضبها. وإذا كان التكفير يستهدف إرضاء الآلهة التي ساءها ارتكاب الجريمة، فإن ذلك يعني أنه كلما زاد ألم العقوبة واشتد عذابها يكون

التكفير أشد أثرا في دفع غضب الآلهة. وقد ترتب على تلك النظرة للعقوبة أن اتسمت في هذه المرحلة بالقسوة والبشاعة فضلا عن الطقوس الدينية التي تصاحب إجراءات النطق بالعقوبة وتنفيذها.

العقوبة في ظل النظام الدولة:

ظهرت الدولة في بادئ الأمر بتطور نظام القبيلة، وذلك بانضمام عدة قبائل في مدينة واحدة، وظلت صورة الانتقام الديني سائدة كما كان في نظام القبيلة.

وقد وجد حاكم الدولة في هذه الصورة وسيلة مناسبة للتخلص من مرتكبي الجرائم، فضلا عن خصومه، مستندا في ذلك إلى سلطته المستمدة من الآلهة وبتفويض منها. فقد ارتكن الحكام آنذاك إلى نظرية " التفويض الإلهي" لتبرير سلطاتهم المطلقة. وغني عن البيان أن استهداف العقوبة بغرض التكفير والانتقام، فضلا عن حماية سلطات الحاكم، أدى إلى الإمعان في قسوتها ووحشية وسائل تنفيذها.

وهكذا تتجلى لنا معالم العقوبة في المجتمعات القديمة والتي اتسمت بقسوتها ووحشية أساليب تنفيذها. وفضلا عن عدم تحديد العقوبة التي تتخذ صورة الانتقام الفردي، فقد كانت اغلب العقوبات تتمثل في عقوبات بدنية مثل بتر بعض الأعضاء أو إعدام بعض الحواس، وكان هدفها الأساسي هو إذلال الجاني. وكانت عقوبة الإعدام مقررة لعدد كبير من الجرائم، من بينها السرقات حتى البسيطة منها، ولم يكن القضاء يتردد في الحكم بها. كما زادت عقوبة النفي أو الطرد من الجماعة، وغالبا ما كان ينتهي الأمر بموت المحكوم عليه إما جوعا أو وقوعه فريسة للوحوش الضارية.

ولم يختلف الأمر فيما يتعلق بطرق تنفيذ العقوبات، فقد اتسمت كذلك بالوحشية وكان طابعها التعذيب والتنكيل. ففي عقوبة الإعدام - على سبيل

المثال – فقد تنوعت طرق تنفيذها بصور وحشية، منها : تمزيق الجسم بربط أربعة أحصنة في أطرافه ينطلق كل منها في اتجاه مختلف عن الآخر، وتحطيم عظام الجسم، والغلي في الزيت والدفن حيا. ولم تكن هذه الوسائل موحدة بالنسبة للجميع، بل كانت تختلف باختلاف الجرائم وخطورة المجرمين، وكذلك تختلف بحسب المكانة الاجتماعية للمحكوم عليه، ويختص القضاء بتحديد أسلوب تنفيذ عقوبة الإعدام بحسب ظروف كل حالة على حدة. وبذلك يتضح لنا أن نظام العقوبات في المجتمعات القديمة أبعد ما يكون عن المبادئ الحاكمة للنظام الجنائي الحديث.

المطلب الثاني

مظاهر تطور العقوبة في العصر الحديث

تطورت العقوبة في الأنظمة الوضعية بعد الثورة الفرنسية، ولعل أهم مظاهر هذا التطور هو إلغاء التشريع الفرنسي كثير من العقوبات البدنية البشعة التي كانت موجودة من قبل، بل تم التضييق من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، وتجردت أساليب تنفيذها من القسوة. وهذا التطور لم يقف فقط عند حد التخفيف من قسوة العقوبات سواء بتحديدها أو طرق تنفيذها، بل شمل أيضا أغراض هذه العقوبات.

فمن حيث تحديد العقوبة، ظهرت فكرة التناسب بين العقوبة والجريمة، وكذلك اختفت العقوبات المفرطة في القسوة من التشريعات الحديثة. فقد استبعدت العقوبات البدنية واستعيض عنها بالعقوبات السالبة للحرية، وتحدد مجال العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار في أضيق نطاق. وانحصر نطاق عقوبة الإعدام في مجال جرائم الاعتداء على الحياة بشكل أساسي. بل إن كثيرا من النظم القانونية الأوروبية بادر بإلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاته العقابية.

وإذا كانت العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية لها الكلمة العليا في معظم التشريعات، فإن التطور الحديث يتجه إلى التقليل من العقوبات السالبة للحرية، والاستعاضة عنها ببدائل أخرى إمعانا في التخفيف من حدة العقوبة وآثارها الضارة.

وحتى الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام فقد أحاطتها بضمانات عديدة، فضلا عن تنفيذها بطرق خلت من الوحشية والبشاعة التي اتسمت بها التشريعات القديمة. كما حرصت التشريعات الحديثة على توحيد طرق التنفيذ بالنسبة للمحكوم عليهم.

وفيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية فقد اتسمت بالطابع الإنساني، وبدأت تستهدف إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليهم، بعد أن كانت قديما تستهدف إذلال المحكوم عليه وتعذيبه بغية الانتقام منه. وشمل التطور كذلك أماكن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مع ظهور أفكار حقوق الإنسان وحقوق السجناء، إذ بلغت بعض المؤسسات العقابية من الترف بما جعل البعض يستنكر هذه التسمية. ولعل أهم ما اتسمت به العقوبة في العصر الحديث امتثالها للمبادئ التي جاء بها الفقيه الايطالي بكاريا فأخضعها لمبادئ المساواة والشخصية والقانونية.

المبحث الثاني

ماهية العقوبة

للعقوبة تعريفان: أحدهما يستند إلى قانون العقوبات ويطلق عليه البعض التعريف الشكلي للعقوبة، والآخر ينطلق من مضمونها في علم العقاب ويطلق عليه التعريف الموضوعي للعقوبة، ويضيف البعض تعريفا ثالثا يجمع بين خصائص العقوبة وفقا للمفهومين الشكلي والموضوعي، ونبدأ أولا ببيان مفهوم العقوبة وفقا لعلم العقاب.

١ - مفهوم العقوبة في علم العقاب

تعرف العقوبة بأنها "إجراء ينطوي على إيلام مقصود يوقع على المجرم من أجل الجريمة ويتناسب معها". ويتضح من هذا التعريف أن جوهر العقوبة هو الإيلام، ويشترط أن يتوافر في هذا الإيلام خصيصتين: أن يكون مقصودا وأن يتناسب مع المجرم.

عناصر العقوبة وفقا لهذا المفهوم:

من خلال تعريف العقوبة على النحو السابق يمكننا استخلاص عناصرها، وهي:

أ- الإيلام

ليس المقصود بالإيلام - في هذا الصدد - إذلال المحكوم عليه أو شعوره بالهوان، فذلك أمر قد يتحقق لدى البعض بأي جزاء بسيط، كما قد لا يتحقق مع البعض الآخر بأقصى الجزاءات، وقد يكون تحمل العقوبة لدى فريق من الناس دليلا على الرجولة، على أن معيار الإيلام في هذا الخصوص يتحقق وفقا للرجل العادي لا الشاذ. إذ يراد بالإيلام هنا المساس بحق من الحقوق اللصيقة بشخص المحكوم عليه، ويتمثل المساس في الحرمان من الحقوق كلية أو جزء منه، أو فرض قيود على استعماله.

وقد يمس الإيلام الحق في الحياة مثل عقوبة الإعدام، أو الحق في الحرية مثل العقوبات السالبة للحرية بنوعيها السجن والحبس، أو الحقوق المالية كما في عقوبتي الغرامة والمصادرة.

وجدير بالذكر أن الإيلام يتضمن معنى القسر والإجبار، أي أن ينفذ كرها على المحكوم عليه واستقلالا عن إرادته، وقد كان الأفراد في أول الأمر هم المنوط بهم تنفيذ ذلك، إلا أنه بظهور الدولة والسلطات العامة أصبح هذا الأمر من اختصاصات السلطة التي تنوب عن المجتمع في هذا الخصوص.

ب- أن يكون الإيلام مقصودا

أي لا يحدث تأثيره عرضا، أو نتيجة ثانوية لتنفيذ تدبير أو إجراء معين، بل هو شر يقابل شر. وهذا ما يميز العقوبة عن التدبير الاحترازي، فتنفيذ التدبير الاحترازي وإن كان يتضمن إيلاما، إلا أنه غير مقصود، كما أن كون الإيلام مقصودا ينفي معنى العقوبة عن بعض الإجراءات التي تصاحب الدعوى العمومية في مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، مثل القبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه وحبسه احتياطيا.

كما لا يعد عقوبة أيضا الإيلام الذي ينشأ أثناء إجراء عملية جراحية للمحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

وقد تطورت طبيعة الإيلام وفقا لتطور أغراض العقوبة، ففي بداية ظهور فكرة العقوبة كان الإيلام مقصودا لذاته لتحقيق فكرة الردع، إلا أن الهدف من الإيلام المقصود أصبح الآن يتمثل في إصلاح المحكوم عليه والحيلولة دون عودته إلى طريق الجريمة ثانية.

ج- الصلة بين الإيلام والجريمة

تفترض العقوبة أن الإيلام لا ينزل إلا بعد ارتكاب الجريمة وكأثر لها، أي يوجد ارتباط سببي بين الإيلام والجريمة بحيث تكون الثانية سببا للأول،

ويكون الإيلام أثرا لها، ولذلك نرى قانون العقوبات السويدي الصادر عام ١٩٦٢ عبر عن الجزاء الجنائي الذي يلحق بالمحكوم عليه بأنه الأثر أو النتيجة التي تترتب على الجريمة.

وهذه الصلة بين الإيلام والجريمة نتيجة لمبدأ الشرعية الذي يسود النظم الجنائية الحديثة ويستهدف حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وارتباط الإيلام بالجريمة يضع الحدود الفاصلة بين العقوبة والإجراءات التي تمس الحرية الشخصية خلال مراحل الدعوى الجنائية.

د - التناسب بين الإيلام والجريمة

أي أن يتناسب الألم كما وكيفا مع الجريمة الواقعة، ويختلف المعيار الذي يعول عليه في تحديد هذا التناسب وفقا للفلسفة العقابية السائدة: ففي مرحلة معينة كان معيار التناسب هو مدى الضرر الذي أحدثته الجريمة في الوسط الخارجي، أي مدى جسامة الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، وعلى هذا الأساس كان يتقرر الإيلام دون التفات إلى الإرادة الإجرامية ومدى ما تحمله من إثم.

وفي مرحلة أخرى صار معيار التناسب يتمثل في درجة الخطأ الكامن في إرادة مرتكب الجريمة، دون مراجعة للنتائج المادية التي حدثت في العالم الخارجي ومدى جسامتها.

وأخيرا أصبح معيار التناسب يجمع بين الاعتبارين السابقين - ماديات الجريمة ودرجة الخطأ الجنائي - فتكون الغلبة للجانب المادي في مواجهة بعض الجرائم، بينما يتغلب الجانب الشخصي بصدد طائفة أخرى.

والتناسب بين الجريمة والإيلام هو الذي يميز العقوبة عن التدبير الاحترازي، فكل تدبير يتضمن تناسبا بين الإيلام وبين الخطورة الإجرامية يعد تدبيرا احترازيا. وتقرير التناسب بين الجريمة والعقوبة يكون في مرحلة

التسريع، حيث تتمثل الجريمة في هذه المرحلة في أفعال مجردة يكون الإيلام مرتبطا بها لا بفاعلها، ثم يأتي التفريد القضائي للعقوبة، وفيه يتم اختيار الجزاء بمعرفة القاضي مراعيا في ذلك شخصية مقترف الجريمة، أما في مرحلة التنفيذ العقابي فينبغي أن تتم المعاملة العقابية وفقا لظروف كل محكوم عليه ومقتضيات تأهيله.

٢ -مفهوم العقوبة في قانون العقوبات

العقوبة هي جزاء يحدده القانون وينطوي على إهدار أو إنقاص لحق أو لمصلحة لمرتكب الجريمة وتحكم به سلطة قضائية مختصة. ومن هذا التعريف يتضح أن ثمة فروقا بين العقوبة والجزاء المدني والجزاء التأديبي:

أ- التمييز بين العقوبة والجزاء المدني

يتفق الأخير مع العقوبة في كونهما يمثلان انتقاصا من حقوق المحكوم عليه، لكن الجزاء المدني (التعويض) يعتبر جزاء تنفيذيا يتمثل في إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل مخالفة القاعدة الناهية، ويتحدد على أساس الضرر الذي أصاب المضرور لا على أساس جسامة الخطأ الذي وقع من الجاني، أي أنه ينصرف إلى شق التكليف في القاعدة القانونية فيعيد إليه ما اختل منه، ويستهدف المشرع من التعويض إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بما يحل محلها.

أما العقوبة فهي جزاء تقويمي تهذيبي ينصرف إلى نفسية المكلف ولا يستهدف إعادة التوازن إلى المصالح المختلة، وإنما يستهدف إصلاح المحكوم عليه، ولذلك يدخل في تحديده ماديات الجريمة ونفسية الجاني.

يضاف إلى ما سبق أن من له الحق في المطالبة بالتعويض المدني هو المضرور الذي له أن يتنازل عن هذا الحق، وفي هذه الحالة لا يمكن لأحد أن

يطالب به، بينما تقوم النيابة العامة - بوصفها السلطة الممثلة للمجتمع - بالمطالبة بتوقيع العقوبة دون أن يكون لها إمكانية التنازل عنها.

وتعد المحاكم الجنائية هي المختصة بالحكم بالعقوبة، بينما تختص المحاكم المدنية كقاعدة عامة بالحكم بالتعويض المدني ولا تقرره المحاكم الجنائية إلا على سبيل الاستثناء.

والتعويض المدني يقابل ضرر فعلي أصاب المضرور، بينما العقوبة ترتبط بالجريمة ولو لم ينشأ عن الأخيرة أية أضرار.

ب- العقوبة والجزاء التأديبي

تطبق العقوبة على كل من يرتكب جريمة سواء كان موظفا أم غير خاضع للنظام الوظيفي، بينما لا يمس الجزاء التأديبي إلا المركز الوظيفي للموظف، أو لمن ينتمي لمهنة معينة.

ويهدف الجزاء التأديبي إلى حماية حسن العمل وسير المرفق بانتظام عن طريق العقاب على المخالفات التي تخل بالمركز الوظيفي، بينما يتوجه الجزاء الجنائي لحماية القواعد التي قرر المجتمع الالتزام بها.

والجزاء التأديبي قد يوقع من السلطة التنفيذية في كثير من المخالفات التأديبية، بينما العقوبة لا توقع إلا إذا تضمنها حكم قضائي نهائي.

التعريف الثالث للعقوبة: "هي انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية، يتضمن إيلاما ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونيه لجريمته، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية"[٤٤].

---

[٤٤] د. مأمون سلامة: أصول علم الإجرام والعقاب، ص ٣٠٠

المبحث الثالث

خصائص العقوبة

هناك عده خصائص مشتركه للعقوبة أصبحت مرعية في التشريعات الجنائية الحديثة، بصرف النظر عن الظروف المختلفة التي تسود كل مجتمع على حدة، وفيما يلي نسوق أهم هذه الخصائص:

أولا: مبدأ شرعيه العقوبة

مبدأ الشرعية هو حجز الزاوية في القانون الجنائي عامة، وهو بهذه الصفة يمثل أهم ضمانات العقوبة، فمن هذا المبدأ تتولد بقية المبادئ التي تحكم العقوبة في أي مرحلة من مراحلها.

ويقصد بشرعية العقوبة الجنائية أن يختص المشرع وحده بتحديد العقوبات التي تطبق حال مخالفة الشقق التجريبي من القاعدة الجنائية. وقد يفوض المشرع السلطة التنفيذية في تحديد العقوبات لبعض الأفعال التي وصفها المشرع نفسه بأنها تدخل في عداد الجرائم، وهو ما يسمى بالتفويض التشريعي المنصب على ركن الجزاء. ومن ثم يكون تطبيق عقوبات لم تصدر من السلطة التشريعية - أو من السلطة التي فوضتها في ذلك - مخالفا لمبدأ شرعية العقوبة.

ولقد أضفى النظام القانوني المصري على هذا المبدأ قيمة دستورية. حيث نصت الدساتير المتعاقبة منذ ١٩٧١ حتى المادة ٩٥ من الدستور الحالي المعدل في عام ٢٠١٤ على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون.. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون". كما أكدته المادة الخامسة من قانون العقوبات الحالي لسنه ١٩٣٧ إذ قررت أن "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها".

ويفرض مبدأ شرعية العقوبة عددا من الالتزامات على كل من المشرع والقاضي:

التزامات المشرع:

يلتزم المشرع – في ضوء مبدأ الشرعية - بتحديد العقوبات وطبيعتها، أي تحديد الحق الذي تنال منه من بين حقوق المحكوم عليه. فمن العقوبات ما يسلب المحكوم حقه في الحياة (كالإعدام)، ومنها ما يسلب حقه في الحرية بصفة نهائيه أو مؤقتة (العقوبات السالبة للحرية)، ومنها ما يقيد تلك الحرية (كالوضع تحت مراقبة الشرطة)، ومنها ما ينال من الذمة المالية للمحكوم عليه (كالغرامة والمصادرة)، ومنها ما يمس بالحقوق السياسية أو الوظيفية له (كالمنع من الترشيح لعضوية المجالس النيابية)، ومن العقوبات ما ينال من الشرف والاعتبار (كالنشر في الصحف لبعض الأحكام) .

كما يلتزم المشرع - عند تحديده لطبيعة العقوبة - بمراعاة مبدأ شخصية العقوبة، فلا تمتد إلى شخص آخر غير مرتكب الجريمة.

وكذلك يلتزم المشرع بأن يراعي مقدار جسامة العقوبة بما يتناسب مع جسامة الجريمة، لذا نجد المشرع المصري يميز في العقاب بين الجرائم بحسب جسامتها، فعقوبات الجنايات تختلف عن العقوبات المقررة لكل من الجنح والمخالفات.

التزامات القاضي:

يلتزم القاضي بالعقوبات المقررة للجرائم طبقا لنصوص التشريع، ومن ثم فلا يجوز له أن يضيف إلى النص عقوبات لم ترد به، ولا أن يطبق عقوبة من نوع أو مقدار مختلف.

ومع ذلك يملك القاضي سلطته في التفريد القضائي، وذلك في حالة ما إذا وضع له عقوبة بين حد أدنى وحد أقصى، أو يكون المشرع قد خيره بين أكثر

من عقوبة ذات طبيعة ومقدار مختلف، فليس في ذلك ما يخرق مبدأ الشرعية، لأن المشرع هو الذي أناب القاضي في أمر تحديد العقوبة.

ولا يجوز للقاضي - طبقا لمبدأ الشرعية - إجراء القياس في تقرير العقوبات، إذ لا يجوز القياس في المسائل الجنائية.

ثانيا: مبدأ قضائية العقوبة

المقصود بهذا المبدأ أن السلطة القضائية هي وحدها التي تختص بتوقيع العقوبات الجنائية. وهذا المبدأ يميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات غير الجنائية: فالتعويض المدني يمكن اقتضاؤه بالاتفاق بين محدث الضرر والمضرور منه. كما أن الخصم من المرتب وغيره من الجزاءات التي توقع على الموظف يمكن أن توقعها السلطة التنفيذية بقرار إداري على المخالفات. أما العقوبة فهي جزاء خطير يمس الحقوق الشخصية للمحكوم عليه، ومن ثم فإن النطق بها يوكل إلى السلطة القضائية نظرا لما تتميز به من حيدة وما يتوفر لدى أعضائها من خبرة قانونية تحمي المتهم والمجني عليه والمجتمع من كل عسف أو جور.

وعلى هذا، فلا تملك سلطات البوليس أو النيابة العامة توقيع العقوبة على المتهم ولو تم ضبطه في حاله تلبس واعترف بارتكابه الجريمة وطالب هو بتنفيذها فيه مباشرة.

وقد أقر المشرع المصري هذا المبدأ، حيث تنص المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأي جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك".

ثالثا: مبدأ شخصيه العقوبة

لا توقع العقوبة إلا على الشخص الذي تثبت مسئوليته عن الجريمة، فلا تمتد إلى سواه ولو كان وثيق الصلة به، حتى لو كانت هذه العقوبة تتمثل في مبلغ من المال، وهذا المبدأ المستقر الآن تقرر في القرآن الكريم بقوله تعالى:(ولا تزر وازرة وزر أخرى)(الأنعام: من الآية ١٦٤) منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام حين كانت بعض الشرائع تقرر جواز أن تنال العقوبة بالإضافة إلى الجاني أفراد أسرته، ففي جرائم التآمر على الملك كان يجوز توقيع عقوبة النفي أو المصادرة على أسرة الجاني، وفي فرنسا قبل الثورة كان يعاقب على التآمر على الملك أو الدولة بإعدام الجاني ومصادرة أموال أسرته مع إبعاد أفرادها عن البلاد.

ويترتب على هذا المبدأ أنه إذا توفي الشخص قبل صدور الحكم انقضت الدعوى الجنائية قبله، وإذا توفي بعد الحكم عليه، وقبل تنفيذ العقوبة، سقط الحكم الجنائي، أما إذا توفي أثناء التنفيذ، امتنع تنفيذ العقوبة على شخص آخر.

وهذه الخصيصة تميز العقوبة عن التعويض المدني، الذي قد يلتزم به "شخص آخر" غير مرتكب الخطأ كما في حالة مسئولية المتبوع عن أعمال التابع.

ومبدأ شخصية العقوبة يقتصر على الآثار المباشرة للعقوبة، أما آثارها غير المباشرة فقد تلحق غير الجاني ماديا أو أدبيا، (مثال ذلك فقد الأسرة لعائلها لإعدامه أو للحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية).

ويرى البعض أن هذا أقرب إلى العدل منه إلى الظلم، ذلك أن الجريمة ترجع إلى عيوب متفشية في المجتمع، ويعد المجتمع مسئولا مسئولية تضامنية عن سلوك أفراده، ولذا ينبغي أن يصيب المجتمع رزاز من قاذورات الجريمة يتحدد نطاقه بالدائرة التي تحيط بالجاني.

رابعا: مبدأ تفريد العقوبة

يعد هذا المبدأ من المبادئ المسلم بها الآن، ذلك أن العقوبة إذا كانت معروفة مقدما بالنسبة لكل فعل إجرامي، إلا أنها لم تعد ثابتة، بل تتراوح بين حدين أدنى وأقصى، كما أنها تحتمل التنزيل عن الحد الأدنى أو التشديد عن الحد الأقصى، أي أنه لم تعد هناك بالنسبة للجريمة الواحدة عقوبة ثابتة متساوية بالنسبة لجميع الجناة، بل يوجد تدرج في نوع العقوبات ومقدارها حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني، وهذا التفريد قد يكون تشريعيا أو قضائيا أو إداريا.

أ- التفريد التشريعي

هو الذي يراعيه المشرع منذ إنشاء العقوبات التي تتفاوت بتفاوت ظروف الجرائم والجناة، فيفرض على القاضي تطبيق نص ينطوي على عقوبة أشد أو أخف من العقوبة المقررة لنفس الفعل في ظروف مختلفة أو من جناة آخرين، ومن أمثلة التفريد التشريعي في القانون المصري ما يلي:

- يلزم الشارع القاضي في بعض الأحيان بتشديد العقوبة إذا اقترنت الجريمة بظرف معين مثل الإكراه في السرقة وسبق الإصرار في القتل، أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة في إسقاط الحوامل، كما يلزمه بتخفيف العقوبة حال اقتران الجريمة بعذر مخفف مثل المادة (٢٣٧ع) الخاصة بقتل الزوج زوجته ومن يزني بها حال مفاجأتهما.

ومن مظاهر التفريد التشريعي أيضا المعاملة الخاصة المقررة في قانون الطفل في المرحلة من ٧ - ١٥ سنة، ومن ١٥ - ١٨ سنة.

ب- التفريد القضائي

وهو الذي يراعيه القاضي عند تقدير العقوبة بترخيص من الشارع، وبطريقة غير ملزمه، ومن مظاهره في التشريع المصري ما يلي:

- تراوح العقوبة بين حدين أقصى وأدنى حتى يمكن للقاضي أن يراعي ظروف الجاني وجسامة الجريمة.
- تقرير أكثر من عقوبة للجريمة الواحدة يتخير القاضي منها ما يتلاءم وجسامة الجريمة وخطورة الجاني ، ففي بعض الجنايات يخير القاضي بين الإعدام والسجن بأنواعه. وفي بعض الجنح يكون له الخيار بين الحبس أو الغرامة أو الجمع بينهما.
- الأعذار القانونية الجوازية للقاضي مثل عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي بنية سليمة.
- نظام الظروف القضائية المخففة الذي نصت عليه المادة ١٧ من قانون العقوبات والذي يسمح للقاضي بالنزول درجة أو درجتين عن العقوبة الأصلية في الجنايات.
- نظام وقف تنفيذ العقوبة.

ج- **التفريد الإداري**

فهو يخضع لتقدير السلطة الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة، وأهم مظاهره في التشريع المصري:

- جواز الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه إذا استوفى قدرا معينا من المدة المحكوم بها عليه، وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه.
- ومن مظاهر التفريد الإداري أيضا ما يسمح به القانون للسلطة التنفيذية من حق العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بأخف منها، بأمر يصدر من رئيس الدولة.

خامسا: إنسانية العقوبة

يقصد بإنسانية العقوبة الجنائية، ألا تكون سالبة لكرامة الإنسان؛ فليس معنى وقوع الفرد في شراك الجريمة أنه قد تجرد من وصف الإنسان. فلا ينبغي أن يعاقب بما يهدر كرامته وآدميته. وهذا ما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة منه، إذ نصت على أنه "لا يجوز إخضاع شخص للتعذيب أو لعقوبات قاسية أو غير إنسانية أو حاطة بالكرامة".

كما أكد المشرع المصري على إنسانية العقوبة في الدستور الحالي المعدل سنة ٢٠١٤ في المادة ٥١ منه بقوله "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها"، كما نصت المادة ٥٢ منه على أن " التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم"، كما نصت المادة ٥٥ منه على أنه :" كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفه شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون". كما نصت المادة ٥٦ منه على أنه "السجن دار إصلاح وتأهيل. وتخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر".

وهذا أيضا ما رددته المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر... كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا".

المبحث الرابع

أقسام العقوبة

للعقوبة الجنائية تقسيمات متعددة، فيمكن تقسيم العقوبات حسب جسامتها إلى عقوبات جنايات وعقوبات للجنح وعقوبات للمخالفات، وهو ما يعرف بالتقسيم الثلاثي للجرائم والعقوبات. ويمكن تقسيمها حسب الحق الذي تلحق به إلى عقوبات بدنية وعقوبات ماسة بالحرية وعقوبات سالبة للحقوق أو ماسة بالشرف والاعتبار.

ويمكن تقسيمها حسب مدتها إلى عقوبات مؤبدة وأخرى مؤقتة، ويمكن تقسيمها حسب أصالتها أو عدم أصالتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات ثانوية.

أولا: تقسيم العقوبات الجنائية من حيث جسامتها

تقسم العقوبات من حيث جسامتها إلى عقوبات للجنايات وأخرى للجنح وأخرى للمخالفات. فنجد المشرع المصري يحدد للجنايات عقوبات الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن، أما عقوبات الجنح فهي الحبس والغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه، بينما رصد عقوبة واحدة للمخالفات وهي الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على مائة جنيه. وبذلك جعل المشرع من هذا التقسيم معيارا لبيان نوع الجريمة، إذ جعل الشق العقابي في القاعدة الجنائية معيارا تتحدد به نوع الجريمة.

ويرتب المشرع المصري على هذا التقسيم العديد من الآثار، منها ما يتعلق بقانون العقوبات، كأحكام الشروع، والعود، ووقف التنفيذ، وسريان قانون العقوبات من حيث المكان، والمصادرة، والظروف القضائية المخففة. ومنها ما يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية، مثل ضمانات التحقيق الابتدائي، والادعاء المباشر، والاختصاص، ونظام الأوامر الجنائية، والطعن في الأحكام، وتقادم الدعوى...إلخ.

ثانيا: تقسيم العقوبات الجنائية من حيث محلها

تنقسم العقوبات الجنائية من حيث طبيعة الحق الشخصي الذي تمس به إلى عقوبات بدنية، وعقوبات سالبة أو مقيدة للحرية، وعقوبات سالبة أو مقيدة للحقوق، وعقوبات مالية، وعقوبات ماسة بالاعتبار.

أ: العقوبات البدنية

تنصب العقوبات البدنية على جسد المحكوم عليه، كالإعدام والجلد وقطع اليد. ولم يتضمن التشريع العقابي المصري إلا الصورة الأولى وهي الإعدام. وسوف نتعرض لهذه العقوبة بتفصيل مناسب في مناسبة لاحقة.

ب: العقوبات الماسة بالحرية

وهي عقوبات تصيب المحكوم عليه في حريته فتلزمه بأن يقيم في مكان معين أو تفرض عليه قيودا تنتقص من حريته في الحركة والتنقل، وهذه العقوبات قد تكون سالبة للحرية، وقد تكون مقيدة لها فقط، وبيان ذلك فيما يلي:

١ - العقوبات السالبة للحرية في التشريع المصري

العقوبات السالبة للحرية هي تلك التي يقتضي تنفيذها إيداع المحكوم عليه في مكان معين فترة من الزمن، ولا يبرحه طوال مدة العقوبة. وقبل صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، كان المشرع المصري ينص على عقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة، فضلا عن عقوبتي السجن والحبس، ثم بصدور هذا القانون حلت عقوبة السجن المؤبد محل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، بينما استبدلت عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن المشدد.

عقوبة السجن المؤبد:

تتمثل عقوبة السجن المؤبد في وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة. وذلك طوال مدة حياته. غير أنه يجوز وفق شروط معينة الإفراج عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد إذا قضى من العقوبة عشرين سنة على الأقل.

وتنفذ عقوبة السجن المؤبد في الليمانات، مع الأخذ في الاعتبار أن المشرع أعفى فئات معينة من تنفيذها في هذه الأماكن، إذ يقضي الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم، والنساء - دون تحديد سن - مدة عقوبتهم في أحد السجون العمومية. ويسري هذا التخفيف على الرجال الذين يثبت عجزهم صحيا عن الخضوع لنظام الليمان.

عقوبة السجن المشدد:

السجن المشدد هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا وتشغيله داخله في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها، والتي لا يجوز أن تنقص عن ثلاث سنين، ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا. ويسري على عقوبة السجن المشدد نفس الأحكام الخاصة بالسجن المؤبد فيما يتعلق بمكان تنفيذها والاستثناءات الخاصة ببعض الفئات.

عقوبة السجن:

عقوبة السجن هي : وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا.

وتوجد السجون العمومية في دائرة كل محكمه ابتدائية، وتنفذ فيها عقوبة السجن، أو عقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا توافر أحد الظروف التي تقتضي ذلك.

عقوبة الحبس:

عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه. ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاثة سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

والحبس نوعان: الحبس البسيط والحبس مع الشغل. فأما الحبس البسيط فلا يتضمن إلزام المحكوم عليه بعمل داخل أو خارج المؤسسة العقابية. أما المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل فيلتزم بالشغل داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة. وقد يكون الحبس مع الشغل عقوبة وجوبية، وذلك كلما كانت العقوبة المقضي بها أكثر من سنة، وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون حتى ولو كانت العقوبة أقل من سنة.

والأصل أن تنفذ عقوبة الحبس في السجون المركزية، ويجوز لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمده لا تجاوز ثلاثة شهور أن يطلب تشغيله خارج السجن بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس، إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

٢ - العقوبات المقيدة للحرية (نموذج الوضع تحت مراقبة الشرطة)

العقوبات المقيدة للحرية نوع من العقوبات يؤدي إلى وضع قيود على حرية المحكوم عليه في التنقل أو في مزاولة مهنة معينة .. إلخ، فهي لا تسلب المحكوم عليه حريته تماما ولكنها تقيد تلك الحرية، ومثالها تحديد إقامة المتهم في مكان معين أو منعه من ارتياد أماكن معينة أو الإقامة فيها.

وتعد عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة أبرز العقوبات المقيدة للحرية. ويترتب عليها إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة. وتستوجب مخالفة أحكام المراقبة الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

وتفرض مراقبة الشرطة عددا من الالتزامات على المحكوم عليه بتلك العقوبة منها إلزامه باتخاذ محل إقامة محدد توافق عليه الجهات الأمنية، وأن يتقدم لتلك الجهات في مواعيد معينة، وعدم مبارحة مسكنه من غروب الشمس إلى شروقها، إلا إذا أعفي من ذلك بسبب عمله أو لأي سبب آخر تقدره جهة الإدارة. ويستثنى من الخضوع لعقوبة مراقبة الشرطة الأحداث المشردين الذين لم يبلغوا ثماني عشرة سنة ميلادية.

ج: العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق

هذا النوع من العقوبات يصيب المحكوم عليه في حقوقه المدنية والسياسية. ومثالها الحرمان من التعيين في وظائف الحكومة، أو التحلي برتبة أو نيشان، أو الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح، أو الحرمان من ممارسة مهنة أو عمل معين. وقد نصت المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري على أن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التالية:

- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة، أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.
- الحرمان من التحلي برتبة أو نيشان. وهذا الحرمان مؤبد ينصرف إلى الحاضر والمستقبل، أي إلى ما قد يتحلى به بعد صدور الحكم من رتب ونياشين.

- الحرمان من الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال. أي تسمع شهادة المحكوم عليه بعقوبة جناية بدون حلف يمين، ولا يكون لها قوة الدليل في الإدانة أو البراءة. وهذا الحرمان مؤقت بمدة عقوبة الجناية.
- الحرمان من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه. وهو أيضا حرمان مؤقت لمدة تنفيذ العقوبة الأصلية. وهو حرمان له طبيعة الجزاء بالنظر إلى معاملة المحكوم عليه كشخص غير مكتمل الأهلية. وفي المقابل، يمكن اعتباره ضمانة للمحكوم عليه بتوفير من يرعى مصالحه إزاء عجزه عن القيام بذلك بسبب فقدانه لحريته.

د: العقوبات الماسة بالاعتبار

هذا النوع من العقوبات ينصب على التشهير بالمحكوم عليه، إذ تنطوي على خدش لكرامته والنيل من مكانته في المجتمع، وذلك من خلال التشهير بجريمته وإعلان عقوبته، مثل نشر الحكم في الصحف أو غيرها من وسائل النشر وإلصاقه على الجدران في الأماكن العامة، وحرمان المحكوم عليه من تولى الوظائف العامة، وحرمانه من الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال، وحرمانه من التحلي بالرتب.

هـ: العقوبات الجنائية المالية

هذا النوع من العقوبات يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة:

١ - عقوبة الغرامة الجنائية

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم. ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها

الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة.

والغرامة نوعان: محددة ونسبية. والغرامة المحددة أو البسيطة هي التي يقوم المشرع بتحديد مقدارها أو يترك للقاضي حرية تحديدها بين الحدين الأدنى والأقصى لها. أما الغرامة النسبية فهي لا يتحدد مقدارها في النص بمبلغ ثابت أو ما بين حدين ثابتين، ولكن يتم ربطها بمقدار الضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة، أو ربطها بالفائدة أو ما كان يطمع الجاني في تحقيقه من كسب مادي أو فائدة.

٢ - عقوبة المصادرة

المصادرة بوصفها عقوبة مالية - شأنها شأن الغرامة - تتضمن نقل ملكية المال محل المصادرة جبرا وإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل. غير أن المصادرة تختلف عن الغرامة في كون المصادرة عقوبة عينية تنصب على مال عيني كانت له صلة بالجريمة المرتكبة من المحكوم عليه، أما الغرامة فهي عقوبة نقدية لا ترد على مال بعينه. والمصادرة كذلك عقوبة تكميلية بحسب الأصل، في حين أن الغرامة يمكن أن تكون عقوبة أصلية، كما أن الغرامة قد يحكم بها في المخالفات والجنح والجنايات، أما المصادرة فيقتصر مجالها على الجنح والجنايات فقط.

والمصادرة نوعان: عامة وخاصة. فأما المصادرة العامة فتعني نزع كل أموال المحكوم عليه لصالح الدولة وبدون مقابل، وأما المصادرة الخاصة فتنصب على مال معين أو أكثر من أموال المحكوم عليه.

ويحظر الدستور المصري الجديد في المادة أربعين منه المصادرة العامة للأموال، أما المصادرة الخاصة فلا تجوز إلا بحكم قضائي. ومعلوم أن

المصادرة العامة لها آثار خطيرة تتعدى المحكوم عليه إلى أفراد أسرته، لذا حرص المشرع الدستوري على حظر هذا النوع من المصادرة.

طبيعة المصادرة:

يمكن أن ينظر للمصادرة من نواح ثلاث: فهي قد تكون عقوبة جنائية وقد تكون تدبيرا احترازيا وقائيا، وقد تكون تعويضا.

المصادرة كعقوبة جنائية:

تكون المصادرة عقوبة إذا كان محلها أشياء مما يباح حيازته وتداوله بحسب الأصل. وتكون المصادرة في هذه الحالة عقوبة تكميلية. وقد تكون في بعض الأحوال وجوبية، كما هو الحال في شأن الحكم بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة، وقد تكون جوازية، كما هو الحال في شأن الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها.

وقد قيد المشرع المصادرة حال الحكم بها كعقوبة بألا تمس حقوق الغير حسني النية، وهم الأشخاص الذين لم يساهموا في ارتكاب الجريمة تحت وصف الفاعل أو الشريك. فإذا كان المحكوم عليه بالمصادرة قد باع المال المصادر إلى شخص حسن النية، فإن هذا الأخير لا يضار من هذا الحكم ويحتفظ بحقه في هذا المال.

المصادرة كتدبير احترازي وقائي:

تكون المصادرة تدبيرا وقائيا إذا انصبت على مال يخرج بطبيعته عن إطار التعامل المشروع، أي مما يعد صنعه أو استعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في ذاته. وتجب مصادرة هذا المال، وذلك حتى ولو لم يكن مملوكا للمتهم. وهنا تتجلى المصادرة بوصفها تدبيرا احترازيا، إذ لو

كانت عقوبة لكان من المحظور أن تشمل أموال غير المتهم، فمعلوم أن العقوبة شخصية.

والمصادرة في تلك الحال وجوبية دائما، ويحكم بها في جميع الأحوال، حتى لو حصل المتهم علي حكم بالبراءة لأسباب إجرائية، أو قضي بسقوط الدعوى العمومية لوفاة المتهم، أو صدر عفو عن جريمته، لأن الهدف من المصادرة في هذه الأحوال هو منع تداول الأشياء الخطرة بطبيعتها والتي يحظر التعامل فيها.

المصادرة كتعويض:

تتخذ المصادرة صفة التعويض، وذلك إذا قضى القانون بأن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه في الجريمة لا إلى الدولة خلافا للقواعد العامة، أو إذا سمح بالتصرف فيها لصالح المجني عليه. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن البيانات والعلامات التجارية من أنه "يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة".

ويترتب على ذلك أنه لا يشترط لتوقيعها صدور حكم بالإدانة في مواجهة المتهم، بل توقع ولو حصل على البراءة لحسن نيته أو في حالة وفاته.

ثالثا: تقسيم العقوبات الجنائية من حيث مدتها

تنقسم العقوبات من حيث المدة إلى عقوبات مؤبدة، وعقوبات مؤقتة، وعقوبات غير محددة المدة:

العقوبات الجنائية المؤبدة:

هي تلك العقوبات التي يستغرق تنفيذها كل حياة المحكوم عليه، أي يكون لها صفة الدوام فلا تنقضي مهما مضى من زمن. ومثال ذلك السجن المؤبد، فهو يمتد بحسب الأصل طيلة حياة المحكوم عليه. ومثال ذلك أيضا حرمان المحكوم عليه من تقلد وظائف الحكومة أو التحلي بالرتب والنياشين، وحرمانه من عضوية المجالس الحسبية والمحلية واللجان العامة متى كان الحكم صادرا عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد. ويلاحظ أن هذا النوع من العقوبات لا يتقرر إلا في الجرائم الخطيرة.

العقوبة المؤقتة:

العقوبات المؤقتة لا تستغرق حياة المحكوم عليه، وإنما لها مدة محددة تنتهي العقوبة بانتهائها. وتدخل معظم العقوبات ضمن هذا النوع. فالسجن المشدد والسجن لهما حد أدنى هو ثلاث سنوات وحد أقصى خمس عشرة سنة. أما الحبس فيتراوح بين حد أدنى ٢٤ ساعة وحد أقصى ثلاث سنوات. وكذلك فإن مراقبة الشرطة لا يتجاوز حدها الأقصى خمس سنوات. أما عقوبة العزل لا تقل عن سنة ولا تزيد على ٦ سنوات.

العقوبة غير محددة المدة:

يقتصر القاضي، في هذا النوع من العقوبات، على إدانة المحكوم عليه ووضعه في المؤسسة العقابية دون أن يحدد في حكمه مدة للمحكوم عليه، تاركا أمر تحديدها فيما بعد إلى السلطة القائمة على التنفيذ، بحسب تقييمها لسلوك المحكوم عليه، فإما أن تفرج عنه أو تستمر في التنفيذ لفترات أخرى غير محددة.

وقد أخذت بعد التشريعات بهذا النوع من العقوبات في مواجهة ضعاف العقول وصغار المجرمين الذين يرجى علاجهم وإصلاحهم.

وقد اعترض على هذا النوع من العقوبات، على سند من القول بأنها تمثل اعتداء على حريات الأفراد، وتجافي مبدأ قضائية العقوبة. لذا اقترح أن يكون عدم تحديد المدة نسبيا، وذلك بفرض حدين للمدة، حد أدنى لا يخلى سبيل المحكوم عليه قبل انقضائه، وحد أقصى يخلى سبيل المحكوم عليه عند بلوغه. على أن تختص السلطة القضائية بتقدير مدى ملائمة الإفراج عن المحكوم عليه من عدمه.

رابعا: تقسيم العقوبات الجنائية من حيث أصالتها

تنقسم العقوبات بحسب أصالتها أو عدم أصالتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات غير أصلية أو ثانوية.

(أ) العقوبات الأصلية

هي التي يتحقق بها معنى العقوبة، وتكفي بذاتها لأن تكون الجزاء الوحيد المقابل للجريمة، فهي العقوبة الأساسية التي يلتزم القاضي بالنطق بها صراحة في الحكم وتحديد نوعها ومقدارها دون أي عقوبة أخرى. والعقوبات الأصلية في القانون المصري هي: الإعدام والسجن المؤبد والمشدد والسجن والحبس والغرامة.

(ب) العقوبات التبعية

العقوبة التبعية لا تكفي بذاتها لأن تكون جزاء للجريمة، لذا فهي تتبع الحكم بعقوبة أصلية وتدور في فلكها وجودا وعدما. وهذه التبعية تكون بقوة القانون ودون الحاجة إلى أن يذكرها القاضي صراحة في الحكم. ومن أمثلتها العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري التي توجب حتما أن يحرم كل محكوم عليه بعقوبة جناية من بعض الحقوق والمزايا.

(ج) العقوبة التكميلية

العقوبة التكميلية - شأنها شأن العقوبة التبعية - لا تكفي بذاتها لأن تكون الجزاء الوحيد للجريمة، فلا يقضى بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية، غير أنه يلزم أن ينص عليها القاضي في حكمه، فإن أغفلها فلا يجوز تنفيذها. وهذا ما يميزها عن العقوبة التبعية. وقد تكون العقوبة التكميلية وجوبية يلزم النص عليها في الحكم وإلا كان الحكم معيبا، وقد تكون جوازية، بحيث يملك القاضي النطق بها، وله أن يكتفي بالعقوبة الأصلية.

المبحث الخامس

إشكاليات العقوبة

أثارت بعض العقوبات جدلا فقهيا كبيرا حول جدوى فعاليتها، ومدى ملائمة الإبقاء عليها أو إلغائها، وقد حدث ذلك بصفه خاصة بالنسبة لعقوبة الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية. ونتناول فيما يلي الإشكالية الخاصة بعقوبة الإعدام.

إشكالية عقوبة الإعدام

(عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء)

تتمثل عقوبة الإعدام في إزهاق روح المحكوم عليه وإنهاء حياته. وهي أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، وهي كذلك أخطر وأشد أنواع العقوبات الجنائية على الإطلاق. ونظرا لجسامة هذه العقوبة وفداحة آثارها، فقد ثار جدل شديد في الفقه حول الإبقاء عليها أو إلغائها.

ولم يقف الأمر عند حد الخلاف الفقهي، بل اختلفت التشريعات في وجهتها، فمنهم من أبقى عليها، كالتشريع المصري، ومنهم من قام بإلغائها، كالتشريع الفرنسي. وتؤكد المواثيق الدولية على ضرورة إحاطة هذه العقوبة بالضمانات الكافية في البلدان التي أبقت عليها.

ونعرض فيما يلي للجدل الفقهي حول عقوبة الإعدام، ثم نقوم بعرض ضمانات عقوبة الإعدام في التشريع العقابي المصري.

أولا: الجدل الفقهي حول عقوبة الإعدام

انقسم الفقه بشأن عقوبة الإعدام إلى اتجاهين، أولهما معارض لها ويطالب بإلغائها، وثانيهما مناصر لها ويدافع عن ضرورة بقائها. وفيما يلي نعرض لأهم المحاور التي تنطلق منها حجج المعارضين والمؤيدين:

أ: من حيث شرعية عقوبة الإعدام

يدعي المعارضون لعقوبة الإعدام أنها عقوبة غير شرعية، على سند من القول بأن المجتمع لم يهب الحياة للفرد، ومن ثم فلا يحق له أن يسلبها منه، ويحرمه من حقه في الحياة. وقال بعض أنصار هذا الاتجاه أن أساس حق الدولة في العقاب هو العقد الاجتماعي، وأنه من غير الممكن أن يكون الفرد قد تنازل بمقتضى هذا العقد عن حقه في الحياة.

ويرد أنصار عقوبة الإعدام على ذلك بقولهم أن الحرية أيضا لم يمنحها المجتمع للأفراد، وإنما هي هبة من الله للناس - شأنها شأن الحياة - فقد خلقهم الله أحرارا. وكذلك قالوا بأن أساس حق الدولة في العقاب هو نفسه بالنسبة لكافه العقوبات على اختلاف أنواعها، فلماذا الاعتراض على عقوبة الإعدام، ولم يتم الاعتراض على العقوبات السالبة للحرية؟

ونخلص من ذلك إلى أن هذه الحجة لا تصلح للنيل من عقوبة الإعدام إلا بالقدر الذي تنال به من بقية العقوبات.

ب: من حيث ملائمة عقوبة الإعدام

يدعي المعارضون لعقوبة الإعدام أنها عقوبة غير ملائمة، بقولهم أن هذه العقوبة تحدث ضررا غير محدود بالجاني، في حين أن ضرر الجريمة بالنسبة للمجتمع يكون محدودا، وهذا كفيل بالطعن في شرعية هذه العقوبة ومدى ملاءمتها، نظرا لعدم وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة.

ويرد على ذلك بالقول بأن عقوبة الإعدام لا تقرر إلا بصدد الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع والأفراد، ومن ثم فالتناسب قائم بين الجريمة والعقوبة. والعدالة تقتضي أن يقتص من القاتل بإعدامه إذا قتل نفسا بريئة، والقول بغير ذلك يعلي من قيمة نفس وروح الجاني القانونية بالمقارنة بمثيلتها لدى المجني عليه.

ج: من حيث تطبيق عقوبة الإعدام

من بين حج المعارضين لعقوبة الإعدام قولهم بأنه لا يمكن الرجوع فيها أو إزالة آثارها؛ فإذا ما نفذت استحال الرجوع فيها وإصلاح ما يكون قد حدث من خطأ في الحكم القضائي. ولا شك أن العدالة تتأذى إذا ما أدين بريء بجريمة لم يرتكبها، ويكون الأذى أشد بأسا إذا نفذ حكم الإعدام في شخص اتضح بعد ذلك أنه بريء. وليس ذلك أمرا مستبعدا، فالعدالة الإنسانية نسبية، والأخطاء القضائية متصورة.

ويرد الفريق الآخر على ذلك بأن كافة التشريعات التي أبقت على تلك العقوبة تكفلت بوضع العديد من الضمانات التي تمنع أو تحول دون الوقوع في الخطأ القضائي، وقالوا أيضا أن الخطأ في التطبيق أمر وارد بالنسبة لكافة العقوبات وليس الإعدام فقط، ولا يتصور أن نطالب بإلغاء كافة العقوبات!!. وحياة الإنسان لا تقل أهمية عن حريته، فكلاهما لا يمكن تعويضه.

د: من حيث فائدة عقوبة الإعدام

يدعي المعارضون لعقوبة الإعدام أنها عقوبة غير مفيدة، فعلى مستوى الأفراد، لا تحمل عقوبة الإعدام سوى فكرة الانتقام والثأر من الجاني، و تخلو تماما من معنى الإصلاح والتأهيل. وعلى مستوى المجتمع، نجد أن الإحصاءات الجنائية قد أثبتت أن معدلات الجريمة لم تنقص في المجتمعات التي مازالت تأخذ بهذه العقوبة، كما لم تزد نسبة الإجرام في الدول التي ألغتها، وهو ما ينفي فائدتها بالنسبة للمجتمع ككل.

ويرد الفريق الآخر على ذلك بقولهم أن عقوبة الإعدام لا توقع إلا على أكثر المجرمين خطورة، والذين يعتقد بعدم قابليتهم للإصلاح، كما أنه يصعب الربط بين معدل الجريمة وبين إلغاء عقوبة الإعدام أو بقائها، حيث لا تتوافر إحصاءات مماثلة عن كم الجرائم التي لم تقع خشية الحكم بالإعدام. هذا فضلا

عن دور هذه العقوبة الكبير في تحقيق الردع العام، فلا شك أن وجود عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي له أثر مانع، وتطبيقها يمثل إنذارا للأفراد بسوء عاقبة من يرتكب جريمة مماثلة، ويعني ذلك أن تطبيق العقوبة يحمل معنى الزجر العام، و يحقق هدفا من أهم أهداف سياسة العقاب.

تعقيب:

لا شك أن الموقف من عقوبة الإعدام يرتهن بالثقافة السائدة في كل مجتمع على حدة، فالمجتمعات الإسلامية لا يمكنها إلغاء هذه العقوبة بحسبان إلغائها يتصادم مع أسسها التي تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

ومعلوم أن عقوبة الإعدام شرعت في الإسلام لتحفظ على الناس حياتهم، قال تعالى "ولكم في القصاص حياة"، وشرعت كذلك لتحفظ على الناس أمنهم وأموالهم، قال تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا".

وإذا كنا لا نملك إلا أن نمتثل طوعا لأمر الشارع الحكيم، ونسلم بالإبقاء على عقوبة الإعدام في التشريع العقابي الوطني، إلا أننا نؤكد على ضرورة وجود ضمانات لعقوبة الإعدام تحول دون الإسراف أو التعسف أو التسرع في تطبيقها.

ثانيا: ضمانات عقوبة الإعدام في التشريع العقابي المصري

أحاط المشرع المصري عقوبة الإعدام بالعديد من الضمانات لتجنب الانزلاق في أخطاء قضائية لو تم توقيع هذه العقوبة الخطيرة دون مبرر يقتضيها، ويمكن حصر هذه الضمانات فيما يلي:

أ: عقوبة الإعدام مقررة للجرائم شديدة الخطورة

رصد المشرع المصري عقوبة الإعدام جزاء مناسب للجرائم شديدة الخطورة والجسامة، ومنها: جنايات القتل مع سبق الإصرار أو الترصد أو القتل بالسم (م٢٣٠- ٢٣٠ عقوبات)، والقتل المقترن بجناية والمرتبط بجنحة (م٢٣٤/ ٢)، والحريق العمد الذي ينشأ عنه موت شخص (م٢٥٧)، وتعطيل المواصلات إذا نشأ عنه موت شخص(م١٦٨)، وشهادة الزور إذا حكم على المتهم المشهود ضده بالإعدام ونفذ فيه (م٢٩٥)، وبعض جنايات أمن الدولة (م٧٧- ٨٩ عقوبات)، وجنايات المخدرات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩.

ب: إجماع آراء أعضاء المحكمة

تصدر الأحكام - بحسب الأصل - بأغلبية الآراء في المحاكم التي تتشكل من أكثر من قاض. وقد خرج المشرع على هذا الأصل في حاله الحكم بالإعدام، إذ اشترط ضرورة إجماع آراء هيئة المحكمة، فتنص المادة ٢/٣٨١ إجراءات جنائية على أنه "لا يجوز لمحكمه الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضاءها". ويترتب على مخالفة هذه الضمانة بطلان الحكم بالإعدام.

ج: أخذ رأي مفتي الجمهورية

أوجب المشرع قبل الحكم بالإعدام استطلاع رأي المفتي، فتنص المادة ٣٨١ إجراءات جنائية على أن "... ويجب عليها (أي المحكمة) قبل أن تصدر هذا الحكم (الإعدام) أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية. ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى".

د: العرض على محكمة النقض

يجب على النيابة العامة أن تعرض الحكم الصادر حضوريا بالإعدام على محكمة النقض ولو لم يطعن المحكوم عليه في الحكم الصادر ضده.

هـ: العرض على رئيس الجمهورية

توجب المادة ٤٧٠ إجراءات جنائية ضرورة رفع الحكم النهائي الصادر بالإعدام إلى رئيس الجمهورية لنظر في إمكان صدور عفو عن المحكوم عليه أو إبدال العقوبة المحكوم بها، ويتولى وزير العدل تنفيذ هذا الإجراء، فإذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوما وجب تنفيذ الحكم، على أنه يجب الالتزام ببعض الإجراءات عند تنفيذ عقوبة الإعدام، ومنها:

- تأجيل تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحبلى إلى ما بعد شهرين من الوضع (م٤٧٦ إجراءات).
- تأجيل تنفيذ أحكام الإعدام الباتة في الأعياد الخاصة والرسمية المتعلقة بديانة المحكوم عليه (م٤٧٥ إجراءات).
- يجري التنفيذ داخل السجن أو في مكان مستور بحضور أحد وكلاء النائب العام ومندوب عن وزارة الداخلية ومأمور السجن وطبيب السجن أو أي طبيب آخر تندبه النيابة العامة. ولا يجوز لغير هؤلاء حضور التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة. ويجوز أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور (م٤٧٣ إجراءات).
- تنفذ عقوبة الإعدام بالشنق (م١٣ عقوبات).

الفصل الثاني

التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية هي الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهي تختلف عن العقوبة من حيث الغرض والطبيعة ونطاق التطبيق وشروطه، ونتناول ماهية التدابير الاحترازية وفقا لما يلي.

المبحث الأول

مفهوم التدابير الاحترازية

أولا: تعريف التدابير الاحترازية

يمكن تعريف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القضاء لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة لغرض تخليصه من هذه الخطورة[٤٥]، كما تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات القسرية التي يرصدها المجتمع من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص والتي تنبئ عن احتمال ارتكاب الجريمة في المستقبل، فهي وسائل تهدف إلى وقاية المجتمع من الخطر المستقبلي للشخص، وذلك بإزالة أسباب الإجرام لديه، وبقطع الطريق بينه وبين الوسائل الدافعة أو التي تسهل له ارتكاب الجريمة[٤٦].

والتدبير الاحترازي بوصفه إجراءً قسريا يوقع جبرا على من توافرت في شخصيته الخطورة الإجرامية، فهو لا يؤسس على فكرة المسئولية الجنائية، وإنما على الخطورة المستقبلية للشخص، ومن أجل ذلك يمكن توقيع

---

(٤٥) د/اسحق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص١٦٠

(٤٦) د/حسام محمد السيد: دروس في علم الإجرام والعقاب، ص٦٨

التدبير الاحترازي على من لا تتوافر فيه شروط المسئولية الجنائية كالمجنون[٤٧].

ثانيا: أهمية التدابير الاحترازية

تبدو أهمية التدابير الاحترازية فيما تقوم به من دور في مواجهة الخطورة الإجرامية لشخص ما في وقت قد لا تحقق فيه العقوبة الغرض منها فيما لو وقعت عليه بمفردها أو في الحالات التي لا توقع فيها العقوبة لعدم مسئولية الشخص جنائيا رغم خطورته، فمن المعلوم أن العقوبة تقوم في جوهرها على الألم الذي يلحق بالمحكوم عليه متمثلا في المساس بحق من حقوقه كالحق في الحرية والحق في الحياة، كما تقوم العقوبة على أساس فلسفي يتمثل في الإرادة الآثمة لمرتكب الجريمة والتي تحركت نحو ارتكابها باختياره الحر، وهذا الأساس هو ما يجعل من العقوبة الوسيلة المشروعة والمناسبة لتقويم الإرادة الآثمة لدى المجرم.

وبالرغم من الأهمية المشار إليها للعقوبة فإنها تعجز عن القيام بدورها في الحالات التي لا تؤسس فيها الجريمة على أساس المسئولية، كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت تحت تأثير الجنون أو بسبب انعدام التمييز والإدراك، وهو ما أوجب البحث عن نوع آخر للجزاء الجنائي يمكن توقيعه ليس على أساس المسئولية الجنائية، وإنما يستند في مشروعيته على أساس اجتماعي مضمونه الدفاع عن المجتمع ضد حالات الخطورة الإجرامية، ويتمثل هذا النوع في التدابير الاحترازية؛ إذ تطبق في الأنظمة القانونية المختلفة لمواجهة الخطورة الإجرامية، سواء تم تطبيقها بمفردها أم بجانب العقوبة في الحالات التي يجوز فيها توقيع العقوبة.

---

(٤٧) الهامش السابق

ثالثا: أقسام التدابير الاحترازية

يمكن تقسيم التدابير الاحترازية بحسبان موضوعها وطبيعتها وتأثيرها إلى عدة أقسام نبينها فيما يلي:

(أ) من حيث الموضوع

تنقسم التدابير الاحترازية من حيث موضوعها إلى نوعين؛ هما التدابير الشخصية والتدابير العينية، وتنصب الأولى على شخص المجرم ذاته، كإيداع المجنون في مصحة للأمراض العقلية أو النفسية، أو كالوضع تحت مراقبة الشرطة، أما التدابير العينية فهي تنصب على شئ مادي استخدمه الشخص في جريمته أو تحصل عليه منها، ويكون الهدف منها الحيلولة بينه وبين وسائل إجرامه، ومثالها مصادرة الأشياء التي تستعمل في جناية أو جنحة أو تتحصل منها.

(ب) من حيث الطبيعة

تنقسم التدابير من حيث طبيعتها إلى تدابير علاجية وأخرى تحفظية، ويغلب على التدابير العلاجية طابع العلاج وليس الإيلام، كإيداع المجنون إحدى المصحات، أما التدابير التحفظية فتتساوى فيها نسبة العلاج مع الإيلام، كالوضع تحت مراقبة الشرطة.

(ج) من حيث التأثير

تنقسم التدابير من حيث تأثيرها في حقوق المحكوم عليه والمساس بها إلى أربعة أنواع؛ الأول: تدابير سالبة للحرية، مثل إيداع الطفل في مؤسسة خاصة بالأحداث، والثاني: تدابير مقيدة للحرية، ومثالها الاختبار القضائي، والثالث: تدابير سالبة للحقوق، ومثالها سحب رخصة القيادة أو إغلاق المؤسسة المخالفة، والرابع: تدابير مالية، ومثالها حظر ممارسة مهنة معينة.

رابعا: أغراض التدابير الاحترازية

الردع الخاص هو الغرض الرئيس للتدابير الاحترازية؛ أي إصلاح الجاني وتأهيله عن طريق القضاء على الخطورة الإجرامية، وتتمثل وسائل تحقيق هذا الغرض فيما يلي:

(أ) العلاج والتهذيب

ومثال ذلك أن يدع المجرم المجنون أو المدمن في إحدى المصحات المتخصصة لعلاجه، وإيداع الحدث أو المتشردين دور الرعاية الاجتماعية أو الإصلاح لتعلم حرفة أو مهنة معينة.

(ب) الإبعاد

ويقصد بالإبعاد وضع المجرم في ظروف يعجز فيها عن الإضرار بالمجتمع، ويتم ذلك بصدد الأشخاص الذين تقل قابليتهم للإصلاح، أو أولئك الذين قد يستغرق إصلاحهم مدة طويلة، ومثال ذلك طرد المجرم الأجنبي خارج الإقليم، أو اعتقال المجرم المعتاد، أو حظر إقامة المجرم في أماكن معينة.

(ج) التعويق

وذلك عن طريق وضع العراقيل أمام الجاني لمنعه من ارتكاب الجريمة، مثل مصادرة وسائل ارتكاب الجريمة، والأمر بإغلاق المؤسسة المخالفة للقوانين واللوائح.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التدابير الاحترازية قد تنطوي على إيلام غير مقصود ينفر الأشخاص من سلوك سبيل الجريمة.

المبحث الثاني

خصائص التدابير الاحترازية

تشترك التدابير الاحترازية مع العقوبة في بعض الخصائص، وبالرغم من ذلك فإن للتدابير الاحترازية بعض الخصائص التي تميزها عن العقوبة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: الخصائص المشتركة بين التدابير الاحترازية والعقوبة

وتتمثل هذه الخصائص في مبادئ الشرعية والشخصية والقضائية والجبرية، فهذه خصائص كما تتميز بها العقوبة تتميز بها التدابير الاحترازية، وبيانها كما يلي:

أ: شرعية التدابير الاحترازية

تخضع التدابير الاحترازية – شأنها شأن العقوبة – لمبدأ الشرعية، فإذا كان مبدأ شرعية العقوبة يعني لا عقوبة إلا بناء على قانون؛ فإن المبدأ ذاته يسري على التدابير، فلا يوقع تدبير إلا بنا على قانون، وعلة ذلك أن التدابير شأنها شأن العقوبات تتضمن قيودا على حريات وحقوق الأفراد، ومن ثم فلا يجوز تقريرها إلا من قبل المشرع أو من يفوضه في ذلك.

ب: شخصية التدابير الاحترازية

تخضع التدابير الاحترازية كما هو شأن العقوبات لمبدأ الشخصية، فلا يتحمل الآثار الناشئة عن التدابير إلا من عينه الحكم لتحملها، وإذا كانت العقوبة تتقرر على مرتكب الجريمة بشخصه ولا يجوز أن تمتد آثارها إلى غيره؛ فكذلك الأمر بالنسبة للتدابير، فلا توقع إلا على من تثبت خطورته الإجرامية دون غيره، بحسبان أن هذه التدابير إنما تستهدف شخص المجرم لإزالة أسباب الإجرام لديه.

ج: قضائية التدابير الاحترازية

الإجراءات التي تنطوي عليها التدابير الاحترازية تمس الحرية الشخصية وتقيدها، ومنها ما يحرم الخاضع لها من بعض الحقوق والمزايا، ونظرا لخطورة هذه الإجراءات على الحريات والحقوق فكان لزاما أن يوكل أمر توقيعها إلى السلطة القضائية كضمانة للأفراد.

د: جبرية التدابير الاحترازية

تطبيق التدابير الاحترازية شأنه شأن العقوبات يتم جبرا بصرف النظر عن رضاء أو إرادة المحكوم عليه، وهذه الصفة الجبرية هي التي تكفل للتدابير عامة صفة الجزاء الجنائي.

ثانيا: الخصائص المميزة للتدابير الاحترازية عن العقوبة

للتدابير الاحترازية عدة خصائص تميزها عن العقوبة، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أ: الردع الخاص كهدف للتدبير الاحترازي

تهدف التدابير الاحترازية إلى تحقيق الردع الخاص، أي محاولة القضاء على عوامل الخطورة الفردية التي قد تدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل، ويترتب على ذلك أن التدابير لا تستهدف الإيلام كهدف للجزاء، وإنما تهدف إلى إبعاد المجرم عن الأسباب المهيأة للجريمة، وفي كل الحالات يلزم عند توقيع التدابير أن يراعى تناسبها مع شخصية الجاني وخطورته.

ب: التدابير الاحترازية غير محددة المدة

لما كان الهدف من تطبيق التدابير الاحترازية هو مواجهة الخطورة الإجرامية لدى المجرم فإن ذلك الهدف يقتضي عدم تحديد مدة التدبير

المقضي به، بل يرتبط التدبير وجودا وعدما بحالة الخطورة الإجرامية، فغاية التدبير هي إصلاح المجرم وإزالة أسباب الإجرام لديه، لذا يصعب وضع حد أقصى محدد سلفا يتوقع معه تقويم المجرم وتأهيله، لهذا تذهب التشريعات إلى وضع حد أدنى للتدابير مع ترك وقت انتهائها لسلطة القضاء التقديرية في ضوء ما يرفع له من تقارير عن حالة المجرم ومدى استجابته لبرامج الإصلاح والتأهيل.

ج: قابلية التدابير الاحترازية للتعديل

تتميز التدابير الاحترازية عن العقوبات بقابلية الأولى للتعديل أثناء تنفيذها، فإذا كانت العقوبة لا يجوز إبدالها بعقوبة أخرى من قبل السلطة القضائية أثناء مرحلة التنفيذ؛ فإن التدبير يجوز أن يبدل كلية أو يعدل جزئيا أثناء التنفيذ متى كان ذلك لازما وملائما لشخصية المجرم ودرجة خطورته.

د: عدم خضوع التدابير الاحترازية لبعض أحكام العقوبات الجنائية

لا تخضع التدابير الاحترازية لكثير من الأحكام التي تخضع لها العقوبة الجنائية، ومثال ذلك لا تخضع التدابير الاحترازية لقاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب، كما أنها لا تخضع لأحكام التقادم ووقف التنفيذ والعفو والعود، ولا يلزم لتنفيذها أن يكون الحكم نهائيا، وكذلك لا تخضع لنظرية الظروف المخففة.

المبحث الثالث

شروط تطبيق التدابير الاحترازية

يحدد المشرع الشروط المتطلبة لتطبيق كل تدبير على حدة، الأمر الذي يلزم معه الرجوع إلى النص القانوني للوقوف على هذه الشروط التي تختلف من تدبير إلى آخر، وبالرغم من ذلك فإن الغالبية العظمى من الفقهاء يتفقون على شرطين لا غنى عنهما لتطبيق أي تدبير، هما: سبق ارتكاب جريمة وتوافر الخطورة الإجرامية، وبيان ذلك فيما يلي:

الشرط الأول: سبق ارتكاب جريمة

انقسم العلماء بصدد ضرورة سبق ارتكاب المتهم لجريمة كشرط لتطبيق التدبير الاحترازي إلى فريقين: الفريق الأول يقتصر على الخطورة الإجرامية، بينما يتطلب الفريق الثاني الجريمة السابقة إلى جانب الخطورة الإجرامية، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: الاتجاه الذي لا يتطلب وقوع جريمة سابقة

يرى هذا الاتجاه أن التدبير يواجه الخطورة الإجرامية، وبالتالي لا يوجد ما يدعو إلى انتظار وقوع جريمة، وإذا كانت الجريمة السابقة تعد قرينة على الخطورة الإجرامية، إلا أنها ليست القرينة الوحيدة، وعلى ذلك فتوقيع التدبير لا يرتبط حتما بوقوع جريمة، بل يطبق متى توافرت أي قرائن تدل على توافر الخطورة الإجرامية لدى من يوقع عليه ذلك التدبير، وذلك استنادا إلى الحجج التالية:

أ: إن وظيفة التشريع الجنائي لا تقتصر على تقرير الجزاء الجنائي على كل من يعتدي على مصالح المجتمع وحقوقه، بل تمتد الحماية لتلك المصالح والحقوق قبل وقوع أي اعتداء عليها، أي يجب أن يحول التشريع الجنائي

دون الاعتداء على حقوق ومصالح المجتمع، وفي حالة حدوث الاعتداء يتدخل بالعقاب.

ب: إن تدخل المشرع بتطبيق التدبير قبل وقوع الجريمة متى توافرت الخطورة الإجرامية لا يتعارض مع مبدأ العدالة، فليس من العدالة ترك الأشخاص الخطرين حتى يرتكبوا جرائمهم ثم تطبق عليهم التدابير الملائمة، فأفضل عدالة هي تلك التي تحول دون وقوع الجرائم، فمن الضروري التدخل للقضاء على أسباب الجريمة وألا يقتصر الاهتمام على العناية بآثارها.

ج: إن التدخل السابق على ارتكاب الجريمة بتوقيع التدبير الاحترازي على الأشخاص الذين يمثلون خطورة لا يتعارض مع مبدأ الشرعية طالما تم ذلك بمعرفة القضاء الذي يكون مقيدا بالنصوص القانونية التي تحدد أنواع التدابير وكيفية تطبيقها.

ثانيا: الاتجاه الذي يتطلب سبق وقوع جريمة

ويعني ذلك أن تطبيق التدبير يجب أن يسبقه ارتكاب جريمة إلى جانب توافر الخطورة الإجرامية، ذلك أن توقيع التدبير الاحترازي السالب للحرية استنادا إلى الخطورة الإجرامية فق من شأنه أن يهدد حريات الأفراد، وليس من صالح الجماعة في شئ إهدار الحريات لمجرد احتمال ارتكاب جريمة لم تقع بعد من الشخص الذي سوف تسلب حريته، هذا فضلا عن أن دور التدابير في القانون الجنائي يبدو في كونها بديلا للعقوبات أو مكملة لها، لذا يتعين وقوع جريمة بالفعل من الشخص الذي سيطبق عليه التدبير.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه إلى ما سبق أنه من الصعب التوصل إلى ضابط يحدد الخطورة تحديدا كافيا، وإذا كان الفقه يقول أن معيار الخطورة هو الاحتمال فإن الاحتمال معيار لا يتسم بالثبات واليقين، لذلك ينبغي على

المشرع ألا يضحي بحريات الأفراد وهي حقيقة مقابل احتمال حدوث جريمة قد لا تقع.

وأخيرا يسوق أنصار هذا الاتجاه حجة مؤداها أن وقوع الجريمة السابقة دليل على توافر الخطورة الإجرامية، وأن استبعاد هذا الشرط إما أن يؤدي إلى الاستناد على الخصائص التي قال بها لومبروزو والتي أصبحت مهجورة علميا، أو الأخذ بتحريات جهة الإدارة وتلك قد يقترن بها احتمال التعسف أو عدم الدقة، وبالتالي فإن أهم قرينة على احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل أن يكون الشخص قد ارتكب جريمة بالفعل، ذلك أن من أجرم مرة يخشى إجرامه مرة أخرى.

ونرى بعد استعراض الرأيين السابقين أن الرأي الأول يقرر إمكانية التوفيق بين مبدأ الشرعية وإنزال التدابير الاحترازية استنادا إلى الخطورة الإجرامية وحدها، بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى أن ما يقول به أنصار الاتجاه الأول يعد اعتداء على مبدأ الشرعية ويعرض الحريات الفردية للخطر، ويمكن التوفيق بين الاتجاهين بأن يكون الأصل و تطلب وقوع جريمة سابقة بجانب الخطورة الإجرامية، والاستثناء هو تطبيق التدابير الاحترازية متى توافرت الخطورة وحدها لدى الشخص بدرجة تهدد مصالح المجتمع تهديدا جسيما، على أن يحدد القانون هذه الحالات الاستثنائية تحديدا دقيقا، وبالتالي يمكن التوفيق بين حماية مصالح المجتمع والحريات الفردية.

موقف التشريعات من اشتراط ارتكاب جريمة سابقة:

نجد من استعراض التشريعات المختلفة أن بعضها قد أخذ بالاتجاه الفقهي الأول، فلم يشترط سبق ارتكاب جريمة واكتفى بالخطورة الإجرامية كشرط وحيد لتطبيق التدبير الاحترازي، ومن هذه التشريعات القانون الاسباني الصادر في أغسطس ١٩٣٣ وبعض القوانين الصادرة في دول أمريكا

اللاتينية، أما الغالبية فقد تطلبت سبق وقوع جريمة لتطبيق التدبير الاحترازي بحسب الأصل وخرجت على هذه القاعدة في حالات استثنائية، ومن هذه التشريعات القانون الايطالي والبرازيلي وبعض قوانين الطفل ومنها قانون الطفل المصري.

الشرط الثاني: توافر الخطورة الإجرامية

تعرف الخطورة الإجرامية بأنها ظاهرة نفسية واجتماعية تتميز بعلامات تكشف عن احتمال قوي لدى الفرد لارتكاب جريمة في المستقبل.

طبيعة الخطورة:

يجب للوقوف على هذه الطبيعة أن نفرق بين الخطر والخطورة، فالخطر ينشأ عن جهل بجزء من الواقع ولا يخضع لقانون السببية، وهو احتمال حدوث ضرر في أي وقت وبأي قدر، وتوافر الخطر يتطلب تحقق عنصر موضوعي وعنصر شخصي، ويتمثل الأول في الواقعة التي تتحقق في العالم الخارجي، والثاني يبدو في العامل الذاتي الذي يربط الواقعة بالحدث الذي يخشى منه.

أما الخطورة فهي مجموعة الظروف التي تكون الخطر، سواء كانت متعلقة بالأشياء أم الأشخاص أي مجموعة الظروف التي بمقتضاها يصبح الفرد أو الشئ سببا محتملا لتحقق الضرر، وبذلك يكون الخطر تعبيرا عن وجود الاحتمال، أما الخطورة في عناصر هذا الاحتمال.

وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول طبيعة الخطورة، فمنهم من اعتبرها حالة نفسية، ومنهم من اعتبرها خصيصة أو أهلية أو ميل عند الفرد لارتكاب الجريمة، وهنالك اتجاه ثالث يرمي إلى اعتبار الخطورة مجموعة الظروف الشخصية والموضوعية.

والراجح أن الخطورة الإجرامية تكمن في شخصية الفرد التي تتأثر بعوامل داخلية وأخرى خارجية، والمجرم الخطر هو إنسان غير عادي يبني لنفسه مجتمعا خاصا به ويسعى إلى تحقيقه على أرض الواقع فيصطدم بالقانون، وعلى هذا تكون الخطورة الإجرامية تعبيرا عن شخصية شاذة هي الأساس لتلك الخطورة التي تظهر في حالات ضعف تلك الشخصية واستسلامها للعوامل الإجرامية.

مفهوم الاحتمال:

الأخذ بقوانين لسببية يؤدي إلى القول بأن توافر مسببات معينة واضحة وثابتة يؤدي إلى حدوث نتيجة معينة، فإذا زاد توقع حدوث الشئ عن انتفائه أصبح محتملا وفقا للمجرى العادي للأمور.

وبناء على ما تقدم فإن الاحتمال هو خلاصة عملية ذهنية تتمثل في استقراء الأسباب وتصور القوانين الطبيعية التي تحدد قوتها وتساعد على التنبؤ بوقوع النتيجة.

ويشترط بعض الفقهاء أن يكون الاحتمال واضحا، وقرنت بعض التشريعات الاحتمال بالجدية، ويرى البعض من الفقهاء التعويل على الاحتمال ولو كان ضعيفا، بينما يرى غالبية الفقهاء الاقتصار على الاحتمال المجرد من الوصف وترك فيما عدا ذلك لحكمة القاضي ونزاهته.

والراجح أنه تجب التفرقة بين حالتين: الأولى: وهي التي تشترط سبق ارتكاب جريمة إلى جانب الخطورة الإجرامية لتطبيق التدبير، وفي هذه الحالة نرى الاكتفاء بالاحتمال غير الموصوف. والثانية: هي التي يطبق فيها التدبير استنادا إلى توافر الخطورة بمفردها، ونرى في هذه الحالة ضرورة أن يكون الاحتمال جديا.

الجريمة التالية:

لم يتطلب المشرع أو الفقه أي شروط في الجريمة التالية، سواء من حيث النوع أم الجسامة، على أن المنطق السليم يقتضي استبعاد الجرائم السياسية وجرائم العقيدة والصحافة والرأي من عداد الجريمة التالية، ذلك أن هذه الجرائم تستبعد من نطاق الجرائم السابقة، فمن باب أولى يجب استبعادها من نطاق الجريمة التالية التي يحتمل ارتكابها.

إثبات الخطورة الإجرامية:

تلجأ التشريعات المختلفة إلى طريقتين لإثبات الخطورة الإجرامية عند تطبيق التدابير الاحترازية:

الطريقة الأولى: هي افتراض الخطورة في حالات معينة، مثال ذلك اعتبار المجرم العائد خطرا في القانون الفرنسي والقوانين الأمريكية، وأضاف القانون الايطالي إلى ذلك المجرم المحترف، وتضمن القانون البرازيلي حالات لافتراض الخطورة تتمثل في ناقص الإدراك ومرتكبي الجرائم تحت تأثير الكحول ومعتادي الإجرام والمحكوم عليهم في جرائم العصابات.

الطريقة الثانية: وهي تتمثل في تحديد العوامل التي يرد عليها إثبات الخطورة، مثال ذلك القانون الايطالي الذي يبين العوامل التي يجب على القاضي أن يستنبط منها جسامة الجريمة، وهي طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها وكافة ملابساتها، وجسامة الضرر أو الخطر المترتب عليها للمجني عليه ومدى القصد الجنائي أو درجة الإهمال.

وقد بين ذلك القانون العوامل التي تبرز ميل المجرم نحو ارتكاب الجرائم في بواعث الإجرام وطبع المجرم وسوابقه الإجرامية، وبصفة عامة سلوكه

وأسلوب حياته السابق على الجريمة، وسلوكه المعاصر أو اللاحق للجريمة، وظروف حياته الخاصة والعائلية والاجتماعية.

ونستخلص مما سبق أن المشرع قد أعان القاضي في تحديد الخطورة بمعيارين: الأول موضوعي أساسه الجريمة المفترضة، والثاني شخصي يستند إلى شخصية الفاعل.

وقد انتقد البعض العوامل السابقة باعتبار أنها عديمة الفائدة أو كثيرة التفاصيل، إلا أننا نرى أنها تعين القاضي على استخلاص مدى خطورة المجرم وتعضد احترام مبدأ الشرعية.

المبحث الرابع

العلاقة بين التدبير الاحترازي والعقوبة

يذهب البعض إلى ضرورة توحيد العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد، بينما يرى البعض الآخر عدم إمكانية أن يجمع بينهما نظام واحد نظرا للاختلافات الكبيرة بين النظام الذي تخضع له العقوبة عن الذي يخضع له التدبير الاحترازي، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد

ظهر اتجاه فقهي يدعو إلى توحيد العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد استنادا إلى أوجه التشابه بينهما والتي تتمثل في خضوعهما لمبدأ الشرعية وتطبيقهما بمعرفة القضاء بعد إتباع إجراءات تتماثل في أغلب جوانبها لتنتهي بصدور حكم بالعقوبة أو التدبير من هذا القضاء، كما أنهما يمسان حقا للمحكوم عليه، وقد يكون الحق الذي تمسه العقوبة والتدبير واحدا، وكذلك فإن الهدف من تطبيقهما واحد وهو الحد من حجم الجريمة.

ومؤدى هذا النظام أن يترك للقاضي حرية اختيار الجزاء المناسب للحالة المعروضة عليه، سواء كان تدبيرا أم عقوبة، وبالتالي ينبغي إلغاء التفرقة بين نظامي العقوبات والتدابير الاحترازية، على أن يتضمنهما نظام واحد يشتمل على مجموعة متنوعة من التدابير يطلق عليها تدابير الدفاع الاجتماعي يختار القاضي من بينها التدبير الملائم لحالة المتهم، وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض التشريعات مثل التشريع السويدي الصادر سنة ١٩٦٥، وقانون ألمانيا الديمقراطية الصادر عام ١٩٦٩.

وقد وجهت لهذا النظام عدة انتقادات نوجزها فيما يلي:

أ: إن العقوبة تواجه الخطأ المنسوب إلى الجاني، أما التدبير فيعتد بخطورة الفرد الإجرامية، ويترتب على ذلك أن توقيع العقوبة يرتبط بإرادة الفاعل ودرجة الإثم الذي تمثله تلك الإرادة، فضلا عن جسامة الجريمة، وهي محددة المدة، أما التدبير الاحترازي فهو إجراء علاجي تهذيبي يتجه للقضاء على خطورة الفاعل، ومن ثم فلا مقتضى لتناسبه مع درجة جسامة الخطأ أو الجريمة التي وقعت، ولا يلزم تحديد مدته.

ب: إن جوهر العقوبة هو الإيلام المقصود، وتهدف إلى تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص، أما التدبير فهو علاج أو تهذيب أو إجراء لتحييد خطورة الفرد عن المجتمع، ويهدف إلى تحقيق الردع الخاص.

وبناء على ما تقدم نرى ضرورة استقلال كل النظام الذي تخضع له العقوبة عن الذي يخضع له التدبير الاحترازي وعدم جواز الجمع بينهما في نظام واحد.

ثانيا: نظام ازدواج العقوبة والتدابير الاحترازية

تثار مشكلة العلاقة بين العقوبة والتدبير الاحترازي في الحالات التي تنم عن توافر الخطورة والخطيئة معا لدى أحد الأشخاص، ففي هذه الحالات هل نطبق العقوبة أم التدبير الاحترازي، أم نجمع بينهما؟ وتثار هذه المشكلة عند تطبيق القوانين التي تتبع النظام الازدواجي دون أن تحدد للقاضي نطاق تطبيق كل من العقوبة والتدبير الاحترازي.

وقد اختلف الفقه والتشريع ي هذا الصدد إلى ثلاثة اتجاهات نتعرض لها بالقدر الذي يتفق مع طبيعة الدراسة وفقا لما يلي:

الاتجاه الأول: جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن هناك طائفة من المجرمين تكون مسئولة جنائيا وتكمن بداخلهم الخطورة الإجرامية، ولذا فإن المنطق يقتضي توقيع

العقوبة عليهم جزاء على الخطأ، والتدبير الاحترازي لمواجهة الخطورة، ويبرر ذلك اختلاف نظامي العقوبة والتدبير الاحترازي ومحاولة التنسيق بين أغراضهما في مواجهة الإجرام.

ويمكن أن يكون الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي وفقا لهذا الاتجاه في إحدى صورتين: الأولى: الجمع بينهما في الحكم والتنفيذ مع البدء بتنفيذ العقوبة أولا، والثانية: الجمع بينهما في الحكم والتنفيذ مع البدء بتنفيذ التدبير الاحترازي.

ومن التشريعات التي أخذت بهذا النظام القانون الإيطالي الذي يقرر الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في الحكم والتنفيذ مع البدء تنفيذ العقوبة، كما أن الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي مع البدء بتنفيذ التدبير منصوص عليه في قانون الإجراءات الألماني.

وقد وجهت إلى هذا النظام انتقادات عديدة أهمها أنه يثير صعوبات في التنفيذ، وأنه يتعامل مع الجاني وكأنه شخصين مختلفين، ويفترض توافر خلاف كبير بين العقوبة والتدبير الاحترازي.

الاتجاه الثاني: عدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي على متهم واحد

يذهب البعض إلى الاقتصار على العقوبة وحدها سواء بالنسبة لكاملي الأهلية أو المجرمين الشواذ، بينما يرى البعض الآخر الاقتصار على التدابير الاحترازية، فهو نظام يعتمد على مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية تستمر طالما ظلت الخطورة قائمة، ويذهب جانب آخر إلى ضرورة النص على كل من نوعي الجزاء ويترك للقاضي حرية اختيار النوع الملائم للحالة المعروضة عليه.

وقد أخذ بهذا النظام قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي الصادر عام ١٩٣٠ والقانون الإنجليزي الصادر عام ١٩٤٨.

الاتجاه الثالث: التوفيق بين الاتجاهين السابقين

يفرق البعض بين التدابير الاحترازية العلاجية والتدابير الاحترازية التحفظية، فالأولى لا يجوز الجمع بينها وبين العقوبة، أما الثانية فلا مانع من الجمع بينها وبين العقوبة.

ويرى البعض أنه يجوز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة لأنصاف المجانين والشواذ الخطرين الذين يرتكبون جرائم.

ثالثا: التدبير المختلط

وهو جزاء جنائي يتمثل في معاملة طبية عقابية لمواجهة بعض المجرمين الخطرين كالشواذ، ويهدف إلى إصلاحهم وإعادة تآلفهم مع المجتمع.

ويتميز التدبير المختلط بأنه جزاء جنائي، أي يجب أن ينص عليه لقانون وينطق به القاضي ويطبق بصدد جريمة، ويتمثل في معاملة طبية عقابية تنفذ في مؤسسات خاصة، ويطبق على مجرم تجتمع في شخصيته الخطورة والخطيئة معا.

ويتعين أن تتنوع التدابير المختلطة لتواجه الأصناف المختلفة من المجرمين الذين تطبق عليهم، وأن يكون في صورة سلب الحرية في إحدى المؤسسات الخاصة والمعدة لذلك مع إخضاعهم للعلاج جبرا.

والتدبير المختلط مازال مجرد محاولات فقهية ولم ينص عليه أي تشريع، وإن كان قد تم النص عليه في مشروع قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي.

الباب الثاني

المعاملة الجزائية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالمعاملة الجزائية أساليب التنفيذ التي يخضع لها المحكوم عليه - أيا كان الجزاء الجنائي عقوبة أم تدبيرا - داخل المؤسسات الجزائية وخارجها.

وهذه الأساليب تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وعودته إلى المجتمع كشخص عادي تخلص من آثام الجريمة ولديه القدرة على مواجهة الحياة على نحو يحول دون عودته إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى، وتشمل هذه الأساليب خضوع الجاني لبعض الأنظمة قبل تنفيذ الجزاءات السالبة للحرية ، كما تطبق عليه وسائل تستهدف تأهيله داخل المؤسسات الجزائية، كما تشمل رعايته بعد الإفراج عنه، وقد تقتصر المعاملة الجزائية على خضوع المحكوم عليه لبعض القيود خارج المؤسسات الجزائية أو تهديده بتطبيق جزاء عليه في حالة عودته إلى الجريمة مرة أخرى.

وسيشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: نظم المؤسسات الجزائية وأنواعها ودور القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي

الفصل الثاني: أساليب المعاملة الجزائية داخل المؤسسات

الفصل الثالث: المعاملة خارج المؤسسات

الفصل الأول

نظم المؤسسات الجزائية وأنواعها ودور القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول فيها نظم المؤسسات الجزائية وأنواعها، وأخيرا دور القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي.

المبحث الأول

نظم المؤسسات الجزائية

يراد بنظم المؤسسات الجزائية القدر المسموح به من الاتصال بين نزلاء المؤسسات، أي الوسط الذي تتم فيه المعاملة الجزائية هل هو النظام الجمعي أي الذي يتم فيه الاتصال بين النزلاء ليلا ونهارا؟ أم هو النظام الانفرادي الذي يعزل فيه النزلاء بعضهم عن البعض؟ وقد ظهر رأي ينادي بالجمع بين مميزات النظامين السابقين يطلق عليه النظام المختلط، وأخيرا ظهر النظام التدريجي، وسنتعرض لكل نظام من الأنظمة السابقة في مطلب مستقل.

المطلب الأول

النظام الجمعي

أولا: ماهيته

يتمثل هذا النظام في الجمع بين المحكوم عليهم في النهار والليل في أماكن العمل أو تناول الطعام أو التهذيب أو النوم، وذلك مع السماح لهم بتبادل الحديث فيما بينهم، وهذا النظام لا يحول دون الفصل بين النزلاء سواء على أساس السن أو الجنس.

وقد كان هذا النظام سائدا في الماضي حتى نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان يتفق مع وظيفة السجن آنذاك التي تتمثل في كونه مكانا للتحفظ على المحكوم عليهم، ووظيفة العقوبة التي كانت تقتصر على الردع والتكفير.

ثانيا: تقديره

قال المؤيدون لهذا النظام بعدة مزايا له، بينما وجه إليه المعارضون بعض الانتقادات:

أ: مزاياه

- تبدو أهم مزايا ذلك النظام في قلة التكاليف سواء تلك اللازمة لمبانيه أو التي تنفق على إدارته، حيث أنه لا يتطلب عمالة كثيرة.

- عن طريق هذا النظام يمكن تخير أفضل النظم لتنفيذ العمل العقابي، حيث من خلاله يمكن الاستعانة بالآلات الحديثة مما يؤدي إلى أن يكون العائد كبيرا يساهم في تغطية نفقات المؤسسة العقابية.

- يساعد هذا النظام على تنفيذ التعليم والتهذيب بأساليب تحقق الغرض المنشود.

- لا يتعارض هذا النظام مع طبيعة الإنسان الاجتماعية وميله إلى الاختلاط بالآخرين مما يحفظ التوازن العضوي والنفسي للمحكوم عليه ويساعد على الإسراع في تأهيله.

ب: عيوبه

- أبرز عيوب هذا النظام ينشأ عن الاختلاط ، حيث يترتب عليه التأثير الضار للنزلاء بعضهم على بعض فيكون تأثير المجرم المحترف قوي على المجرم المبتدئ.

- قد يؤدي الاختلاط أيضا إلى تكوين عصابة إجرامية تخطط للعمل بعد مغادرة المؤسسة العقابية.

- أنه لا يتيح العزلة للمحكوم عليهم الذين يرغبون في التوبة والندم، فلو أرادوا الاختلاء بأنفسهم فلن يتركهم البقية وشأنهم.

- قد يلاحق رفقاء المؤسسة العقابية من يرغبون منهم في سلوك السبيل المعتاد في المجتمع ويعيدونهم إلى طريق الجريمة.

المطلب الثاني

النظام الانفرادي

أولا: ماهيته

يقوم هذا النظام على فرض عزلة على المودع في المؤسسة العقابية بحيث لا يتسنى له الاتصال بأي من المودعين الآخرين، ويقيم في زنزانة بمفرده لا يغادرها إلا حينما تنقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

وهذا النظام يستلزم أن تتضمن المؤسسة العقابية عدد من الزنازين بقدر عدد المحكوم عليهم، وأن تكون كل زنزانة مجهزة بكل ما يلزم لتواجد المحكوم عليه بداخلها طوال اليوم، بحيث يستطيع أن يباشر فيها عمله ويقرأ ويستقبل القائمين على الإدارة العقابية ممن يتولون التهذيب والتعليم.

ثانيا: تقديره

لهذا النظام عدة مزايا وبعض العيوب نوجزها فيما يلي:

أ: مزاياه

- أنه يتفادى الاختلاط بين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والأضرار التي تترتب عليه.
- يمتاز بالقسوة التي تتطلبها معاملة المجرمين من العتاة حيث أنهم ليست

لديهم المقدرة على احتمال الوحدة.

- يتيح للمحكوم عليه فرصة كاملة للتوبة والندم على سلوك سبيل الجريمة والعودة إلى الطريق السوي.
- يمهد هذا النظام للتفريد التنفيذي على وجه دقيق، حيث يخصص لكل محكوم عليه أسلوب المعاملة المناسب لشخصيته.

ب: عيوبه

- أنه كثير التكاليف، حيث يتطلب عددا كبيرا من الزنازين ويفترض أن تجهز كل زنزانة بالوسائل اللازمة لتنفيذ البرنامج العقابي على المحكوم عليه.
- يصطدم هذا النظام بطبيعة البشر التي تتمثل في حبهم الاختلاط مع الآخرين وتبادل الحديث معهم.
- يصيب المحكوم عليه بضعف قواه البدنية فضلا عن الأمراض العقلية والنفسية مما يحول دون تأهيله.
- من الصعب تنفيذ أساليب المعاملة الجزائية على النحو الذي يحقق الهدف المرجو منها وبصفة خاصة العمل الذي يتطلب اجتماع عدد كبير من الأفراد في مكان معين كي يمكن استخدام الآلات الحديثة.

المطلب الثالث

النظام المختلط

أولا: ماهيته

يتمثل هذا النظام في المزج بين النظام الجماعي والنظام الانفرادي، بحيث يجتمع المحكوم عليهم في النهار فيلتقون في أماكن العمل والطعام والتهذيب والتعليم وغيرها من الأماكن التي يدخلونها لتنفيذ البرنامج الإصلاحي، أما في الليل فإن كل محكوم عليه يبيت في زنزانة منفردة.

وقال أنصار هذا النظام انه يجمع بين مزايا النظامين السابقين، إلا أنه يوجد فارق يبدو في أن المحكوم عليهم حينما يجتمعوا معا يجب عليهم أن يلتزموا الصمت، ففي التطبيقات الأولى لهذا النظام كان النزلاء يجلسون بحيث لا يبصر كل منهم وجه الآخر، وكانوا يقفون وأذرعهم مثبتة وعيونهم إلى أسفل، ويمشون وأنظارهم تتجه إلى أقدامهم.

ثانيا: تقديره

أ: مزاياه

- يتميز هذا النظام بأنه قليل التكاليف نسبيا عن النظام الانفرادي، وقد يقول البعض أن هذا النظام يتطلب بناء زنزانة لكل فرد بالإضافة إلى الأماكن الجماعية اللازمة لاجتماع المحكوم عليهم في العمل والتثقيف والتهذيب، ويرد على ذلك بأن نفقات إعداد الزنزانة في النظام المختلط قليلة حيث يقتصر استعمالها على النوم.

- يكفل هذا النظام الأخذ بالأساليب والوسائل الحديثة في تنظيم العمل، فضلا عن حدوث التعليم والتهذيب على وجه طبيعي.

- يتفق هذا النظام مع الطبيعة البشرية حيث يتم الجمع بين المحكوم عليهم نهارا، كما أن العزلة ليلا تسمح بمراجعة النفس والتوبة.

ب: عيوبه

العيب الأساسي الذي ينعت به النظام المختلط هو فرض الصمت على المحكوم عليهم أثناء اجتماعهم، وهذا يتنافى مع طبيعة البشر في التحدث فيما بينهم عند الالتقاء، إلا أنه يمكن التغلب على هذا العيب بإقرار الحديث بين النزلاء بالقدر الذي لا يعوق البرنامج التأهيلي.

المطلب الرابع

النظام التدريجي

أولا: ماهيته

فحوى هذا النظام تتمثل في تقسيم مدة العقوبة إلى فترات يطبق في كل فترة نظام خاص طبقا لترتيب معين، يبدأ بمرحلة شديدة الصرامة، ثم تخفف هذه الصرامة في المراحل التالية حتى تصل إلى المرحلة العادية.

وقد كان هذا النظام في أول الأمر يأخذ بعدة مزايا لحث النزلاء على تقويم سلوكهم للاستفادة من تلك المزايا انتظارا للإفراج النهائي، أما حاليا فهو يحول دون الانتقال المفاجئ من غياهب السجن إلى الحياة العادية، على أن يتم الانتقال من مرحلة إلى أخرى بعد فحص النزيل والتأكد من توافر الضمانات اللازمة لتأهيله.

وقد أخذ بهذا النظام في فرنسا بصدد العقوبات طويلة المدة، حيث تم تقسم مدة العقوبة إلى خمس مراحل: المرحلة الأولى يطبق على المحكوم عليه النظام الانفرادي ليلا ونهارا على ألا تزيد هذه المرحلة على تسعه أشهر. وفي المرحلة الثانية يقسم المحكوم عليهم إلى ثلاثة طوائف هي القابلون للإصلاح،

وغير القابلين للإصلاح ومن لم تتضح بعد معالم شخصيتهم، ويتم عزلهم ليلا والجمع بينهم نهارا، والمرحلة الثالثة أخف وطأة من السابقتين ويتعود المحكوم عليهم خلالها على الإدارة الذاتية، كما يمكن منحهم تصاريح خروج من السجن، والمرحلة الرابعة تسمى مرحلة الثقة في النزيل ويتم فيها تدريبه على العيش في الوسط الحر، ويعقب هذه المرحلة في الغالب الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه.

ثانيا: تقديره

يجمع الفقهاء على أن النظام التدريجي أفضل النظم للمؤسسات الجزائية، وتبدو قيمته في كونه ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية، كما أنه يجمع بين مزايا النظم السابقة، حيث يطبقها على فترات فيحصر الضرر الناشئ عنها في نطاق محدود.

وهذا النظام يضع مصير المحكوم عليه بين يديه فيخلق لديه الحافز إلى التأهيل فيبذل جهده لتحسين سلوكه.

المبحث الثاني

أنواع المؤسسات الجزائية

يتضح من الدراسات الحديثة في علم العقاب أن التمييز بين المجرمين يجب أن يتم وفقا لخطورتهم، لذا وجدت مؤسسات خاصة بمعتادي الإجرام والشواذ والمرضى، كما يجب تصنيف المجرمين إلى فئات لإعادة تأهيلهم، لذا أنشئت مؤسسات مغلقة وشبه مفتوحة ومفتوحة. ونعرض فيما يلي للمؤسسات المختلفة ونتبع ذلك ببيان أنواع المؤسسات في القانون المصري.

المطلب الأول

المؤسسات المغلقة

تتمثل المؤسسات المغلقة في السجون التقليدية التي تهدف إلى عزل المحكوم عليه عن المجتمع، ولذلك فهي عبارة عن مباني عالية الأسوار تقام خارج المدن وتكون عليها حراسة مشددة، ويكون النظام المطبق داخلها متسما بالشدة والصرامة والقسوة بما يتلاءم مع الخطورة التي يتسم بها نزلاء تلك المؤسسات، حيث تخصص للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة بسبب اعتيادهم على الإجرام أو اقترافهم جرائم على قدر كبير من الجسامة.

ولهذه المؤسسات ميزة تتمثل في الحيلولة دون هرب المحكوم عليهم، كما تشعرهم برهبة العقوبة.

ولكن يؤخذ على مثل هذه المؤسسات ما يلي:

أولا: أنها عالية التكاليف، حيث تتطلب مبالغ طائلة لإقامة المباني الشاهقة، فضلا عن نفقات الحراسة والإدارة.

ثانيا: أنها تحول دون تأهيل المحكوم عليه بسبب عزله عن المجتمع والمعاملة القاسية التي يتعرض لها.

ولقد أثبتت الدراسات أن غالبيه نزلاء هذه السجون لا يقبلون على برامج التأهيل بروح تأمل في العودة إلى المجتمع العادي، فضلا عن إصابتهم بأمراض نفسية وعقلية.

المطلب الثاني

المؤسسات شبه المفتوحة

تتميز هذه المؤسسات بأن أبنيتها متوسطة الارتفاع، والحراسة فيها معتدلة، والمعاملة لا تتسم بالصرامة التي تكون في المؤسسات المغلقة، ولذلك يودع فيها المحكوم عليهم الذين تتطلب حالتهم معاملة وسطا بين الثقة الكاملة والحذر التام، وتشتمل هذه المؤسسات على زنزانات فردية إلى جانب بعض الأماكن الجماعية، وتشتمل على مزارع وورش وأماكن لممارسة الرياضة.

وتوجد هذه المؤسسات خارج المدن وفي المناطق الزراعية على وجه الخصوص، حيث يعمل المحكوم عليه في المصانع والمزارع الملحقة لتدريبهم على بعض الأعمال التي يمارسونها بعد انتهاء مدة الجزاء الجنائي.

ويطبق في هذه المؤسسات النظام التدريجي، حيث يودع المحكوم عليهم في البداية في قسم شديد الحراسة، فإذا حقق تقدما ملموسا في برنامج التأهيل فينقل إلى قسم أقل حراسة، فإذا استمر التقدم فينقل إلى القسم الثالث الذي يتناسب مع المؤسسات المفتوحة وخاصة قرب الإفراج عنه.

والنظام المطبق في هذه المؤسسات يعمل على تحقيق الردع العام والردع الخاص، فالردع العام يتحقق عن طريق الحراسة المعقولة، أما الردع الخاص

فيحدث عن طريق حث المحكوم عليه على التقدم في البرنامج الإصلاحي حتى ينقل إلى مرحلة أفضل.

المطلب الثالث

المؤسسات المفتوحة

ماهيتها:

هي عبارة عن مؤسسة عقابية لكنها بدون أسوار أو قضبان، ولا تستعين بالحراسة المشددة كي تحول دون هرب المحكوم عليهم، ولا يوجد بها وسائل قسر وإكراه تحمل على الخضوع للنظام، والنظام السائد في هذه المؤسسات يقوم على رضاء المحكوم عليه وإدراكه بالمسؤولية تجاه المجتمع، ذلك أن الهرب ليس في مصلحته، وأن ما يحقق تلك المصلحة هي أساليب التأهيل والتهذيب.

وتعمل الأنظمة السائدة داخل تلك المؤسسات على تنمية الشعور بالمسئولية لدى المحكوم عليه وخلق مزيد من الثقة في التعاون بينه وبين زملائه والإدارة العقابية مما يؤدي في النهاية إلى تأهيله.

وقد نشأت هذه المؤسسات نتيجة المصادفة البحتة، حيث تزايد عدد المجرمين خلال الحرب العالمية الثانية فضاقت بهم السجون، الأمر الذي أدى إلى إعداد معسكرات لإيوائهم، وقد أثبتت هذه المعسكرات مزايا عديدة من حيث قلة التكاليف وتلافي آثار سلب الحرية في المؤسسات المغلقة، وقد أخذت بها النظام دول عديدة منها سويسرا وولاية تكساس وولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية وفي انجلترا وفي الدنمارك، حيث يودع في تلك المؤسسات ثلث المحكوم عليهم، وفي السويد يطبق هذا النظام على ثلثي المحكوم عليهم، وفي بلجيكا وفرنسا.

معيار اختيار النزلاء:

يشترط فيمن يودع في تلك المؤسسات أن يكون ممن لا تراودهم فكرة الهرب ويخضع للتعاليم السائدة في المؤسسة ويقبل طواعية على نظم التأهيل والتهذيب.

وقد ذهب البعض إلى الأخذ بمعيار مدة العقوبة، أي يودع في تلك المؤسسات الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، بينما يرى البعض الآخر أن المعيار هو مدى التوغل في طريق الجريمة، بحيث تقتصر هذه المؤسسات على المحكوم عليهم المبتدئين في الإجرام.

ولكن الراجح أن المعيار يجب أن يبنى على أسلوب علمي يتمثل في دراسة الحالة البدنية والنفسية للمحكوم عليهم بمعرفة أطباء متخصصين، فضلا عن دراسة الظروف الاجتماعية التي تحيط به للوقوف على مقدار الثقة الذي يمكن منحه إياه، فإذا ثبت أنه جدير بالإيداع في المؤسسات المفتوحة فلا مناص من ذلك، ويمكن أن يودع في تلك المؤسسات أيضا المحكوم عليهم الذين كادت مدة عقوبتهم أن تنتهي وثبت من خلال إيداعهم في المؤسسات المغلقة وشبه المفتوحة جدارتهم بالإيداع في المؤسسات المفتوحة، ويكون ذلك بمثابة إعداد لممارسة الحياة العادية بعد الإفراج عنهم.

مزاياها:

- أن الحياة بداخل هذه المؤسسات تقترب من الحياة العادية في خارجها، مما ينزع من المحكوم عليه الشعور بالمهانة ويحفظ عليه صحته البدنية والنفسية والعقلية ويخلق تعاون بينه وبين إدارة المؤسسة.
- توفر هذه المؤسسات للمحكوم عليه فرصة إيجاد العمل المناسب في الوقت المناسب، ولها أهمية واضحة في البلاد الزراعية، فتكفل إعداد المحكوم

عليه للمهنة التي سيمارسها في المستقبل.

- تتميز هذه المؤسسات بأنها قليلة النفقات سواء في ذلك نفقات الإنشاء أو الإدارة.
- أنها تتفادى أضرار الاختلاط ومساوئه التي تسود في المؤسسات المغلقة، إذ أنه في الغالب ما تكون هذه المؤسسات واسعة وغير مكتظة بالنزلاء.

عيوبها:

- ذهب البعض إلى أن ضعف الحراسة في تلك المؤسسات وبساطة منشآتها تتيح الفرصة أمام المحكوم عليهم للهرب.

على أنه يمكن الرد على هذا النقد بأن الرغبة في الهرب لا تتوافر لدى جميع المحكوم عليهم، ذلك أن الشخص الذي يرغب في الهرب هو الذي لا موطن له ولا عائلة ولا مصالح، كما أن الرغبة في الهرب تنتفي لدى المحكوم عليهم الذين قرب ميعاد الإفراج عنهم والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، إذ أن الهرب سيعرضهم لجزاء أقسى من المدة المتبقية لهم، كما أن جهود رجال الشرطة وتقدم الأساليب التي يتخذونها في الكشف عن الهاربين يؤدي إلى تضاؤل أمل الهاربين في الاحتفاظ بحريتهم.

- أن ضعف النظام المفروض في المؤسسات المفتوحة يقلل من رهبة العقوبة وقيمتها الرادعة.

على أنه يضعف من هذا النقد أن نزلاء تلك المؤسسات يرجح عدم عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى، كما أن سلب الحرية في تلك المؤسسات يتم وفقا لبرنامج محدد، وأي مخالفة لهذا البرنامج تعرض المحكوم عليه لجزاء تأديبي قد يصل في حالة المخالفات الجسيمة إلى الإرسال إلى مؤسسة مغلقة.

وينبغي القول أن مزايا تلك المؤسسات تفوق عيوبها، لذا نهيب بالشارع الجنائي أن ينص على إدخال مثل هذا النوع من المؤسسات في مصر.

المطلب الرابع

أنواع المؤسسات العقابية في مصر

يتضح من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ أن الشارع المصري يأخذ بأنظمة المؤسسات المغلقة وشبه المفتوحة، أما المؤسسات المفتوحة فلم تعرفها مصر حتى الآن.

المؤسسات المغلقة في مصر:

المؤسسات المغلقة في مصر أربعة أنواع هي: الليمانات، السجون العمومية، السجون المركزية، السجون الخاصة.

أ - الليمانات:

هي المكان الذي كانت تنفذ فيه الأحكام الصادرة بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، وبعد إلغاء هذه العقوبات فتنفذ فيها الآن عقوبة السجن المؤبد التي حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وعقوبة السجن المشدد التي حلت محل الأشغال الشاقة المؤقتة، ويودع فيها الرجال الأصحاء الذين لم يتجاوزوا الستين من عمرهم، ويوجد في مصر ليمانان أحدهما في أبي زعبل والثاني في طرة.

ب - السجون العمومية:

توجد في كل جهة بها محكمة ابتدائية ويودع بها الفئات التالية:

- المحكوم عليهم بعقوبة السجن.
- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد من النساء والرجال الذين تجاوزوا الستين من عمرهم والمرضى.
- المحكوم عليهم الذين امضوا في الليمان نصف المدة المحكوم بها أو

ثلاث سنوات أيهما أقل بشرط أن يكون سلوكهم حسنا.

- المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمده تزيد على ثلاثة أشهر، إلا إذا كانت المدة الباقية عند صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل في سجن عمومي.

ج - السجون المركزية:

توجد في دائرة كل مركز شرطة ويودع بها الطوائف التالية:

- المحكوم عليهم بالحبس لمده لا تزيد على ثلاثة أشهر.
- المحكوم عليهم بالحبس لمده تزيد على ثلاثة أشهر إذا كانت المدة الباقية عند صدور الحكم أقل من ثلاثة أشهر بعد خصم الحبس الاحتياطي.
- الأشخاص الذين ينفذ فيهم حكم الإكراه البدني بسبب عدم تنفيذهم العقوبات المالية المحكوم بها عليهم.
- المحبوسون احتياطيا على ذمة قضايا الجنايات والجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

د - السجون الخاصة:

تخصص هذه السجون لفئات معينة من المحكوم عليهم كالشواذ والمرضى ومدمني المخدرات أو الخمور.

وقيام هذه المؤسسات بعملها يقتضى توافر عدد كبير من الخبراء والأطباء والفنيين لفحص المحكوم عليهم طبيا ونفسيا وعقليا ودراسة ظروفهم الاجتماعية.

المؤسسات شبه المفتوحة في مصر:

توجد في مصر مؤسستان من هذا النوع، الأولى أنشئت في المرج عام ١٩٥٦ وينقل إليها الأشخاص الذين اقتربت فترة الإفراج عنهم، وذلك بهدف إعدادهم وتأهيلهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنهم، والثانية عبارة عن معسكر أنشئ في عام ١٩٦٥ في مديرية التحرير يودع فيه الأشخاص المحكوم عليهم بمدد قصيرة، أو الأشخاص الذين اقترب موعد الإفراج عنهم، متى ثبتت صلاحيتهم للعمل في المعسكر وحسن سلوكهم.

المبحث الثالث

دور القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي

يمكن التمييز في هذا الصدد بين نظريتين، الأولى تمثل الاتجاه التقليدي الذي يستبعد دور القضاء في الإشراف على التنفيذ، والثانية تمثل الاتجاه الحديث الذي يرى ضرورة إشراك القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي.

المطلب الأول

دور القضاء في الفقه التقليدي

يذهب الفقهاء التقليديون إلى أن دور القضاء ينتهي بالنطق بالجزاء السالب للحرية، ويكون تنفيذ هذا الجزاء من اختصاص الإدارة العقابية، ذلك أن الدعوى الجنائية في نظر هؤلاء تنتهي بصدور الحكم البات، وبعدها ينتفي أي عمل للقاضي، ذلك أن إجراءات تنفيذ الحكم عمل إداري من اختصاصات الإدارة لا دخل للقضاء فيه.

على أن الفقه التقليدي لا يسلب القضاء كل دور في الإشراف على المؤسسات الجزائية، بل للقضاء أن يزور تلك المؤسسات ويتحقق من مدى مطابقة إجراءات التنفيذ للقانون، مع كتابة تقرير للإدارة المركزية العقابية بالملاحظات التي يجب وضعها في الاعتبار.

ولم تكن ثمة صعوبات تثار عند الأخذ بالاتجاه السائد في الفقه التقليدي حينما كان الجزاء الجنائي السالب للحرية محدد المدة.

ويستند هذا الاتجاه إلى الدعائم التالية:

- أن مشاركة القضاء في التنفيذ يؤدي إلى إهدار مبدأ الفصل بين السلطات الذي يوجب على كل سلطة أن تحترم مجال اختصاصها، لذلك فإن على

السلطة القضائية ألا تتدخل في عمل الإدارة العقابية.

- أن مساهمة القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي يؤدي إلى تنازع الاختصاصات بين مدير المؤسسة وبين القاضي، وقد يكون ذلك متعارضا مع تأهيل المحكوم عليه.
- أن الأساليب التي تنفذ بها العقوبة تنطوي على مسائل فنية وتهذيبية يتخصص في أدائها أفراد الإدارة العقابية وليست في حاجة إلى الثقافة القانونية التي يتخصص فيها القاضي.
- أن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة يحدد المركز القانوني للمتهم بصفة نهائية، وبذلك تتقيد الإدارة بما ورد في الحكم من حيث نوع الجزاء ومدته، فلا مبرر لتدخل القضاء.

المطلب الثاني

دور القضاء في الفقه الحديث

العوامل التي أدت إلى بروز الاتجاه الحديث:

أولا: ظهور نظام التدابير الاحترازية، وهي غير محددة المدة أو النوع، إذ أنها تواجه الخطورة الإجرامية، وتلك ربما قد لا يجدي تدبير معين في انتزاعها، الأمر الذي يستلزم تغييره، كما أنه في حالة ملائمة التدبير لنوع الخطورة فلا يمكن الجزم بوقت التخلص منها، وإذا حدد القاضي مدة فربما تكون غير كافية، وتغيير التدبير وتعديل مدته بالزيادة أو الإنقاص من صميم عمل القضاء، وتركه للإدارة يعد افتئات على اختصاص السلطة القضائية.

ثانيا: أن الأخذ بنظام الإفراج الشرطي ينطوي على تعديل مدة العقوبة، حيث يتم الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المقررة في الحكم، ويعد ذلك مساسا بقوة الحكم الصادر عن السلطة القضائية، فإذا تم الإفراج بمعرفة

الإدارة فإنها تمارس اختصاصا لا تملكه، الأمر الذي يستوجب تدخل القضاء الذي يقرر ما إذا كان يجب الإفراج عن المتهم قبل المدة المحددة في الحكم من عدمه.

مبررات تدخل القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي:

أولا: إن الهدف الأساسي للجزاء الجنائي هو التأهيل، وذلك لا يتحقق بمجرد النطق بالجزاء، وإنما بتنفيذه، الأمر الذي يتطلب إشراف القضاء على مرحلتي المحاكمة والتنفيذ.

ثانيا: إن التكييف الحديث للدعوى الجنائية يترتب عليه امتدادها حتى التأهيل الفعلي للمحكوم عليه، ولذلك ينبغي أن يتم التأهيل تحت إشراف القضاء.

ثالثا: يجب أن يقوم القضاء بحماية حقوق المحكوم عليه وصيانتها وذلك إذا ثار أي نزاع بينه وبين الإدارة العقابية.

رابعا: إن مشاركة القضاء في التنفيذ تكسبه خبرة بأساليبه، كما تجعله يحاول الوقوف على أحدث ما وصل إليه العلم في هذا الصدد، وبالتالي يباشر عمله على الوجه الأفضل.

خامسا: تدخل القضاء في التنفيذ يؤدي إلى توخي الاعتدال وتحقيق الأغراض الاجتماعية للجزاء الجنائي، مما يؤدي إلى إضفاء هذا الطابع على تصرفات العاملين داخل المؤسسات الجزائية.

سادسا: أنه لا يمكن التسليم بأن تدخل القاضي في التنفيذ العقابي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن مباشرة القاضي للتنفيذ عملا قضائيا.

سابعا: أن تحديد اختصاصات كل من القضاء والإدارة العقابية في التنفيذ العقابي يعمل على نفي التنازع في الاختصاص بين كل منهما.

المطلب الثالث

دور القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون المصري

وفقا للمادتين ٤٢، ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل من أعضاء النيابة العامة والقضاة حتى درجة رئيس محكمة استئناف الحق في زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم.

ويلاحظ أن الشارع جعل هذا الأمر جوازيا، أي لا إلزام على أعضاء النيابة والقضاة في القيام بالتفتيش على السجون، وأن ذلك محدد في الدائرة المكانية التي يعمل بها عضو النيابة أو القاضي.

وأثناء الزيارة يكون لديهم الحق في التأكد من عدم وجود محبوس على وجه غير قانوني، وذلك من خلال الاطلاع على دفاتر السجن وأوامر القبض والحبس، كما أن لهم الحق في سماع أية شكوى. كما أن لكل مسجون الحق في التقدم بشكواه عن طريق مأمور السجن إلى النيابة العامة.

ولكل شخص - أيا كانت صفته - أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة بوجود أي محبوس بصفة غير قانونية، ويلزم القانون عضو النيابة المبلغ إليه بالانتقال فورا إلى المحل الموجود به المحبوس ويجري تحقيقا في هذا الشأن، فإذا ثبت أن الحبس غير قانوني يأمر بالإفراج فورا ويحرر محضرا بذلك.

ومن النصوص السابقة يتضح أن القانون المصري يعتنق الدور التقليدي للقضاء في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي.

على أنه باستطلاع نصوص قانون الطفل رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤يتبين أن الشارع يمنح القاضي سلطات كبيرة في تنفيذ التدابير المقررة للأطفال، وهذا راجع إلى أن تلك التدابير غير محددة المدة، فضلا عن إمكانية تغيير التدبير المطبق إذا ثبت عدم جدواه، وكل هذه الأمور لا يمكن تركها للإدارة العقابية.

وأهم النصوص الواردة في قانون الطفل بصدد قاضي التنفيذ المادتان ٢٧، ٤٢. وفي المادة ٢٧ جعل الشارع الاختصاص بقضاء الأحداث لمحكمة خاصة تتكون من قاض يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، وتشكل هذه المحاكم في مقر كل محافظة وفي الأماكن الأخرى التي يتضمنها قرار وزير العدل.

وفي المادة ٤٢ اعتبر الشارع محكمة الطفل هي محكمة التنفيذ، وتختص بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الطفل، كما خولها الإشراف والرقابة على التنفيذ.

الفصل الثاني

أساليب المعاملة الجزائية داخل المؤسسة العقابية

تشمل أساليب المعاملة الجزائية: العمل والتعليم والتهذيب والرعاية الصحية والاجتماعية، والهدف من هذه الأساليب هو إصلاح المحكوم عليه وعودته إلى المجتمع شخصا منتجا محبا للمجتمع لا ناقما عليه، ويسبق تطبيق الأساليب السابقة تصنيف المحكوم عليهم وفقا لأسس معينة، لذا سنتعرض لكل أسلوب فضلا عن التصنيف في مبحث مستقل.

المبحث الأول

التصنيف

تناول التصنيف بالدراسة يقتضي التعرض لماهيته وأغراضه ومعاييره ونظمه.

أولا: ماهية التصنيف

توجد عدة تعريفات في هذا الصدد نتبنى منها التعريف الذي قال به المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي عام ١٩٥٠ والذي يقرر أن التصنيف يتمثل في تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة وفقا لاعتبارات الجنس والسن ودرجة الإجرام والحالة العقلية والاجتماعية تمهيدا لتوزيعهم على المؤسسات العقابية المختلفة لتطبيق أسلوب التأهيل المناسب.

وقد عبر الدكتور محمود نجيب حسني عن ماهية التصنيف قائلا "التصنيف هو وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله، وإخضاعه في داخلها للمعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات".

ومن الطبيعي أن يسبق التصنيف فحص المحكوم عليه من الناحية العضوية والعقلية والاجتماعية.

ثانيا: أغراضه

يعد أهم خطوة نحو تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، حيث أنه من وسائل تفريد العقاب، وعلى ضوئه يتحدد أسلوب المعاملة عند تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي.

ومن استقراء المادة ٦٧ من قواعد الحد الأدنى للعدالة الجنائية يتبين أن أهم أغراض التصنيف تبدو في عزل المحكوم عليهم الخطرين ممن يخشى أن

تنقل عدواهم إلى غيرهم من المذنبين في حالة الاختلاط، هذا فضلا عن تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات وفئات مما يتيح للإدارة العقابية تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل.

ثالثا: معايير التصنيف

١- السن: وفقا لهذا المعيار يتم تقسيم المحكوم عليهم إلى أحداث وشبان وناضجين، وقد أخذت بهذا المعيار المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ٢٧ من اللائحة الداخلية للسجون.

٢- الجنس: أي الفصل بين النساء والرجال، بحيث يوضع المحكوم عليهن في مؤسسات خاصة بهن يعمل بها النساء، وتقرر لهن معاملة عقابية خاصة تتفق وقدرتهن على التحمل وطبيعتهن الخاصة، وهذا ما قررته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين وأخذ به الشارع المصري.

٣- سبب سلب الحرية: طبقا لهذا المعيار يتم تقسيم نزلاء المؤسسات العقابية إلى ثلاثة طوائف: الأولى: هي الصادر ضدهم حكم بالإدانة، والثانية تشمل المحبوسون احتياطا، والثالثة: تقتصر على الخاضعين للإكراه البدني نتيجة عدم وفائهم بالغرامات المالية. والطائفة الأولى هي التي يطبق بصددها برنامج إصلاحي وتأهيلي، أما أفراد الطائفة الثانية فلا يخضعون لأية معاملة عقابية، لأنه لم يثبت إذنابهم بحكم بات، والطائفة الأخيرة فإن مدة سلب الحرية بالنسبة لأفرادها تكون قصيرة على نحو لا يسمح بتنفيذ برنامج إصلاحي.

٤- نوع الجريمة: يتمثل هذا المعيار في التفريق بين الجرائم العادية وغير العادية، والتفريق بين مرتكبي جرائم الأشخاص وجرائم الأموال وجرائم

المصلحة العامة، وهذا المعيار أخذ به الشارع المصري.

٥- مدة العقوبة: أي الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة وغيرهم من المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، حيث يخضع أفراد الطائفة الأولى لبرنامج عقابي وإصلاحي واف نظرا لطول المدة وخطورة أفراد تلك الطائفة، وقد فرق الشارع المصري بين المحكوم عليهم بالحبس البسيط أو الحبس مع الشغل لمدة أقل من سنة وبين ما جاوز ذلك.

٦- سوابق المحكوم عليهم: أي التفرقة بين مرتكبي الجريمة لأول مرة، وبين العائدين إلى الجريمة ومعتادي الإجرام، وفي هذه الحالة ينبغي إعداد برنامج خاص لكل طائفة يتناسب مع درجة الإثم الكامن لدى أفراد كل طائفة.

٧- الحالة الصحية: أي تقسيم المحكوم عليهم إلى مرضى وأصحاء، وتقسيم المرضى إلى فئات وفقا لنوع المرض، ذلك أن المريض يحتاج إلى رعاية وعناية تختلف عن غير المريض، وهذا ما قرره الشارع المصري، فضلا عن إفراد معاملة خاصة للسجينة الحامل.

رابعا: نظم التصنيف

يمكن التمييز بين ثلاثة أنظمة للتصنيف هي: جهاز التصنيف الوطني وجهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية، وجهاز التصنيف الإقليمي، وسنتعرض بقدر ضئيل من التفصيل لكل نظام من هذه الأنظمة ونعقبها بنظرة إلى نظام التصنيف في مصر.

نظام جهاز التصنيف المركزي:

هو عبارة عن هيئة مشكلة خصيصا لفحص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، وبعد الفحص يتم إرسال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية التي يطبق فيها البرنامج المناسب لحالته.

وطبقا لهذا النظام تقوم الإدارة العقابية المركزية بإعداد ملف لشخصية المحكوم عليه يرسل معه إلى المؤسسة العقابية التي سيوفد إليها يشتمل على صورة من الحكم الصادر بالإدانة والواقعة التي أدت إلى صدور هذا الحكم، فضلا عن صورة من نتائج الفحص العقلي، وتحقيقا اجتماعيا.

ومن أمثلة هذا المركز، المركز الوطني للتوجيه الذي أنشئ في فرنسا عام ١٩٥٠م، وترسل إلى هذا المركز ٤٠ حاله شهرية، يتم فحصها في مدة تتراوح بين ثلاثة أسابيع أو شهر، وبعد انتهاء الفحص تقوم لجنة تطبيق العقوبات بتوجيه المحكوم عليه إلى المؤسسة المناسبة، وتوجد أنظمة مماثلة في كل من ايطاليا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية.

ويتميز هذا النظام بأنه يمكن للدولة أن تمده بالأكفاء من الباحثين، وأنه يؤدي إلى توحيد الفحص والتصنيف بالنسبة لكل المحكوم عليهم، كما أنه يمد علماء الإجرام والعقاب بموضوعات علمية هامة.

نظام الجهاز التصنيف الإقليمي:

يقوم هذا النظام على أساس تقسيم إقليم الدولة إلى عدة مناطق عقابية، يتبع كل منطقة مركزا للتصنيف، بحيث يرسل إليه المحكوم عليهم في المنطقة التي يقع في دائرتها.

ويؤخذ على هذا النظام أنه في حالة اختلاف معايير التصنيف في الأجهزة الإقليمية فإنه يترتب على ذلك اختلاف المعاملة التي يخضع لها بعض

الأشخاص الذين تتماثل ظروفهم، يضاف إلى ذلك صعوبات توفير الأخصائيين والفنيين العاملين في تلك الأجهزة. وقد أخذت بها النظام نيوزيلندا والسويد، ويبرر البعض ذلك بقلة عدد المحكوم عليهم في تلك الدول، أو محاولة الأخذ بفكرة اللامركزية في الإدارة العقابية.

جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية:

طبقا لهذا النظام يتم تحديد المؤسسة العقابية التي يصل إليها المحكوم عليه بمقتضى نصوص القوانين أو اللوائح التي تنظم هذا الأمر، وفي داخل كل مؤسسة توجد لجنة تصنيف تتكون من طبيب وأخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي، تقرر ما إذا كان يجب الإبقاء على المحكوم عليه في المؤسسة التي تتبعها اللجنة المذكورة أم ينبغي إرساله إلى مؤسسة أخرى أكثر ملائمة له، وجدير بالذكر أن جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة يضم إلى جانب الأشخاص السابق ذكرهم القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، وهذا يساعد على وضع التوصيات التي يتوصل إليها موضع التنفيذ، لكن يؤخذ عليه أن التوزيع على المؤسسة العقابية يتم قبل الفحص ويستند إلى معايير مجردة مثل نوع العقوبة أو مكان المؤسسة.

التصنيف المتبع في مصر:

يوجد في مصر تصنيف خاص بالكبار وآخر يتعلق بالأحداث. وما يتعلق بالكبار يتمثل في التصنيف داخل المؤسسات فضلا عن سجن الاستقبال، أما الأحداث فلهم مركز استقبال خاص بهم.

أ: التصنيف داخل المؤسسات

اعتبارا من عام ١٩٥٦ أنشئت لجان تصنيف المسجونين داخل كل مؤسسة، تتكون من طبيب وأخصائي اجتماعي ومهندس ويرأسها مدير

السجن، ويتم التصنيف وفقا لنوع العمل الذي يتلاءم مع قدرات المحكوم عليه، ويجري لكل سجين بحث اجتماعي ونفسي يحدد على أساسه أسلوب المعاملة العقابية.

ب: سجن الاستقبال والتوجيه

وقد أنشئ في طرة عام ١٩٦٣ ويقوم بفحص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة أكثر من سنة، ويقضي فيه النزيل مدة ثلاثين يوما، حيث يتم فحصه بمعرفة كل من الأخصائي الاجتماعي والطبيب والواعظ والمدرس، ثم تعرض نتيجة الفحص في تقرير على لجنة التوجيه التي تقرر إرسال كل محكوم عليه إلى المؤسسة التي تناسبه.

ج: مراكز الاستقبال بدور التربية

وهذه المراكز ملحقة بدور التربية بالجيزة، وتستقبل الأحداث، وهم الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم، وتقوم بفحصهم من الناحية الطبية والاجتماعية والتربوية لتقرر أسلوب المعاملة المناسب لكل حدث، والذي على ضوئه يرسل إلى دار التربية التي تلاءم حالته.

المبحث الثاني

العمل العقابي

العمل العقابي هو تشغيل المحكوم عليه في الأعمال التي تقررها الإدارة وبشروط معينة، مع التزام المحكوم عليه بأدائها دون أي اعتراض. ودراسة العمل العقابي تستلزم التعرض لأغراضه وطبيعته وشروطه وكيفية تنظيمه.

أولا: أغراض العمل العقابي

للعمل العقابي عدة أغراض تتمثل في التهذيب والتأهيل وحفظ النظام، فضلا عن تحقيق فوائد اقتصادية.

١ -التهذيب والتأهيل

- يمكن عن طريق العمل تدريب المحكوم عليه على حرفة تقيه الفاقة وتحول دون عودته إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى.
- يستطيع المحكوم عليه أن يساعد أسرته بإرسال جزء من مقابل العمل إليها ويدخر الباقي ليواجه به الحياة بعد الإفراج عنه.
- إن العمل يحفظ على النزيل صحته البدنية والنفسية، إذ أن البطالة تؤدي إلى السأم والملل، بينما على العكس فإن العمل يعوده على التآلف الاجتماعي ويقرب بينه وبين المجتمع.
- يكون للعمل دور تهذيبي هام بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يرجع إجرامهم إلى البطالة، وبذلك يكون العمل عاملا يقضي على سبب الإجرام
- العمل يوقظ المواهب وينمي الإمكانيات الكامنة داخل المحكوم عليه، مما يدفعه إلى الاعتناء بنفسه، ويعوده على الحياة المنظمة، فينظر إلى السلوك الإجرامي باعتباره سلوك مشين ينبغي تجنبه.

٢ -حفظ النظام

- يقوم العمل بدور هام في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، ذلك أن المحكوم عليه العاطل لا يجد ما يشغل وقت فراغه سوى التفكير الذي قد يقود إلى أوهام تتمثل في كونه ضحية المجتمع، وأنه تعرض للظلم، فيبدأ الحقد يدب في نفسه حتى يصل إلى ذروته ضد نظام المؤسسة والعاملين فيها.
- يضاف إلى ما سبق أن الطاقات المعطلة حينما لا تجد ما تستنفذ فيه فإنها تتحول إلى الإخلال بالنظام، في حين أن العمل يستغل تلك الطاقات ويمنح النفس قدرا من الرضا يجعلها تميل إلى التعاون.
- وقد قيل بأن البطالة تقود إلى التمرد الذي هو مقدمة العصيان، وقد حدث ذلك في سجون فرنسا والولايات المتحدة حينما ألغت الإدارة العقابية العمل العقابي نتيجة ضغوط أصحاب الأعمال والعمال في الوسط الحر.
- إن سيادة النظام في المؤسسة يساعد على التوصل إلى أقصى درجة من التأهيل ويتعود السجين على ذلك فيصير سلوكا له في المجتمع.

وقد بلغت أهميه حفظ النظام لدى البعض إلى حد القول بأنه هو الغاية الوحيدة للعمل، إلا أنه لا يمكن التسليم بذلك، إذ أن الأخذ به يترتب عليه شغل وقت المحكوم عليه في أي عمل وفي أيه صورة، وهذا يتعارض مع ما يقول به علماء العقاب من ضرورة توافر شروط معينة في العمل العقابي.

٣ -الغرض الاقتصادي للعمل

أي عائد العمل الذي يتمثل في ثمن منتجات المحكوم عليهم، وقد ذهب البعض إلى منح هذا الغرض أهمية كبيرة قائلين بأنه يجب أن تغطي إيرادات المؤسسة نفقاتها بحيث لا تقوم الدولة بالإنفاق عليها.

ولكن يرد على ذلك بأن هدف المعاملة الجزائية هو تهذيب وتأهيل المحكوم عليه لا تحقيق الربح، إذ الأخذ بهذا القول يترتب عليه أنه في حالة تعارض الغرض الاقتصادي مع التأهيل تكون الأولوية للهدف الاقتصادي.

كما أنه ينبغي على الدولة أن تتحمل جزء من نفقات إدارة المؤسسات العقابية باعتبارها أحد المرافق العامة التي تقوم بخدمة جليلة في المجتمع تتمثل في مكافحة الجريمة.

ولا يمكن لأفراد المجتمع أن يقولوا بأنهم غير مسئولين عن خطأ المجرم، ذلك أن المجتمع مسئول عن إجرام بعض أفراده من خلال الظروف الاجتماعية السائدة فيه، كما أن تأهيل المحكوم عليهم يقي المجتمع شر عودتهم إلى الجريمة، وهذا فيه تحقيق فائدة لأفراد المجتمع.

وقد تخوف بعض أصحاب رؤوس الأموال الذين يعملون في المجال الحر من منافسة المنتجات الناشئة عن العمل في السجون، وخاصة في فترات الكساد والركود الاقتصادي، ذلك أن تكلفة المنتجات التي تتم داخل السجون أقل بكثير من تلك التي تنتج خارجها، والدليل على ذلك أن بعض الولايات الأمريكية أصدرت عدة قوانين تحظر أية منافسة بين العمل العقابي والعمل الحر، ولذلك ذهبت تلك الولايات إلى توزيع المنتجات التي تنتج عن العمل العقابي على الإدارات الحكومية.

على أن الراجح هو أن البعض قد بالغ في مشكلة المنافسة بين العمل العقابي والعمل الحر، أي أنها قد أعطيت اهتماما يفوق حجمها الحقيقي، وذلك للأسباب التالية:

أولا: أن عدد العمال المهرة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قليل لا يصل بهم إلى حد منافسة الأعمال الحرة، وإذا قيل أن الإدارة العقابية تقوم بتدريب من لا عمل لهم على أعمال مربحة فإنهم في مراحل التدريب الأولى

لن يدخلوا في المنافسة، وفي حالة دخولهم في المنافسة فإن مدة العقوبة تكون قد قاربت على الانتهاء.

ثانيا: أن المنافسة بين العمل العقابي والعمل الحر لا تثار إلا في حالة وجود فارق كبير بين أثمان منتجات العمال المسجونين وأولئك الذين يعملون في الوسط الحر، وفي هذه الحالة يمكن تخصيص المنتجات الناشئة عن العمل العقابي للإدارات الحكومية ولا تطرح في السوق.

ثالثا: يمكن للإدارة العقابية أن تلجأ إلى الوسائل التي تحد من المنافسة بين العمل داخل السجون وبين العمل الحر، وذلك عن طريق استخدام الصناعات التي تحتاج إلى عدد كبير من العمال، فضلا عن تنوع الأعمال داخل المؤسسة العقابية وتنظيم أجور المسجونين على نحو يقترب من أجور العمل الحر.

ثانيا: طبيعة العمل العقابي

يثار التساؤل بين الفقهاء حول طبيعة العمل العقابي وهل هو حق للمحكوم عليه أم أنه التزام عليه؟

والرأي الراجح بين علماء العقاب هو أن العمل حق للمحكوم عليه قبل الدولة، وهو في ذات الوقت التزام عليه.

١. العمل حق المحكوم عليه قبل الدولة:

ويستند الفقه في ذلك إلى ما يلي:

- أن الآراء الحديثة في علم العقاب ترى أن العمل حق المحكوم عليه بوصفه أسلوب تأهيل وتهذيب له.
- أن كون المحكوم عليه إنسانا يجعل له حقا قبل المجتمع يتمثل في توفير العمل له.

ويترتب على اعتبار العمل حقا للمحكوم عليه نتيجتين هما:

- لا يجوز إبقاء المحكوم عليه في حالة بطالة.
- ينبغي على الدولة ألا تتخذ من الالتزام بالعمل أو الحرمان منه عقوبة.

٢. أن القيام بالعمل التزام على المحكوم عليه:

ذلك أن العمل يعد من بين أساليب التهذيب والتأهيل التي ينبغي على المحكوم عليه الخضوع لها وفقا للقانون وبناء على الحكم القضائي باعتباره من بين عناصر المعاملة العقابية التي تتخذ أساليب معينة، هذا فضلا عن أن المحكوم عليه يلتزم تجاه المجتمع بتهذيب نفسه على النحو الذي يدرأ خطورته الإجرامية.

ويترتب على القول بأن العمل التزام على المحكوم عليه النتائج التالية:

- أن العلاقة بين المحكوم عليه والدولة فيما يتعلق بالعمل مصدرها القانون أي ليست علاقة تعاقدية.
- أن المحكوم عليه لا يمكنه الامتناع عن العمل متى كان قادرا عليه بدنيا وعقليا، كما لا ينبغي له المطالبة بأجر نظير القيام به، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية خضوع المحكوم عليه للعمل بحيث يصير الامتناع أو مخالفة القواعد جريمة تأديبية.

ثالثا: شروط العمل العقابي

يرى علماء العقاب ضرورة توافر شروط معينة في العمل العقابي حتى يؤدي دوره في تأهيل المحكوم عليه، وأهم هذه الشروط تتمثل فيما يلي:

١ -أن يكون العمل العقابي منتجا

يتعين أن يكون العمل العقابي منتجا كي يؤدي دوره في تأهيل المحكوم عليهم وتهذيبهم، إذ أن العمل المنتج يحمل المحكوم عليه على التمسك به

والإخلاص له، مما يتيح له فرصة إتقانه واتخاذه وسيلة لطلب الرزق، هذا فضلا عن أن كون العمل منتجا يساعد المحكوم عليه على إظهار قدراته ومواهبه، الأمر الذي يدفعه إلى الاعتداد بنفسه وبقدرته على الإنتاج، وكل ذلك ينأي به عن سلوك سبيل الجريمة.

أما العمل العقيم، فإنه يشعر المحكوم عليه بضآلة ثمرات عمله ويخمد في داخله روح الاعتماد على النفس الذي يؤدي به إلى التكاسل والنفور من ذلك العمل مما يؤدي إلى العودة إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى.

٢ - أن يكون العمل العقابي منظما على نسق العمل الحر

يجمع علماء العقاب على ضرورة أن يكون العمل منظما على النحو الذي يتم به نظيره في العمل الحر، لذا يجب أن يتوافر في العمل العقابي شرطان هما:

أ: أن يكون ذلك العمل مماثلا لنظيره في العمل الحر، ذلك أن العمل أسلوب من أساليب تأهيل المحكوم عليهم كهدف للتنفيذ العقابي الذي يحرص من خلاله على استعادة المحكوم عليه مكانته في صفوف الشرفاء من بني وطنه عن طريق الكسب الحلال، فإن كان ذلك العمل مخالفا لما تجري عليه الأمور في الوسط الحر فيكون غير ذي قيمة في إصلاح المحكوم عليه، ولن يجد المكافأة التي تحول بينه وبين العودة إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى.

ب: يتعين أن تكون وسيلة ممارسة العمل العقابي هي ذاتها التي يمارس بها ذات العمل في المجتمع الحر، لذا ينبغي ألا تدار المهنة التي يدرب عليها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يدويا في حين تلك المهنة تتطلب استخدام الآلات في الوسط الحر، إذ يكون التدريب عليها في هذا الصدد غير ذي قيمة، ويترتب على ذلك استبعاد العمل الفردي الذي يتم داخل كل زنزانة، ذلك أن الصناعة الآن تقوم على العمل الجماعي.

٣- يتعين أن يكون العمل العقابي متنوعا

ينبغي أن تشتمل المؤسسة العقابية على أعمال متنوعة بحيث لا تكون قاصرة على الأعمال الصناعية، بل تشمل إلى جانبها الأعمال الزراعية، وذلك يستتبع الخطوات التالية:

- إجراء دراسات عن الحرف المنتشرة في البيئة التي أتى منها المحكوم عليه بحيث يكون العمل العقابي إحدى صور تلك الحرف، فلا يتم تدريب المحكوم عليه الذي أتى من بيئة زراعية على إحدى الحرف السائدة في المجتمع الصناعي، ففي هذه الحالة نساعد على عدم تكيفه مع البيئة التي سيعود إليها.
- ضرورة إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لاختيار العمل الذي يتفق مع ميوله وإمكانياته، بحيث يقبل على هذا العمل على نحو يصير معه منتجا لا عالة على الآخرين، فإذا ثبت بعد الاختيار عدم ملائمة ذلك العمل للمحكوم عليه جاز تغييره بآخر يكون أكثر ملائمة.

٤- ينبغي أن يكون العمل الذي يقبل عليه المحكوم عليه له مقابل:

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن تقاضي المحكوم عليه مقابل عن العمل الذي يقوم به من شأنه تحقيق أغراضه، ولذا سنتعرض للمقابل بشيء من التفصيل.

هل المقابل يترتب عليه تحقيق العمل لأغراضه: إن حرص المحكوم عليه للحصول على المقابل كاملا يجعله يواظب على العمل ويلتزم بالقواعد التي تنظمه وزيادة الإنتاج من حيث الكمية والوصول به إلى أعلى درجات الإتقان، وهذا يترتب عليه الحرص على النظام بين المحكوم عليهم خلال فتره تنفيذ

العقوبة، هذا فضلا عن أن المقابل يشعر المحكوم عليه بقيمة العمل في الحياة ما يدفعه إلى الحرص على العمل بعد قضاء مدة العقوبة.

التكييف القانوني للمقابل: هل يعد المقابل أجرا للمحكوم عليه نظير قيامه بالعمل، أم هو تبرع من الدولة لتحقيق تأهيل المحكوم عليهم؟

الرأي الراجح يذهب إلى القول بأن المقابل يعد أجرا للمحكوم عليه، وذلك يتطابق مع ما قال به أنصار هذا الرأي من أن العمل التزام على الدولة قبل المحكوم عليه.

مقدار الأجر: هل يتعين أن يكون أجر المحكوم عليه مماثلا للأجر المقرر للعمل الحر، أم ينبغي أن يكون أقل من المثل؟

يذهب الرأي الحديث إلى أن أجر المحكوم عليه يجب أن يعادل المثل في العمل الحر، أما القول بغير ذلك يدفع المحكوم عليه إلى النفور من العمل ويستمر هذا الشعور ملازما له بعد الإفراج عنه.

كيفية إنفاق المحكوم عليه للمقابل: تذهب النظم الحديثة في علم العقاب إلى أن الدولة تقتطع من أجر المحكوم عليه مبلغا يعادل نفقات إعالته، فضلا عن الغرامة والتعويض المستحق عليه والمصاريف القضائية، ثم مبلغ يسلم إليه عند الإفراج عنه، وما تبقى بعد ذلك يسلم للمحكوم عليه أثناء التنفيذ العقابي.

و تبرير ذلك أن المحكوم عليه ليس في حاجة إلى مبلغ كبير أثناء تنفيذ العقوبة، كما يتعين ألا يكون وضعه أفضل من وضع العامل الحر الذي ينفق مبالغ كبيرة في إعالة نفسه وأسرته، بينما تتحمل الدولة كل نفقات المحكوم عليه.

رابعا: كيفية تنظيم العمل العقابي

يتضح من دراسة النظم العقابية المختلفة، أن أساليب تنظيم العمل العقابي تنحصر في ثلاث صور هي المقاولة والتوريد والاستغلال المباشر.

أ: نظام المقاولة

وفقا لهذا النظام تعهد الدولة إلى أحد المقاولين باستغلال العمل العقابي، حيث يقوم بإحضار المواد الأولية والآلات التي يتم التصنيع بها، ثم يعين المشرفين على المحكوم عليهم ويتحمل أجور المسجونين، ويقوم بتسويق المنتجات لحسابه الخاص، وفى هذا النظام تقدم الدولة إعانات مالية للمقاول.

وفى هذا النظام يقتصر دور الإدارة العقابية على مراقبة المحكوم عليهم للحيلولة دون هربهم، وقد كان هذا النظام هو السائد في المؤسسات العقابية حتى بداية القرن الحالي.

* ويذهب المؤيدون لهذا النظام إلى القول بأنه يخفف من أعباء الإدارة العقابية، ومن الناحية الاقتصادية يعفي الدولة من الإنفاق على المسجونين.
* غير أنه يعاب على هذا النظام أنه لا يهتم بتأهيل المحكوم عليهم، حيث يسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الربح، والحرص على تشغيل النزلاء في مجال يتطلب قدرا من التدريب، بحيث يترك المحكوم عليه المؤسسة العقابية دون أن يتقن حرفة معينة يقف بها في وجه الحياة القاسية.

ب: نظام التوريد

يبدو هذا النظام في قيام المقاول بتوريد الآلات والمواد الخام، والحصول على إنتاج المحكوم عليهم، بينما تقوم الإدارة بالإشراف على عمل المحكوم

عليهم بما يؤدي إلى تأهيلهم دون نظر إلى مكسب أو خسارة يتحملها المورد مقابل إعطاء الإدارة مبلغ معين، ولهذا النظام عدة مزايا أهمها أنه يجعل الإدارة قادرة على إتباع الأساليب التي تكفل تحقيق التأهيل المطلوب، إلا أن حظه من الانتشار قليل بسبب عدم جودة الإنتاج الناشئ عن عدم إشراف المقاول على المحكوم عليهم مباشرة.

ج: نظام الاستغلال المباشر

يحاول هذا النظام الابتعاد عن العيوب التي شابت النظامين السابقين عن طريق قيام الدولة بتوريد الآلات والمواد الخام ودفع أجور المحكوم عليهم على أن تقوم بتسويق ناتج العمل لحسابها وذلك مقابل الهيمنة الفنية والإدارية التي تهدف في المقام الأول إلى ترجيح الأغراض العقابية للعمل على أغراضه الاقتصادية.

غير أن العيب الوحيد الذي يوجه إلى هذا النظام هو أنه قد يفرض على ميزانية الدولة أعباء ثقيلة هي في غنى عنها.

على أنه يرد على هذا القول بأن تأهيل المحكوم عليهم يوفر للدولة مبالغ كانت تنفقها في حالة عودة هؤلاء إلى الجريمة مرة أخرى، كما أن ذلك يحقق مصلحة لجموع المواطنين في السجون المصرية ويتفق مع ما قررته القاعدة رقم ٧٣ من مجموعة قواعد الحد الأدنى في معاملة المذنبين التي ترى "أن تقوم مصلحة السجون بنفسها بإدارة مصانعها ومزارعها إدارة مباشرة وليس عن طريق متعهدين".

المبحث الثالث

التعليم

تناول التعليم بالدراسة يستلزم التعرض للنقاط الآتية: مضمون التعليم وأهميته ووسائله والصعوبات التي تعترضه، وأخيرا التعليم في النظام العقابي المصري.

أولا: مضمون التعليم

الصورة الأولى للتعليم تتمثل في تعليم الأميين مبادئ القراءة والكتابة والحساب والمعلومات العامة الأولية، وهذا النوع من التعليم يكون إلزاميا في غالبية النظم العقابية، وهذا ما يستفاد من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين ونصت عليها المادة ٤٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

والصورة الثانية تبدو في التعليم الاجتماعي الذي يلقن الأشخاص الذين تعدوا المرحلة السابقة عن طريق تنظيم دراسات تتناسب مع المستوى التعليمي الذي بلغه المحكوم عليه بهدف التأثير على شخصيته وإرساء قيم جديدة تحول بينه وبين سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى.

ويعد التعليم الفني من أهم أنواع التعليم، وهو ما يبدو في تدريب المحكوم عليه على تعليم مهنة تعينه على سلوك سبيل العيش الذي يتفق والقانون، إلا أن هذا النوع من التعليم يتطلب إمكانيات مادية وبشرية لا يمكن توفيرها في المؤسسات العقابية في الدول النامية.

وقد ذهب البعض إلى أن التعليم ينبغي أن يتوقف عند الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها المحكوم عليه، ذلك أن التعليم الذي يضع المحكوم عليه في طبقة أعلى يقوده بعض الإفراج عنه إلى الإحباط والفشل في التكيف مع أفراد

بيئته الأولى، هذا فضلا عن أن التعليم يحقق للمحكوم عليه ميزة لم يحصل عليها الشرفاء الذين لم يدخلوا المؤسسة العقابية.

غير أنه لا يمكن التسليم بالحجتين السابقتين: ذلك أن ارتفاع المستوى التعليمي للمحكوم عليه عن ذلك السائد في بيئته من شأنه أن يدعم مركزه بين قومه، وإن لم يستطيع التكيف مع أفراد بيئته فإنه ينخرط مع أفراد جماعة أخرى يتناسب مستواه الاجتماعي مع مستواهم.

والقول بأن التعليم يحقق ميزة للمحكوم عليه فإن ذلك يرد عليه بأن التعليم يستهدف القضاء على العوامل الإجرامية شأنه في ذلك شأن العمل العقابي والتهذيب، لذا نؤيد الرأي القائل بوجوب أن يصل التعليم إلى المرحلة التي تتفق وإمكانيات المؤسسة العقابية.

ثانيا: أهمية التعليم

تتمثل أهمية التعليم في عدة أمور نوجزها فيما يلي:

أ: أثبتت الأبحاث التي أجريت في مجال علم العقاب أن الأمية أحد الأسباب المؤدية إلى اقتراف الجريمة، وبالتالي فإن القضاء عليها يعد من قبيل القضاء على الإجرام وتأهيل المحكوم عليهم.

ب: يترتب على التعليم تغيير طرق التفكير ومعايير الحكم على الأشخاص والأشياء، ومن شأن ذلك تغيير نظرة المحكوم عليهم لقواعد السلوك السائدة في المجتمع والاعتزاز بالنفس والسلوك الاجتماعي القويم، فضلا عن القدرة على ضبط النفس في المواقف المختلفة.

ج: يساعد التعليم على قضاء أوقات فراغ المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية بطريقة تبعدهم عن الانطواء والتخطيط لارتكب جرائم جديدة.

د: يساعد التعليم وخاصة المراحل المتقدمة منه على توفير أعمال شريفة للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم.

وقد ذهب البعض إلى أنه لا توجد أهمية تذكر للتعليم في مجال تأهيل المحكوم عليهم، ذلك أن مجال إجرام المتعلمين يستقل عن مجال إجرام الأميين، وبالتالي يتوقف دور تعليم المحكوم عليه في تغيير إجرامه من نوع إلى آخر، غير أن هذا القول لا يمكن التسليم به ولا تؤكده التجربة العملية .

ثالثا: وسائل التعليم

تتمثل أهم وسائل التعليم في إلقاء الدروس والمحاضرات والمناقشات الجماعية والمكتبية والصحف.

أ: إلقاء الدروس والمحاضرات

ويطلق على هذه الوسيلة الطريقة التقليدية التي تتم على نسق التعليم العام، ويقوم بها عدد من المدرسين الذين تعينهم إدارة المؤسسة لهذا الغرض، ويتعين أن يكونوا على قدر كبير من الإلمام بأصول التربية الحديثة، على أن بعض الباحثين لاحظ أن هذه الوسيلة قد تكون منفرة لأنها تذكر المحكوم عليهم بالفشل الدراسي، ويرى البعض الآخر أن هذه الطريقة مهينة للمحكوم عليهم لأنها لا تحترم المستوى العقلي الفعلي لهم.

ب: المناقشات الجماعية

ويتم ذلك بطرح موضوع أو قضية عامة للمناقشة وأخذ رأي المحكوم عليهم بصددها مع تبادل الآراء فيما بينهم، ويرى البعض أن هذا الأسلوب يخاطب المستوى العقلي للمحكوم عليهم ويشعرهم بقيمتهم.

ج: إنشاء مكتبة داخل المؤسسة

يعد وجود مكتبة داخل المؤسسة العقابية من أهم النظم التي تساعد على نجاح التعليم داخل تلك المؤسسات، ذلك أنها تساعد المحكوم عليه في تمضية الوقت على النحو الذي يحقق فائدة له تخفف من وطأة الوحدة التي يعاني منها وخاصة في حالة الحبس الانفرادي، ويتعين أن تزود هذه المكتبة بالعديد من الكتب الدينية والخلقية والقانونية والعقابية، فضلا عن المنشورات والدوريات المهتمة بشئون العقاب والتي تحث على القيم والفضيلة وتثبت أن الجريمة لا تفيد، وهذا ما تؤكده القاعدة ٤٠ من قواعد الحد الأدنى التي توجب أن يكون في كل مؤسسة عقابية مكتبة تخصص استعمال جميع المحكوم عليهم وتزود بعدد كاف من الكتب الترويحية والثقافية، ويجب أن يشجع المسجونون على الاستفادة منها استفادة كاملة، كما أوجب الشارع المصري في المادة ٣٠ من قانون تنظيم السجون ذلك، ويمكن استثمار المكتبة في عقد مسابقات ثقافية بشأن بعض الكتب التي تتوافر بتلك المكتبة ويمنح الفائزون فيها جوائز ومكافآت.

د: الصحف

لا تعد الصحف وسيلة مباشرة للتعليم، إلا أنها وسيلة للتأهيل، ذلك أن إدخال الصحف العامة في المؤسسات العقابية يبقي على الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي.

على أن البعض يعترض على ذلك استنادا إلى أن إدخال الصحف بما تتضمنه من أخبار للجريمة يعوق عملية التأهيل، على أن ذلك مردود عليه بأن هذا القول يحرم النزيل من حقه الطبيعي في الوقوف على أخبار المجتمع باعتباره إنسانا، هذا فضلا عن أن المعاملة العقابية الحديثة يجب ألا تتجاهل أن المحكوم عليه سيعود إلى المجتمع بعد قضاء مدة العقوبة، وليس من المصلحة

إخفاء جانب من الحياة في المجتمع عنه، وأخيرا ينبغي أن يصل الجهد المبذول لتأهيل المحكوم عليه إلى الحد الذي لا تثيره أية أخبار عن الجريمة.

وينبغي أن يسمح لنزلاء المؤسسة العقابية بإصدار صحيفة خاصة تعالج مشاكلهم وتعبر عن آرائهم، يشترك في تحريرها من لديهم خبرة سابقة.

رابعا: الصعوبات التي تعترض التعليم

تتمثل الصعوبات التي تعترض التعليم في المؤسسات العقابية في ثلاثة أمور: الأول يبدو في رد فعل المحكوم عليهم تجاه التعليم، فالمؤسسة العقابية في نظر هؤلاء ليست سوى مكان لتنفيذ العقوبة ، والقائمون بالتدريس غرباء عن المحكوم عليهم ولا يختلفون عن الحراس، والتغلب على روح العداوة هذه من أصعب التحديات التي تواجهها المعاملة العقابية الحديثة.

أما الأمر الثاني: فهو ضآلة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لنجاح العملية التعليمية ، ففي بعض المؤسسات العقابية يتلقى المحكوم عليه التعليم في أماكن غير ملائمة مثل قاعات الطعام أو المخازن المهملة أو يجلسون على مقاعد لا تتناسب وسنهم.

والأمر الثالث: يكمن في عدم توفير الوقت المناسب للتعليم، حيث يطغى الوقت المخصص للعمل والخدمات على ذلك الذي يخصص للتعليم، ذلك أن إدارة المؤسسة تهتم بالعمل باعتباره يحقق عائدا ماديا، بينما يرى القائمون على التعليم ضرورة ألا يطغى الوقت المخصص للعمل على الوقت المخصص للعملية التعليمية داخل المؤسسة.

خامسا: التعليم في النظام العقاب المصري

طبقا للمادة ٢٨ من قانون تنظيم السجون المصري ينبغي على إدارة السجن أن تقوم بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة.

ووفقا لنص المادة ٣١ من القانون سالف الذكر تلتزم الإدارة العقابية بتمكين المحكوم عليه الذي يرغب في تثقيف نفسه من الاطلاع والتعلم وأن تيسر سبل الاستذكار للمسجونين الذين هم على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة في مواصلة الدراسة مع السماح لهم بتأدية الامتحانات.

ويتضح من قرار وزير الداخلية رقم ١٧ لسنه ١٩٥٨ الجوانب المختلفة التي ينبغي أن يتضمنها برنامج تعليم وتثقيف المسجونين وهي: التربية الدينية والخلقية والتربية القومية والصحية والقراءة والكتابة والحساب.

المبحث الرابع

التهذيب

يتمثل التهذيب في غرس وتنمية القيم السامية لدى الإنسان، وهو يعد وسيلة مكملة للتعليم، ولذلك يتعين وجودهما في كل برنامج لمكافحة الجريمة، وقد يرد التهذيب على القيم الدينية فيسمى تهذيبا دينيا، وقد يرد على القيم الأخلاقية وحينئذ يطلق عليه التهذيب الأخلاقي.

أولا: التهذيب الديني

أ: ماهيته وأهميته

التهذيب الديني هو بث القيم الدينية في نفوس المحكوم عليهم على نحو يجعلهم يقدمون على مراجعة سلوكهم ومواجهة النفس والاعتراف بالخطيئة، وقد كان التهذيب الديني في بداية الأمر متروك للمحكوم عليهم، أي مقرر لمن يرغب فيه طواعية، ثم أصبح إجباريا، حيث كان المحكوم عليه الذي لا يقبل على التهذيب الديني توقع عليه العقوبات، بينما كانت تقدم المزايا لمن ينتظم في حلقات الواعظ.

على أن الأمر قد اختلف، حيث لم تعد سوى دول قليلة هي التي تجعل التهذيب الديني إجباريا كايطاليا ، بينما الغالبية تترك هذا الأمر لرغبة النزيل كما هو الحال في فرنسا.

وتتضح أهمية التهذيب الديني من عدة أمور: فمن ناحية نجد أن غالبية المحكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني ونقص في القيم الدينية، وبذلك يترتب على التهذيب الديني استئصال أحد العوامل الإجرامية الكامنة في شخصيتهم.

ومن ناحية ثانية يلاحظ أن أغلب المحكوم عليهم ينتمون إلى بيئات يحتل فيها الدين مكانا ساميا، وعلى ذلك فإن التهذيب الديني يصادف لديهم استعداد كبيرا يتمثل في أمل العودة إلى الطريق السوي والقضاء على عوامل الفساد.

وأخيرا فإن التهذيب الديني أبقى في النفوس من التهذيب الأخلاقي، ذلك أن الإنسان يتطلع دائما إلى أن ينال مرضاة الله في ساعات الضيق، وهذه الساعات ما أكثرها في حياة المحكوم عليه، وخاصة حينما يندم على ما بدر منه من أفعال ساقته إلى ما هو فيه، ولذلك فإنه يجد لذة كبيرة وراحة نفسية حينما يقبل على أداء الشعائر الدينية ويستمع إلى المواعظ التي يقول بها رجل الدين.

ب: تنظيمه

يتعين بذل عناية كبيرة في اختيار رجل الدين المكلف للقيام بالتدريب، فلا يكفي للقيام بهذه المهمة الحصول على الشهادة الدراسية المناسبة، بل يتعين أن يقوم بهذه المهمة رجال حصلوا على قسط كاف من التدريب يؤهلهم للتعامل مع نزلاء المؤسسة العقابية بنجاح، وذلك بأن يكون على دراية بظروف المحكوم عليهم، وعلى قدر معين بمعرفة خبايا نفسياتهم ومتقنا في مخاطبة عقولهم والتأثير على مشاعرهم

ويتعين أن يكون المهذب الديني متميزا بسلوك يجعل منه قدوة صالحة، فضلا عن ثقته بنفسه وتوافر نزعة الاهتمام بمشاكل الآخرين لديه، بالإضافة إلى حسن الاستماع حتى يشجع المحكوم عليهم على الإفضاء إليه بمشاكلهم.

ويعد إلقاء المحاضرات والوعظ وإقامة الشعائر الدينية من أهم واجبات المهذب الديني الذي لا يقف دوره عند هذا الحد، بل يجب أن يمتد إلى تنظيم المناقشات الجماعية والاجتماع بكل محكوم عليه على حدة إن رأى ضرورة لذلك.

وقد نصت المادة ٤١ من قواعد الحد الأدنى لمعامله المذنبين على العناية بالتهذيب الديني حين قررت أنه:

١. " إذا كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة يجب تعيين أو انتداب ممثل معتمد لتلك الديانة على أن يتفرغ لمهمته متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين مبررا لذلك.
٢. يجب أن يسمح للممثل الديني المعين أو المنتدب طبقا للفقرة الأولى بتنظيم خدمات دينية منتظمة والقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على انفراد في الأوقات المناسبة.
٣. يجب ألا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بممثل معتمد لأي دين من الأديان، ومن ناحية أخرى إذا اعترض أي مسجون على زيارة أي ممثل ديني له يجب احترام مشيئته احتراما كاملا".

وطبقا لنص المادة ٤٢ من القواعد السابقة: "يجب أن يسمح لكل مسجون بالقيام بفرائضه الدينية على قدر الإمكان عن طريق المشاركة في الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة وحيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه".

وتنص المادة ٣٢ من قانون السجون المصري على أن: "يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية".

كما تنص المادة ٢١ من اللائحة الداخلية للسجون على أنه: "يجب أن يكون الواعظ عالما بالنظم القائمة في السجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل، والمشاركة الروحية والفكرية مع إدارة السجن في معالجة نفوس النزلاء".

ثانيا: التهذيب الأخلاقي

أ: ماهيته

التهذيب الخلقي يتمثل في غرس وإرساء القيم الأخلاقية السامية في نفس المحكوم عليه على نحو يحول بينه وبين سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى.

ويتضافر التهذيب الأخلاقي مع التهذيب الديني في اقتلاع جذور الميل إلى الجريمة الكامنة في أعماق المحكوم عليهم.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن التهذيب الأخلاقي ينطوي على مساس بالحرية الفردية، ذلك أنه يفترض من وجهة نظرهم - توجيه المحكوم عليه نحو قيم لم يدرك أهميتها ولم يقتنع بها من تلقاء نفسه - وفي ذلك تقييد لحريته، غير أن هذا القول قد جانبه الصواب، إذ أن التهذيب الأخلاقي لا ينطوي على تقييد للحرية الشخصية، بل هو تنمية للقيم المعنوية وتوجيهها الوجهة الصحيحة على نحو يحقق التأهيل المطلوب، فالأطفال حينما يوجهون نحو الأخلاق الحميدة لم يقل أحد بأن ذلك ينطوي على مساس بحريتهم الشخصية، إذ أن التهذيب تربية للإرادة وإبعاد لها عن الأنانية والبواعث الدنيئة.

ب: تنظيمه

يبدو تنظيم التهذيب الأخلاقي في أمرين: أولهما: يتعلق باختيار المهذب، والثاني يتمثل في أسلوب أدائه لعمله.

بالنسبة للأمر الأول ينبغي اختيار المهذب بعناية، بحيث يكون على درجة كافية من علوم الأخلاق والنفس والتربية والعقاب، ثم تدريبه على التعامل مع المسجونين، ويمكن للمؤسسات العقابية أن تلجأ إلى المتطوعين في حالة عدم

كفاية العاملين بها ، شريطة خضوعهم لاختبارات دقيقة تثبت صلاحيتهم للقيام بهذا العمل.

ويبدأ المهذب عمله بالتعرف على شخصية النزيل عن طريق استقراء ماضيه والأسباب التي أدت به إلى دخول المؤسسة العقابية، ثم كسر روح المعارضة التي تسيطر على كيانه وتجعله يشعر بأنه على حق وأن المجتمع هو الذي ظلمه، ويلي ذلك كسب احترام المحكوم عليه وثقته، ويعقب هذه المرحلة غرس القيم الأخلاقية النبيلة في نفسه ومقاومة البواعث الشريرة.

ومن ناحية الأسلوب يلاحظ أنه لا يمكن الاعتماد على المحاضرات والدروس الجماعية، لأنها ستصيب المحكوم عليهم بالملل وتعد تكرارا للتهذيب الديني إذا كان قد اتخذ من ذات الطريقة الوسيلة التي يبلغ بها المحكوم عليهم بشاعة الجريمة.

ولذلك يفضل الأسلوب الثاني الذي يتم عن طريق الاتصال الشخصي بين المهذب والمحكوم عليه لأنه يؤدي إلى نتائج طيبة، غير أن ذلك لا يعني إقصاء المناقشات الجماعية جانبا، إذ أنها مثمرة وخاصة عند بحث الأمور التي تتعلق بالقيم الأخلاقية والصدق والأمانة، على أن يتم ذلك تحت إشراف المهذب، إذ أن ذلك يعودهم على البحث والتفكير والتصرف.

الفصل الثالث

المعاملة خارج المؤسسات العقابية

إن من أهم أهداف المعاملة الجنائية هو تأهيل المحكوم عليه سواء كان ذلك داخل المؤسسة العقابية أم خارجها، وقد تعرضنا في الفصل السابق لأساليب المعاملة داخل المؤسسات، وفي هذا الفصل نعرض لتلك الأساليب خارج المؤسسات، وسوف نقتصر فقط على أمرين: أولهما هو عدم تنفيذ العقوبة، وثانيهما هو التنفيذ الجزئي للعقوبة.

المبحث الأول: عدم تنفيذ العقوبة

المبحث الثاني: التنفيذ الجزئي للعقوبة

المبحث الأول

عدم تنفيذ العقوبة

(نموذج إيقاف تنفيذ العقوبة)

تمهيد وتقسيم:

في بعض الحالات قد يكون دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية أشد ضررا عليه وعلى المجتمع من بقائه خارجها، ولذلك نرى الشارع يقرر أسلوبين لعدم تنفيذ العقوبة هما إيقاف تنفيذ العقوبة والوضع تحت الاختبار، وسنكتفي بعرض الأسلوب الأول وهو إيقاف تنفيذ العقوبة.

تعريف إيقاف التنفيذ وصوره:

إيقاف التنفيذ هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة يحددها القانون، وهو بذلك يتطلب ثبوت إدانة المتهم وصدور حكم ضده بعقوبة معينة، إلا أنه يوقف تنفيذ هذه العقوبة خلال فترة زمنية محددة يطلق عليها فترة التجربة أو فترة الإيقاف، ولذا لا يطبق هذا النظام في حالة تبرئة المتهم لأي سبب من الأسباب.

وقد تكون هذه العقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية كما تنص على ذلك بعض التشريعات، ويترتب على نطق القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة إطلاق سراح المتهم إن كان محبوسا احتياطيا، وعدم إيداعه المؤسسة العقابية متى كان لم يودع بها.

ويتخذ إيقاف التنفيذ صورا ثلاث:

الأولى: وهي السائدة في النظام الانجلوسكسوني بالنسبة للجنح البسيطة، فعندما يتبين للقاضي أن المتهم جدير بإيقاف التنفيذ يتم إيقاف المحاكمة وعدم

النطق بأي عقوبة شريطة أن يقدم المتهم الكفالة التي تضمن سيره سيرا حسنا في المستقبل، ويخضع وفقا لهذا النظام للمراقبة خلال فترة معينة، فإن ثبت حسن سلوكه ظل دون ملاحقة، أما إن أخل بالالتزامات المفروضة عليه فتعاد محاكمته.

الثانية: يأخذ بها النظام القانوني الجرماني، وتتمثل في صدور حكم بالإدانة يوقف تنفيذه خلال فترة معينة، وبانقضاء هذه الفترة دون صدور حكم ضد المتهم فإنه يعفى من التنفيذ، ولكن يظل الحكم سابقة في العود لا يمحى إلا برد اعتباره.

الثالثة: هي المعمول بها في النظام اللاتيني ويسير على نهجه المشرع المصري، وهي تستلزم صدور حكم بالإدانة يوقف تنفيذه خلال فترة محددة، فإن توافرت الشروط التي تطلبها الشارع يعتبر الحكم كأن لم يكن.

وتتطلب دراسة إيقاف تنفيذ العقوبة التعرض لماهية النظام وأحكامه الخاصة في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

ماهية إيقاف تنفيذ العقوبة

تمهيد:

يعد نظام إيقاف التنفيذ ثمرة أفكار المدرسة الوضعية التي نادت بوجوب إفراد معاملة خاصة للمجرم بالمصادفة تكون أجدى في تأهيله، أما موقف المدرسة التقليدية من هذا النظام فقد كان موقفا عدائيا، ذلك أنه يفترض عدم تنفيذ العقوبة، وتلك الأفكار كانت ترى أن العقوبة لا تحقق أهدافها إلا بتنفيذها.

والهدف من هذا النظام هو تجنب مساوئ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو ينطوي على معاملة عقابية حقيقية يكمن جوهرها في تهديد المحكوم عليه خلال فترة معينة بتنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا صدر عنه ما يجعله غير أهل للإيقاف، وهذا الأمر يخلق لديه الباعث على إتباع السلوك القويم وعدم إتباع السلوك المخالف للقانون.

ونظام إيقاف التنفيذ يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وفق ضوابط تتمثل في احتمال حدوث تأهيل للمحكوم عليه على الرغم من عدم تنفيذ العقوبة، ويتم التحقق من توافر هذا الاحتمال عن طريق فحص شخصية المتهم والظروف التي تحيط به، فإذا ثبت له أن التأهيل سيتم دون تطبيق العقوبة نطق بإيقاف التنفيذ.

تكييف إيقاف التنفيذ:

إيقاف التنفيذ نظام عقابي ونظام قضائي في ذات الوقت، فهو نظام عقابي يتصل بالملائمة بين تطبيق العقوبة وتحقيق التأهيل. إذا فإنه لا توجد أية علاقة بينه وبين توافر أركان الجريمة أو قيام المسؤولية عنها أو استحقاق العقاب. وهو نظام قضائي، يطبقه القضاء وفقا لسلطته التقديرية، فقد يكون عدم تنفيذ

العقوبة أجدى لدى بعض المتهمين من تنفيذها، الأمر الذي يتطلب منح القضاء سلطة تقدير جميع العناصر التي تحدد تنفيذ العقوبة أو عدم تنفيذها.

الانتقادات التي وجهت لنظام إيقاف التنفيذ:

ذهب البعض إلى أن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة وإن كان يحقق الردع الخاص إلا أنه يهدر باقي أهداف العقوبة التي تتمثل في العدالة والردع العام، ذلك أن ترك شخص ارتكب جريمة معينة دون توقيع عقوبة عليه يصدم الشعور بالعدالة ويضعف الأثر الرادع للعقوبة، وقد قيل أنه في البلاد التي يطبق فيها إيقاف التنفيذ بالنسبة للمجرمين المبتدئين ساد اعتقاد بأن الجريمة الأولى لا يتم العقاب عليها، مما دفع البعض إلى الإقدام على الجرائم مع الوضع في الاعتبار الوقوف عند الجريمة الأولى.

على أن هذا النقد يمكن الرد عليه بأن النطق بالعقوبة والتهديد بتنفيذها خلال الفترة التي يحددها القانون يرضيان الشعور بالعدالة ويحققان الردع العام، هذا فضلا عن أن إيقاف تنفيذ العقوبة لا يطبق إذا كان ثمة ما يشير إلى عدم تحقيق العدالة أو الردع العام.

وقد وجه إلى هذا النظام انتقاد مؤداه أنه يترتب على تطبيقه عدم المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة أو مرتكبي الجرائم المتقاربة من حيث الجسامة؛ ذلك أن الأخذ به يؤدي إلى تنفيذ العقوبة في بعض المحكوم عليهم دون البعض الآخر.

بيد أن هذا النقد غير سديد، ذلك أن نظام إيقاف التنفيذ يعد تطبيقا لمبدأ تفريد العقاب الذي يتنافر والمساواة المجردة بين جميع المتهمين، ذلك أن معاملة كل متهم تتوقف على ظروفه ومقتضيات تأهيله، فما يصلح لمجرم معين لا يصلح لغيره من المجرمين.

وأهم الانتقادات التي وجهت إلى هذا النظام يتمثل في الطابع السلبي للمعاملة التي يفترضها؛ ذلك أن المحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ يترك وشأنه دون تطبيق تدابير المساعدة والرقابة ودون أي إشراف على سلوكه يساعده على التغلب على العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة والتي لم يستطع التغلب عليها في الماضي.

وقد ذهب البعض للرد على هذا الانتقاد إلى أن إيقاف التنفيذ في ذاته ينطوي على معاملة عقابية تتمثل في التهديد بتنفيذ العقوبة في حالة عدم جدارة المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ، مما يخلق لديه إرادة التأهيل، غير أن التهديد المجرد غير كاف لتحقيق التأهيل.

ولذلك فإن الحل العملي هو إضافة تدابير الرقابة والمساعدة إلى نظام إيقاف التنفيذ بالنسبة لبعض الأشخاص الذين يكونوا في حاجة إلى هذه التدابير، بينما ينبغي الإبقاء على إيقاف التنفيذ في صورته التقليدية بالنسبة للأفراد الذين يكفي لتأهيلهم مجرد الإنذار المتمثل في الحكم بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها.

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة بإيقاف التنفيذ

تتمثل هذه الأحكام في شروط إيقاف التنفيذ وآثاره:

أولا: شروط إيقاف التنفيذ

يقوم إيقاف التنفيذ على فكرة مؤداها احتمال تأهيل المحكوم عليه على نحو قوي دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه، الأمر الذي قد يوحي بأن تلك الشروط تقتصر على المتهم، أي فحص شخصيته للوقوف على مدى قابليتها للتأهيل، غير أنه بتمحيص التشريعات المختلفة وفي مقدمتها التشريع المصري يتبين

ضرورة توافر شروط تتعلق بالجريمة والعقوبة فضلا عن تلك الخاصة بالمتهم.

أ: الشروط المتعلقة بالجريمة

تذهب أغلب التشريعات العقابية الحديثة إلى مد نطاق إيقاف التنفيذ إلى جميع الجرائم اكتفاء بالضوابط الأخرى، إلا أن الشارع المصري قصر إيقاف التنفيذ على الجنايات والجنح دون المخالفات، ذلك أن المخالفات لا تظهر في صحيفة سوابق المتهم، هذا فضلا عن إلغاء العقوبات السالبة للحرية في المخالفات بعد تعديل قانون العقوبات عام ١٩٨١م.

ويمتد نظام إيقاف التنفيذ إلى جميع الجنايات والجنح أيا كانت طبيعتها أو نوعها، سواء كانت جرائم عادية أو سياسيه أو عسكريه ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ب: الشروط المتعلقة بالعقوبة

العلة من إيقاف التنفيذ هو تجنب المتهم المساوئ التي تنجم عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، الأمر الذي كان يقتضي قصر هذا النظام على العقوبات السالبة للحرية، إلا أننا نجد الشارع المصري يقرر هذا النظام بالنسبة لعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة، فضلا عن عقوبة الغرامة أيا كان مقدارها، ونرى أن تطبيق هذا النظام على الأحكام الصادرة بالغرامة أمر منتقد، حيث لا ضرر من تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة.

ويجوز أن يشمل وقف التنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية وجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم.

ج: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

تجمل هذه الشروط في الاحتمال القوي لتأهيل المتهم دون تنفيذ العقوبة، ويصل القاضي إلى هذا الاحتمال عن طريق فحص شخصية المتهم في المرحلة السابقة على الحكم، ويتعين أن يمتد هذا الفحص إلى جميع ظروف المتهم، سواء منها السابقة على الحكم أو تلك اللاحقة عليه من حيث سلوكه بعد الجريمة والظروف التي يتوقع أن يعيش فيها بعد إيقاف تنفيذ العقوبة، ولذلك يقول الشارع المصري أن ترى المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.

ثانيا: آثار إيقاف التنفيذ

للوقوف على آثار إيقاف التنفيذ ينبغي التفرقة بين فترتين: الفترة الأولى هي فترة التجربة، والثانية هي فترة الاستقرار.

فتره التجربة:

وهي ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائيا، ويتحدد وضع المحكوم عليه خلال هذه الفترة على النحو التالي:

أ: أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة خلال فترة الإيقاف

ب: تهديد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة إذا الغي إيقاف التنفيذ.

إلغاء إيقاف التنفيذ:

يتم إلغاء إيقاف التنفيذ بصدور حكم يتضح منه أن المحكوم عليه لا يجدي معه وقف تنفيذ العقوبة.

ويتطلب الشارع المصري لإلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة أن يصدر ضد المحكوم عليه خلال فترة التجربة حكم بالحبس لمدة أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده، أو أن يظهر في خلال تلك الفترة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم بالحبس لمدة أكثر من شهر ولم تكن المحكمة التي أمرت بالإيقاف على علم به.

إجراءات إلغاء وقف التنفيذ:

يصدر الحكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي أمرت به بناء على طلب النيابة العامة بعد أن يتم تكليف المحكوم عليه بالحضور، و يجوز أن يصدر حكم الإلغاء من المحكمة التي تصدر الحكم بالعقوبة التي يتم طبقا لها الإلغاء، سواء تم ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة.

آثار إلغاء وقف التنفيذ:

يؤدي الإلغاء إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وبالتالي جميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي يكون قد تم وقفها لتنفيذ العقوبة بعد صيرورتها نهائية، وينتج الحكم كل آثاره الجنائية، فيسجل في صحيفة الحالة الجنائية، ويعد سابقة في العود في حالة ارتكاب المحكوم عليه جريمة تالية.

فترة الاستقرار:

في حاله انقضاء مدة إيقاف التنفيذ دون أن يحدث ما يؤدي إلى إلغاءه يتمتع المحكوم عليه بما يلي:

أ: عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها نهائيا مع زوال التهديد بتنفيذها وتزول أيضا العقوبات التبعية والتكميلية.

ب: اعتبار الحكم بالإدانة كأن لم يكن، فلا يعد سابقة في العود، ولا يجوز قيده في صحيفة الحالة الجنائية، أي يعد ذلك رد اعتبار قانوني.

المبحث الثاني

التنفيذ الجزئي للعقوبة

(نموذج الإفراج الشرطي)

تمهيد وتقسيم:

التنفيذ الجزئي للعقوبة هو الإفراج غير النهائي عن المحكوم عليه الذي يمهد للإفراج النهائي، ويكون مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه، ذلك أن المحكوم عليه الذي يلتزم بالسلوك الحسن يكون قد استفاد من النظم العقابية على وجه يحقق مصلحة المجتمع، هذا فضلا عن أن المحكوم عليه يكون في حاجة إلى فترة انتقال تتوسط بين سلب الحرية والتمتع بها، وهذه الفترة تتمثل في تقييد حرية المتهم، هذا التقييد يتم إما عن طريق الإفراج الشرطي أو البارول، وسنكتفي بتناول النموذج الأول المتعلق بالإفراج الشرطي.

تعريف الإفراج الشرطي:

هو تعديل في أسلوب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يتمثل في الإفراج عن المحكوم عليه بعد مضي مدة معينة مع إخضاعه لمجموعة من الالتزامات يترتب على الوفاء بها صيرورته نهائيا.

مبرراته:

للإفراج الشرطي عدة مبررات تتمثل فيما يلي:

* تشجيع المحكوم عليه على إتباع تعليمات المؤسسة والإقبال على برامج التأهيل مما يغرس في نفسه حب النظام والطاعة.
* يعد هذا النظام تطبيقا للنظام التدريجي في المعاملة العقابية، حيث ينقل المحكوم عليه من مرحلة سلب الحرية إلى تقييدها، مما يتيح له فرصة

التكيف مع المجتمع.

* يساعد المحكوم عليه على كسب الثقة في نفسه والاعتداد بها عن طريق تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، مما يجعله يألف الحياة الشريفة.

المطلب الأول

شروط الإفراج الشرطي

يتعين عند تحديد شروط الإفراج الشرطي أن تراعى أغراض العقوبة، إذ أنه ينبغي مرور مدة معينة قبل الإفراج، بالإضافة إلى السلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية وخارجها، والوفاء بالالتزامات المفروضة على المفرج عنه.

أولا: أن يكون المحكوم عليه قد أمضى مدة معينة داخل المؤسسة العقابية

تتفق جميع التشريعات العقابية على ضرورة أن يكون المحكوم عليه قد أمضى مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، ذلك أن هذا يحقق الردع العام والردع الخاص معا، على أن هذه التشريعات تختلف فيما بينها عند تحديد هذه المدة، فيذهب القانون الفرنسي إلى تحديدها بنصف المدة المحكوم بها إذا كان المفرج عنه مبتدئا، وثلثاها إن كان عائدا، أما القانون المصري فقد حدد هذه المدة بنصف المدة المحكوم بها.

وقد حرص الشارع على وضع حد أدنى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه قبل الإفراج عنه، وذلك ضروري لتحقيق العدالة والردع العام وإصلاح المحكوم عليه، وحدد الشارع الفرنسي هذه المدة بثلاثة أشهر للمبتدئ، وستة أشهر للعائد، أما الشارع المصري فقد استوجب ألا تقل هذه المدة عن ستة أشهر، وبالتالي لا يستفيد من هذا النظام المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، وبالنسبة للسجن المؤبد فقد تطلب الشارع الفرنسي مضي خمسة عشر عاما، والشارع المصري عشرون عاما.

ثانيا: الوفاء بالالتزامات المالية

تذهب أغلب التشريعات إلى ضرورة وفاء المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها من المحكمة الجنائية إن كان ذلك في مقدوره، أما إذا استحال عليه ذلك فلا محل لهذا الشرط، وتشمل هذه الالتزامات الغرامة والرد والتعويض والمصروفات القضائية، ذلك أن الوفاء بهذه الالتزامات يدل على ندم المحكوم عليه على الجريمة وتوافر إرادة التأهيل لديه ويجعل المجتمع يتقبله بصدر رحب.

ثالثا: أن يكون المحكوم عليه حسن السلوك

تتطلب أغلب التشريعات لمنح الإفراج الشرطي أن يكون المحكوم عليه قد سلك سلوكا حسنا داخل المؤسسة العقابية قبل الإفراج عنه.

وهذا السلوك الحسن يعد قرينة على فعالية برامج التأهيل التي تطبق على المحكوم عليه، ويمكن التحقق من ذلك عن طريق الفحص التجريبي الذي يقوم به العاملون في المؤسسة العقابية، وهذا الشرط يشجع المحكوم عليهم ذوي السلوك السيئ على تغيير مسلكهم حتى يستفيدوا من هذا النظام، وقد اشترط الشارع الفرنسي أن يقدم الشخص الذي يتم الإفراج عنه ما يفيد أن لديه مصدر رزق منتظم، بينما قرر المشرع المصري أن يكون سلوكه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

رابعا: ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطرا يهدد الأمن العام

تطلب الشارع المصري هذا الشرط في الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون، والراجح أن هذا الشرط لا ينفصل عن الشروط السابقة، فإذا كان المحكوم عليه حسن السلوك خلال المدة التي أمضاها في المؤسسة

العقابية وأوفى بالتزاماته المالية، فمما لا شك فيه أنه لن يمثل خطرا على الأمن العام.

خامسا: هل يشترط رضاء المحكوم عليه حتى يحصل على الإفراج الشرطي؟

اختلف الفقه والتشريع في هذا الصدد، فذهب جانب إلى عدم تطلب الرضا استنادا إلى أن الإفراج الشرطي نظام عقابي تطبقه السلطة المختصة على النحو الوارد في القانون، ولا شأن للمحكوم عليه في ذلك، هذا فضلا عن أن المحكوم عليه قد يجهل الأسلوب الأمثل لتأهيله، خاصة وأن التأهيل قد صار عملا فنيا يجب عدم تركه لغير المتخصصين، وقد أخذ بهذا الرأي التشريع المصري.

بينما يذهب جانب آخر إلى ضرورة رضا المحكوم عليه بالإفراج الشرطي، ذلك أن الإفراج يتطلب شروطا تتوقف على إرادة المحكوم عليه مثل حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، هذا فضلا عن أن الإفراج يتضمن صورا عديدة من الرقابة والمساعدة لا يتصور نجاحها بدون إرادة المفرج عنه، وقد أخذ بهذا الرأي الشارع الفرنسي.

المطلب الثاني

آثار الإفراج الشرطي

تتمثل آثار الإفراج الشرطي في الوضع العقابي للمفرج عنه وانتهائه:

أولا: الوضع العقابي للمفرج عنه

إن الأمر بالإفراج الشرطي لا يعد إنهاء للعقوبة، بل هو تعديل في أسلوب تنفيذها، بحيث يترتب عليه تعويد المحكوم عليه على الحرية المقيدة تمهيدا للإفراج النهائي وحياة الحرية الكاملة.

ويترتب على ما سبق نشوء حق للمحكوم عليه في المساعدة على إتمام برامج التأهيل، وفي ذات الوقت التزامه بمجموعة من الالتزامات يكون جزاء عدم تنفيذها إلغاء الإفراج الشرطي.

وقد نصت المادة ٥٧ من قانون تنظيم السجون في مصر على تخويل وزير العدل سلطة تحديد الشروط التي يلتزم بمراعاتها المفرج عنه، وقد أصدر وزير العدل قرارا في ١١ يناير سنه ١٩٥٨ متضمنا الالتزامات التالية:

١- أن يسعى بصفة جدية للكسب من عمل مشروع

٢- أن يكون حسن السير والسلوك وألا يتصل بذوي السيرة السيئة

٣- أن يقيم في أي جهة يختارها ما لم تعترض جهة الإدارة عليها، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يقيم في الجهة التي تحددها الإدارة

٤- ألا يغير محل إقامته إلا بعد إخطار جهة الإدارة، وعليه أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة التي ينتقل إليها فور وصوله.

٥- أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة التابع لها محل إقامته مرة واحدة كل شهر في يوم يحدد لذلك يتفق وطبيعة عمله.

ويتضح من قرار وزير العدل أنه ينطوي على التزامات فقط دون أن يبين أوجه المساعدة التي ينبغي تقديمها للمفرج عنه، هذا على خلاف الأمر في القانون الفرنسي الذي يتضمن إلى جانب الالتزامات صور المساعدة اللازمة لإتمام التأهيل.

ثانيا: انتهاء الإفراج الشرطي

ينتهي الإفراج الشرطي بإحدى وسيلتين؛ إما انتهاء مدته أو إلغاءه:

أ: انتهاء مدة الإفراج الشرطي

يؤدي مضى المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على المفرج عنه إلى صيرورة الإفراج نهائيا طالما أنه لم يخل بأي من الالتزامات المفروضة عليه، ويترتب على ذلك إنهاء الالتزامات السابق فرضها عليه، ولا يمكن إعادته إلى المؤسسة العقابية مرة ثانية، وفي حالة السجن المؤبد يتطلب الشارع المصري مرور مدة خمس سنوات حتى يصير الإفراج نهائيا، أما التشريع الفرنسي فقد جعل هذه المدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

ب: إلغاء الإفراج الشرطي

يتم إلغاء الإفراج الشرطي في حالة مخالفة المفرج عنه لشروط الإفراج أو عدم تنفيذه لأحد الالتزامات المفروضة عليه، مثل ارتكاب جريمة معينة أو تغيير محل الإقامة دون إخطار جهة الإدارة، وفي هذه الحالة يعود المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتمضية المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه، ومع ذلك يجوز الإفراج عنه مرة ثانية إذا توافرت شروط الإفراج السابق

بيانها، وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتبقية من العقوبة كأنها مدة عقوبة محكوم بها، وفي حالة السجن المؤبد لا يجوز الإفراج قبل مضي خمس سنوات.